

## تقرير

# مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

الدورة السادسة والثلاثون

روما، 18 - 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009



## المجلس

(حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010)

*Luc Guyau : الرئيس المستقل للمجلس*

الكونغو <sup>(1)</sup>	جمهورية تنزانيا المتحدة <sup>(2)</sup>	الاتحاد الروسي <sup>(1)</sup>
الكويت <sup>(1)</sup>	جمهورية كوريا <sup>(2)</sup>	الأردن <sup>(3)</sup>
كينيا <sup>(1)</sup>	زمبابوي <sup>(2)</sup>	أسبانيا <sup>(3)</sup>
مصر <sup>(2)</sup>	سري لانكا <sup>(3)</sup>	أستراليا <sup>(2)</sup>
الغرب <sup>(1)</sup>	السلفادور <sup>(2)</sup>	أفغانستان <sup>(2)</sup>
المكسيك <sup>(1)</sup>	سلوفاكيا <sup>(3)</sup>	ألمانيا <sup>(3)</sup>
المملكة العربية السعودية <sup>(2)</sup>	السنغال <sup>(1)</sup>	إندونيسيا <sup>(2)</sup>
المملكة المتحدة <sup>(2)</sup>	السودان <sup>(1)</sup>	أوروغواي <sup>(3)</sup>
موريانيا <sup>(2)</sup>	شيلي <sup>(3)</sup>	إيطاليا <sup>(2)</sup>
موريشيوس <sup>(3)</sup>	الصين <sup>(3)</sup>	باكستان <sup>(2)</sup>
موزامبيق <sup>(3)</sup>	غابون <sup>(3)</sup>	البرازيل <sup>(1)</sup>
النرويج <sup>(2)</sup>	غانا <sup>(2)</sup>	بلغيكا <sup>(1)</sup>
النيجر <sup>(1)</sup>	فرنسا <sup>(2)</sup>	بوليفيا <sup>(1)</sup>
الهند <sup>(2)</sup>	الفلبين <sup>(3)</sup>	تايلاند <sup>(3)</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(1)</sup>	فنزويلا (جمهورية البولفارية) <sup>(3)</sup>	تركيا <sup>(1)</sup>
اليابان <sup>(3)</sup>	كندا <sup>(1)</sup>	ترинيداد وتوباغو <sup>(1)</sup>
	كوبا <sup>(1)</sup>	

<sup>(1)</sup> مدة الولاية: من نوفمبر/تشرين الثاني 2007 حتى ديسمبر/كانون الأول 2010.

<sup>(2)</sup> مدة الولاية: من 1 يناير/كانون الثاني 2009 حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

<sup>(3)</sup> مدة الولاية: من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 حتى 30 يونيو/حزيران 2012.

## المجلس

(اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2011)

*Luc Guyau : الرئيس المستقل للمجلس*

فنزويلا (جمهورية البولفارية) <sup>(2)</sup>	الجمهورية العربية السورية <sup>(3)</sup>	الاتحاد الروسي <sup>(3)</sup>
كندا <sup>(3)</sup>	جمهورية إيران الإسلامية <sup>(3)</sup>	الأرجنتين <sup>(3)</sup>
كوبا <sup>(3)</sup>	جمهورية تنزانيا المتحدة <sup>(1)</sup>	الأردن <sup>(2)</sup>
كوت ديفوار <sup>(3)</sup>	جمهورية كوريا <sup>(2)</sup>	أسبانيا <sup>(2)</sup>
مصر <sup>(1)</sup>	الرأس الأخضر <sup>(3)</sup>	أستراليا <sup>(1)</sup>
المكسيك <sup>(3)</sup>	زمبابوي <sup>(1)</sup>	أفغانستان <sup>(1)</sup>
المملكة العربية السعودية <sup>(1)</sup>	سري لانكا <sup>(2)</sup>	ألمانيا <sup>(2)</sup>
المملكة المتحدة <sup>(1)</sup>	السلفادور <sup>(1)</sup>	إندونيسيا <sup>(2)</sup>
موريانيا <sup>(1)</sup>	سلوفاكيا <sup>(2)</sup>	أوروغواي <sup>(3)</sup>
موريشيوس <sup>(2)</sup>	شيلي <sup>(2)</sup>	أوغندا <sup>(3)</sup>
موزامبيق <sup>(2)</sup>	الصين <sup>(2)</sup>	آيرلندا <sup>(3)</sup>
النرويج <sup>(1)</sup>	غابون <sup>(2)</sup>	إيطاليا <sup>(1)</sup>
الهند <sup>(1)</sup>	غانا <sup>(1)</sup>	باكستان <sup>(1)</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(3)</sup>	غينيا الاستوائية <sup>(3)</sup>	البرازيل <sup>(3)</sup>
اليابان <sup>(2)</sup>	فرنسا <sup>(1)</sup>	تايلاند <sup>(2)</sup>
اليونان <sup>(3)</sup>	الفلبين <sup>(2)</sup>	ترинيداد وتوباغو <sup>(3)</sup>
		تونس <sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> مدة الولاية: من 1 يناير/كانون الثاني 2009 حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

<sup>(2)</sup> مدة الولاية: من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 حتى 30 يونيو/حزيران 2012.

<sup>(3)</sup> مدة الولاية: من 1 يناير/كانون الثاني 2011 حتى يونيو/حزيران 2013.

**تقرير**

---

## **مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة**

**الدورة السادسة والثلاثون**

**روما، 18 - 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009**

---

**منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**

**روما، 2009**



الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبّر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلّق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلّق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبّر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره. تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ISBN 978-92-5-606427-1

جميع حقوق الطبع محفوظة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنوية بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ هذه المواد الإعلامية لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقوم طلبات الحصول على هذا الترخيص إلى:

Chief  
Electronic Publishing Policy and Support Branch  
Communication Division  
FAO  
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy  
أو بواسطة البريد الإلكتروني: [copyright@fao.org](mailto:copyright@fao.org)

© FAO 2009

## بيان المحتويات

الفقرات	المقدمة
48–1	الكلمة الافتتاحية لرئيس وزراء تركيا
1	محاضرة ماكدوغال التذكارية السادسة والعشرون
2	تقديم جوائز ب. ر. سن
5–3	تقديم جائزة أ. ه. بورما
6	تقديم جائزة إدوار صوما
8–7	ميدالية مارغريتا ليزاراغا
9	
10	بيان يلقيه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة
11	تأيين موظفي المنظمة الذين وافقهم المنية
13–12	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
14	تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
35–15	اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
21–17	إنشاء للجنتين الرئيسيتين وتعيين رئيسيهما ونوابهما ولجنتي الصياغة
24–22	لجنة القرارات التابعة للمؤتمر
25	حق الرد
26	المحاضر الحرفية
29–27	فحص أوراق التفويض
35–30	حقوق التصويت
37–36	قبول المراقبين
36	حركات التحرير
37	المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية
48–38	استعراض حالة الأغذية والزراعة
109–49	المسائل الموضوعية وسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة
56–49	الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية
57	报 告 演 讲 会 关 于 国 际 联 合 国 为 了 里 作 使 用 的 纤 维 有 利 于 环 境 和 人 类 健 康 的 技 术
	报 告 演 讲 会 关 于 国 际 联 合 国 为 了 里 作 使 用 的 纤 维 有 利 于 环 境 和 人 类 健 康 的 技 术
	报 告 演 讲 会 关 于 国 际 联 合 国 为 了 里 作 使 用 的 纤 维 有 利 于 环 境 和 人 类 健 康 的 技 术
64–58	لأنشطة التشغيلية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة
69–65	حالة تنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية

<p>94–70</p> <p>72–70</p> <p>77–73</p> <p>81–78</p> <p>91–82</p> <p>94–92</p> <p>103–95</p> <p>105–104</p> <p>109–106</p> <p>135–110</p> <p>112–110</p> <p>115–113</p> <p>118–116</p> <p>127–119</p> <p>133–128</p> <p>135–134</p> <p>168–136</p> <p>156–136</p> <p>143–136</p> <p>156–144</p> <p><b>168–157</b></p> <p>157</p> <p>161–158</p>	<p>المسائل العالمية والتنظيمية الناشئة عن:</p> <p>تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (2–6 مارس/آذار 2009)</p> <p>تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات (16–20 مارس/آذار 2009)</p> <p>تقرير الدورة السابعة والستين للجنة مشكلات السلع (20–22 أبريل/نيسان 2009)</p> <p>تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الزراعة (22–25 أبريل/نيسان 2009)</p> <p>تقريراً الدورتين الرابعة والثلاثين (روما، 14–17 أكتوبر/تشرين الأول 2008) والخامسة والثلاثين (روما، 14–17 أكتوبر/تشرين الأول 2009)</p> <p>للجنة الأمن الغذائي العالمي</p> <p>برنامج الأغذية العالمي المشترك بين المنظمة والأمم المتحدة نتائج منتدى الخبراء الرفيع المستوى حول "إطعام العالم في عام 2050" (روما، 12–13 أكتوبر/تشرين الأول 2009)</p> <p>تقييم السنة الدولية للبطاطس 2008</p> <p><b>المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية</b></p> <p>تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2006–2007</p> <p>تقرير تقييم البرامج 2009</p> <p>الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2010–2019</p> <p>الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010–2013</p> <p>وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010–2011</p> <p>تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة</p> <p>الحوافز والتدابير الأخرى الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها</p> <p><b>المسائل القانونية والإدارية والمالية</b></p> <p>ألف – المسائل الدستورية والقانونية</p> <p>التعديلات في النصوص الأساسية</p> <p>(القرارات 2009/5، 2009/6، 2009/7، 2009/8، 2009/9، 2009/10، 2009/11)</p> <p>المسائل الدستورية والقانونية الأخرى</p> <p>(القرارات 2009/12، 2009/13، 2009/14)</p> <p>باء – المسائل الإدارية والمالية</p> <p>الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2006–2007 (القرار 2009/15)</p> <p>جدول الاشتراكات للفترة 2010–2011 (القرار 2009/16)</p> <p>المبالغ التي تسددتها الجماعة الأوروبية لتغطية النفقات الإدارية</p>
--	---

168–162	والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويتها في المنظمة
171–169	<b>التعيينات والانتخابات</b>
169	انتخاب أعضاء المجلس
171–170	التعيينات
170	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
171	تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
175–172	<b>آية مسائل أخرى</b>
174–172	تقرير الدورة العادية الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (القرار 18/2009)
175	موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر
<b>المرفقات</b>	
المرفق ألف-	جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر
المرفق باء-	قائمة المشاركين
المرفق الوثائق-	قائمة الوثائق
المرفق دال-	تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة
المرفق هاء-	الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم وردعه والقضاء عليه
المرفق واو-	جدول الاشتراكات للفترة 2011–2010

## المقدمة

### الكلمة الافتتاحية لرئيس وزراء تركيا

-1 ألقى دولة السيد Recep Tayyip Erdogan، رئيس وزراء تركيا، كلمة افتتاحية في المؤتمر قبل بدء أعمال الدورة رسمياً.

### محاضرة ماكدوغال التذكارية السادسة والعشرون<sup>1</sup>

-2 ألقى البروفيسور Olivier De Schutter، المقرر الخاص في الأمم المتحدة عن الحق في الغذاء، محاضرة ماكدوغال التذكارية السادسة والعشرين تخليةاً لذكرى السيد Frank Lidgett McDougall، الأب المؤسس لمنظمة الأغذية والزراعة.

### تقديم جوائز ب. ر. سن<sup>2</sup>

-3 مُنحت جائزة ب. ر. سن لعام 2008 للسيد Javier Escobedo، من بيرو، تقديراً لإنجازاته البارزة لتطوير عمل المنظمة في مجال الطوارئ والإحياء، في هايتي والإقليم ككل، والاستجابة المبكرة، والتأهّب والانتقال إلى مرحلة التنمية، حينما كان يتولى منصب كبير المنسقين الإقليميين لحالات الطوارئ في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

-4 وُمنحت الجائزة عن سنة 2009 لاثنين من موظفي المنظمة أحدهما هو السيد Luigi Damiani، من إيطاليا، تقديراً لعمله في مجال إعادة تأهيل الزراعة في فلسطين رغم الصراع القائم من خلال وضع وتنفيذ حافظة من أكثر من 30 مشروعًا توفر استجابة فورية للأزمات وتوسّع إلى تحقيق أهداف الإنعاش في المدى البعيد.

-5 وُمنحت كذلك الجائزة عن سنة 2009 إلى السيد Kevin Gallagher من الولايات المتحدة الأمريكية لقيادته بوضع برنامج قطري ممتاز للمنظمة في سيراليون ساعد على تعزيز ملكية سيراليون للمشاريع وأدخل ابتكارات خلاقة، خصوصاً في مجالات الاتصالات والنهج الميدانية. وفي سنة 2008، عُيّن السيد Gallagher ممثلاً لمنظمة الأغذية والزراعة في سيراليون حيث وضع، خلال فترة زمنية قصيرة، برنامجاً قطرياً للتنمية حظي بتقدير واسع على أعلى المستويات، وهو برنامج يقدّم الدعم في إطار العملية الخاصة بالبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا من أجل تحديد المبادرات الإنمائية في القطاع الزراعي.

<sup>1</sup> الوثائق C 2009/PV/9؛ وC 2009/INF/9؛ وC 2009/PV/1؛ وC 2009/PV/9.

<sup>2</sup> الوثائق C 2009/PV/6؛ وC 2009/INF/6؛ وC 2009/PV/1؛ وC 2009/PV/9.

### **تقديم جائزة أ. ه. بورما<sup>3</sup>**

-6 منحت جائزة أ. ه. بورما للفترة 2008-2009 بصورة مشتركة للسيدة Laetitia Clavreul، صحفية في صحيفة *Le Monde* الفرنسية اليومية تقديرًا لتفصيلها وتحليلها المميزين لطائفه واسعة من القضايا في مجال الزراعة والأمن الغذائي في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، وللسيد Shykh Seraj، صحافي ومذيع من بنغلاديش. ومنحت هذه الجائزة للسيد Seraj أيضًا تقديرًا لالتزامه الثابت بإعداد تقارير عن القضايا التي يعاني منها بشكل خاص الملايين من المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة في بنغلاديش عبر الإعلام المكتوب، ومؤخرًا أيضًا من خلال برنامج تلفزيوني وإخباري منتظم عن القطاع الزراعي، يجري من خلاله تعريف الجمهور العريض على المشاكل التي يعاني منها المزارعون.

### **تقديم جائزة إدوار صوما<sup>4</sup>**

-7 تُمنح جائزة إدوار صوما كل سنتين لمؤسسة نفذت بكفاءة غير عادية مشروعًا ممولاً من برنامج التعاون التقني. وقد منحت الجائزة عن الفترة 2008-2009 إلى "Direction des Pêches du Ministère de l'environnement et des ressources halieutiques de la République du Tchad" (إدارة مصايد الأسماك في وزارة البيئة والموارد السمكية في جمهورية تشاد) لمساهمتها البارزة في تنفيذ مشروع لبرنامج التعاون التقني يهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال الرقابة الصحية وترشيد استخدام المنتجات السمكية.

-8 وقد مثلت الإدارة في حفل تقديم الجائزة مديرتها السيدة Flore Kouamatey Iré التي عُيّنت لاستلام الجائزة بالنيابة عن فريقها. ومنحت الجائزة للإدارة لما أبدته من قدرات استثنائية في كسب دعم الشركاء الرئيسيين على مستوى المركز والمجتمعات المحلية، وكذلك لاعتمادها وترويجها أساليب عمل تقنية ومنهجية جديدة، مثل نهج المنصات، لمعالجة أوجه القصور التقنية والعوائق الاقتصادية الاجتماعية أو الثقافية في مصايد الأسماك في مرحلة ما بعد الصيد. واستذكرت السيدة Kouamatey Iré الأثر البالغ الذي أحدثه المشروع في صفوف المجموعات النسائية على وجه الخصوص، وكذلك التأثيرات التحفيزية المتولدة على مستوى البلاد، مثل: (1) ترسیخ الأمن الغذائي عبر الحد من خسائر ما بعد الصيد؛ (2) إنشاء مركز وطني لراقبة المنتجات ذات المنشأ الحيواني، بما في ذلك المنتجات السمكية؛ (3) اعتماد النهج التكنولوجي للمنصات على نطاق واسع.

<sup>3</sup> الوثائق C 2009/INF/7؛ وC 2009/PV/1؛ وC 2009/PV/9.

<sup>4</sup> الوثائق C 2009/INF/8؛ وC 2009/PV/1؛ وC 2009/PV/9.

## ميدالية مارغريتا ليزاراغا<sup>5</sup>

-9 مُنحت ميدالية مارغريتا ليزاراغا عن الفترة 2008-2009 إلى معالي السيد Abraham Iyambo، وزير الشروة السمسكية والوارد البحري في ناميبيا تقديرًا لدوره القيادي المميز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وذلك من خلال ترشيد المبادئ العلنية والسياسات والإدارة المطبقة في مجال مصايد الأسماك.

## بيان يلقىءه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة<sup>6</sup>

-10 تحدث أحد أعضاء اللجنة التنفيذية المؤقتة لرابطة الموظفين الفنيين في المنظمة نيابة عن الاتحادات الثلاثة لمثلي الموظفين، حيث ركز مداخلته على إصلاح المنظمة والتحديات في النضال العالمي لمكافحة انعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية. وأوضح أن العاملين في المنظمة جاهزون وعلى استعداد للاضطلاع بدورهم في تنفيذ أهداف المنظمة. وأكد أن نجاح عملية إصلاح المنظمة يتطلب توفير الموارد المالية اللازمة. كما أبرز الحاجة إلى إنشاء وظيفة وسيط باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً للتغيير الثقافية وتعزيز الثقة بالمنظمة. وأكّد في الختام أنَّ الشفافية ومواصلة الحوار والتواصل الجيد هي عناصر رئيسية لإنجاح الإصلاح.

## تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية<sup>7</sup>

-11 وقف المؤتمر دقيقة صمت على أرواح موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية منذ انعقاد الدورة الأخيرة للمؤتمر. وتلقيت أسماء أولئك الموظفين، وهي ترد في المحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر.

## انتخاب الرئيس ونواب الرئيس<sup>8</sup>

-12 انتخب المؤتمر، بناء على ترشيح المجلس، السيدة Kathleen A. Merrigan (الولايات المتحدة الأمريكية) لتكون رئيسة للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر.

-13 وانتخب المؤتمر، بناء على ترشيح المجلس، نواب رئيس المؤتمر الثلاثة :

السيد Hans-Heinrich Wrede (ألمانيا)

السيد C. Q. K. Mustaq Ahmed (بنغلاديش)

السيدة Mary Margaret Muchada (زمبابوي)

<sup>5</sup> الوثائق C 2009/LIM/5، C 2009/PV/1، C 2009/PV/9.

<sup>6</sup> الوثيقة C 2009/PV/5.

<sup>7</sup> الوثائقان C 2009/PV/7، C 2009/PV/9.

<sup>8</sup> الوثائق C 2009/12، C 2009/PV/1، C 2009/LIM/6-Rev.1، C 2009/PV/12.

### **تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويف<sup>9</sup>**

-14 انتخب المؤتمر بناء على توصية المجلس:

#### الأعضاء السبعة في اللجنة العامة

نيجيريا	الأردن
نيوزيلندا	السويد
الولايات المتحدة الأمريكية	الصين
	غواتيمala

#### الأعضاء التسعة في لجنة أوراق التفويف

النمسا	السلفادور	إستونيا
النيجر	عمان	سان مارينو
نيكاراغوا	قبرص	سري لانكا

### **اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة<sup>10</sup>**

-15 اعتمد المؤتمر جدول أعماله بالصيغة المعدلة من قبل اللجنة العامة وعلى النحو الوارد في المرفق ألف بهذا التقرير.

-16 واعتمد المؤتمر الجدول الزمني والترتيبات التي اقترحها المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة ووافقت عليها اللجنة العامة.

إنشاء اللجنتين الرئيسيتين وتعيين رئيسيهما ونوابهما ولجنتي الصياغة

-17 اتفق المؤتمر مع توصيات المجلس بإنشاء لجنتين رئيسيتين للنظر في الجزأين الأول والثاني من جدول الأعمال ورفع تقرير عنهم.

-18 وعملاً بأحكام المادة 7 والمادة 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، رشح المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة السيد Noel D. De Luna ( الفلبين ) ليكون رئيساً للجنة الرئيسية الأولى والستة Agnes van Ardenne-van der Hoeven ( هولندا ) لتكون رئيسة للجنة الرئيسية الثانية؛ وقد وافق المؤتمر على هذين الترشيحين.

<sup>9</sup> الوثائق 12 C، و1.C 2009/PV، و9.C 2009/LIM/6-Rev.

<sup>10</sup> الوثائق 1 C، و12.C 2009/PV، و2.C 2009/LIM/6-Rev1، و1.C 2009/INF/4، و1.C 2009/LIM/1، و1.C 2009/PV/9.

-19 وانتُخب السيد Chris Hegadorn (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً للجنة الصياغة التابعة للجنة الرئيسية الأولى بعضوية كلّ من: إسبانيا، إندونيسيا، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، السنغال، الصين، فرنسا، كولومبيا، مصر، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

-20 وانتُخب السيد Renato Mosca de Souza (البرازيل) رئيساً للجنة الصياغة التابعة للجنة الرئيسية الثانية بعضوية كلّ من: الأرجنتين، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوغندا، البرازيل، السويد، الصين، كندا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية واليابان.

-21 وعيّن المؤتمر الرئيسين المذكورين، ومع مراعاة اقتراحات اللجنة العامة وبمقتضى أحكام المادة 13-2 من اللائحة العامة للمنظمة، قام أيضاً بتعيين نواب الرئيس التالية أسماؤهم:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيد Fazil Dusunceli (تركيا)  
 السيد Javad Shakhs Tavakolian (جمهورية إيران الإسلامية)

اللجنة الرئيسية الثانية: السيدة Gladys Urbaneja (فنزويلا)  
 السيدة Hedwig Wögerbauer (النمسا)

#### لجنة القرارات التابعة للمؤتمر

-22 أقرَّ المؤتمر التوصية التي رفعها إليه المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة والتي تقضي بإنشاء لجنة للقرارات مؤلفة من سبعة أعضاء، واحد من كلّ إقليم، وعيّن ما يلي:

إندونيسيا	:	آسيا
ليسوتو	:	أفريقيا
كندا	:	أمريكا الشمالية
باراغواي	:	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
الاتحاد الروسي	:	أوروبا
أستراليا	:	جنوب غرب المحيط الهادئ
العراق	:	الشرق الأدنى

-23 وانتُخبت لجنة القرارات سعادة السيد حسن جنبي (العراق) رئيساً لها.

-24 وافق المؤتمر على وظائف لجنة القرارات ومعايير صياغة القرارات على النحو الوارد في المرفق جيم بالوثيقة .C 2009/12

## حق الرد

- 25 أكَّد المؤتمر القرار المتخد في دوراته السابقة ومُؤداه أنه عندما يرغب عضو في الرد على الانتقادات الموجهة إلى سياسة حكومة بلاده، يفضل أن يكون ذلك في فترة بعد الظهور من اليوم الذي وُجِّهت فيه هذه الانتقادات بعد أن يكون جميع الراغبين في المشاركة في المناوشات قد أخذوا فرصتهم في الكلام.

## المحاضر الحرفية

- 26 عملاً بأحكام المادة 18-1 من اللائحة العامة للمنظمة، تم الاحتفاظ بمحاضر حرفية لجميع الجلسات العامة للمؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين. وقد صادق المؤتمر على توصية اللجنة العامة بأنه يجوز إدراج البيانات في المحاضر الحرفية في حال تعذر إلقاءها بسبب ضيق الوقت، على أن تراعي الشروط التي حدّتها اللجنة العامة بهذا الشأن.

## فحص أوراق التفويض

- 27 عقدت لجنة أوراق التفويض أربعة اجتماعات أيام 6 و12 و18 و21 نوفمبر/تشرين الثاني للنظر في أوراق التفويض التي تم استلامها للدورة الحالية للمؤتمر. وقد صدر تقرير ضمن الوثيقة C 2009/LIM/14 وفيها قائمة ضمّت 114 عضواً في القائمة ألف و52 عضواً في القائمة باء. وقد أبلغ عضوان اثنان المدير العام بأنهما لن يحضرا الدورة الحالية للمؤتمر.

- 28 وتنفيذ هاتان القائمتان عن الوضع القائم حتى منتصف يوم السبت 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

- 29 وكانت أوراق تفويض ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة قد أُودعت وفق الأصول كما نصّت عليه المادة 3-2 من اللائحة العامة للمنظمة.

## حقوق التصويت

- 30 أشار المؤتمر إلى أنه، طبقاً للمادة 3-4 من الدستور، كان عدد البلدان التي لا تتمتع بحق التصويت في المؤتمر في مستهل الدورة، 17 بلداً عضواً (أنتيغوا وباربودا، بالاو، تركمانستان، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سان تومي وبرنسيببي، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، غينيا بيساو، قيرغيزستان، ليبيريا، ناورا ونيكاراغوا) ذلك أنَّ حجم متأخراتها من الاشتراكات المتوجبة للمنظمة قد فاق حجم الاشتراكات المستحقة عليها عن السنين الماضيتين.

-31 وسدّد بلدان عضوان (هما جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي) مبالغ تكفي لاستعادة حقهما في التصويت.

-32 وقرر المؤتمر إعادة حقوق التصويت لكل من الجمهورية الدومينيكية وغينيا بيساو وسيراليون بعدما طلبت هذه البلدان الحصول على معاملة خاصة بموجب المادة 3-4 من دستور منظمة الأغذية والزراعة.

-33 وقرر المؤتمر إعادة حقوق التصويت إلى الصومال نظراً إلى الظروف الراهنة في البلاد.

-34 ووافق المؤتمر على طلب كل من العراق وجورجيا تسديد المتأخرات المستحقة عليهما بموجب خطة تقسيط وقرر بناء على ذلك إعادة حقوق التصويت لهما. وقد اعتمد المؤتمر لهذه الغاية القرارات التاليين:

### القرار 2009/1

#### تسديد الاشتراكات - جورجيا

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ أن حكومة جورجيا قد اقترحت تصفية جزء من اشتراكاتها المتأخرة خلال ست سنوات ابتداء من عام 2010، إضافة إلى تسديد اشتراكاتها الجارية في السنة التقويمية للاشتراكات المقررة،

يقرر ما يلي:

بدون الإخلال بالمادة 5-5 من اللائحة المالية، تسدد المتأخرات من اشتراكات جورجيا البالغة 323.08 1217 دولار أمريكي من خلال دفع ستة أقساط سنوية قيمة كل منها 732.31 دولار أمريكي اعتباراً من عام 2010 وحتى عام 2015 على أن يُعاد النظر في الرصيد الباقي من المتأخرات وتُعاد جدولته في عام 2015.

-1 يسدد القسط الأول في 1 يناير/كانون الثاني 2010.

-2 يُعد التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء بالالتزامات المالية لجورجيا تجاه المنظمة.

-3 تكون الأقساط مستحقة الدفع وفقاً لأحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.

-4 تُعتبر خطة التقسيط لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.

(اعتمد في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

القرار 2009/2  
تسديد الاشتراكات – العراق

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ أن حكومة العراق قد اقترحت تصفية اشتراكاتها المتأخرة خلال عشر سنوات ابتداء من عام 2009، إضافة إلى تسديد اشتراكاتها الجارية في السنة التقويمية للاشتراكات المقررة.

وإذ يلاحظ كذلك أن العراق قد سدد منذ 1 يناير/كانون الثاني 2009 مدفوعات من المتأخرات وفقاً لخطة التقسيط.

وإذ يلاحظ كذلك أن العراق قد سدد اشتراكاته المقررة عن عام 2009،

يقرر أنه:

- 1 بدون الإخلال بالمادة 5 من اللائحة المالية، تسدد المتأخرات من اشتراكات العراق البالغة 4 928 518.30 دولار أمريكي و 454 206.07 يورو، من خلال دفع تسعة أقساط سنوية قيمة كل منها 613.03 دولار أمريكي و 50 467.34 يورو، وذلك اعتباراً من عام 2010 وحتى عام 2018.
  - 2 يسدد القسط الأول في 1 يناير/كانون الثاني 2010.
  - 3 يُعد التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء بالالتزامات المالية للعراق تجاه المنظمة.
  - 4 تكون الأقساط مستحقة الدفع وفقاً لأحكام المادة 5 من اللائحة المالية.
  - 5 تُعتبر خطة التقسيط لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.
- (اعتمد في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)
- 35 وأشار المؤتمر إلى أنَّ البلدان الأعضاء التي لم تبعث برسالة تطلب فيها الحصول على معاملة خاصة وعدها أحد عشر بلداً عضواً (أنتيغوا وباربودا، باليار، تركمانستان، جزر القمر، جزر سليمان، سان تومي وبرنسيبى، طاجيكستان، قيرغيزستان، ليبيريا، ناورو ونيكاراغوا) قد فقدت بالفعل حقها في التصويت.

## قبول المراقبين<sup>11</sup>

### حركات التحرير

-36 أكَّد المؤتمر الدعوة التي وجهها المدير العام إلى منظمة التحرير الفلسطينية، بناءً على اقتراح المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة.

### المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية

-37 استعرض المؤتمر قائمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي كان المدير العام قد وجَّه إليها دعوة مبدئية لحضور الدورة، وأكَّد هذه الدعوات المبدئية.

### استعراض حالة الأغذية والزراعة<sup>12</sup>

-38 قدم اثنان وسبعون من رؤساء الوفود مداخلات حول هذا البند من جدول الأعمال. وأدلت الدول الأعضاء بتعليقات بشأن حالة الزراعة والأمن الغذائي في العالم ومسألة الاستعداد والاستجابة الفعالة للتهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية. كما أعطى عدد من الأعضاء معلومات عن حالة الزراعة والأمن الغذائي في بلدانهم وعرضوا السياسات المتتبعة وتداريب الإصلاح ذات الصلة. وتحدث اثنان من المراقبين أيضاً في إطار هذا البند.

-39 لاحظ المؤتمر بقلق عميق التدهور الحاد الأخير في حالة الأمن الغذائي العالمي، حيث تضافرت الأزمة الغذائية والأزمة المالية والاقتصادية اللاحقة وأدت إلى ارتفاع العدد المقدر لناقصي التغذية في العالم إلى أكثر من مليار نسمة في عام 2009. ولاحظ المؤتمر كذلك أن هذه الزيادة الحادة الأخيرة في الجوع على المستوى العالمي قد أضفيت إلى الاتجاه التصاعدي المقلق بالفعل في عدد ناقصي التغذية الذي لوحظ منذ أواسط التسعينيات من القرن الماضي. وأكَّد المؤتمر مجدداً الحاجة الملحة إلى تداريب تستهدف تصحيح هذا المسار والانتقال إلى طريق الخفض المتواصل لمستويات الجوع في العالم.

-40 وأقرَّ المؤتمر بضرورة التصدي لمهمة القضاء على الجوع في العالم في ظل تحديات إضافية ملحة أكثر فأكثر، بما في ذلك تحديات إطعام سكان العالم المتنامين والذين تشير التقديرات إلى أن عددهم سيصل إلى 9 مليارات نسمة بحلول عام 2050، وتلبية الطلب المتزايد على أنواع الوقود البيولوجي، مع ما يسفر عنه ذلك من ضغوط على الموارد الطبيعية، وكذلك الحاجة إلى ضمان الإدارة المستدامة للقاعدة المحدودة من الموارد الطبيعية.

---

<sup>11</sup> الوثائق 12 C 2009/PV/C، و13 C 2009/PV/C، و2 C 2009/PV/9.

<sup>12</sup> الوثائق 2 C 2009/PV/C، و1 C 2009/PV/C، و2 C 2009/PV/9.

41 - وأبرز المؤتمر على وجه الخصوص التهديدات الرئيسية التي يطرحها تغير المناخ والتي يمكن أن تزعزع الأمن الغذائي في قطاعات واسعة من البلدان والشراائح السكانية الأشد فقرًا في العالم. ودعا المؤتمر الزراعة العالمية إلى التصدي للتحدي المزدوج المتمثل في التكيف مع تغير المناخ والمساهمة في التخفيف من آثاره. ويطلب تحقيق هذا الهدف ببذل جهود متواصلة في ميدان البحث والابتكار التكنولوجي.

42 - لاحظ المؤتمر التحدي البارز الناشئ عن التهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية أمام إرساء الأمن الغذائي على المستويين العالمي والوطني. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للجهود التي تبذلها المنظمة في ميادين الطوارئ والإنشاش المبكر، وأكدوا أهمية توطيد الشراكات بين الوكالات التي تتحذى من روما مقرأً لها، بالاعتماد على مكان القوة وعلى المزايا المقارنة لكل منها. وشدد الأعضاء على أهمية دعم المنظمة لإنشاء نظم الإنذار المبكر والتأهب للمخاطر والحد منها. كما لاحظ المؤتمر أن تزايد وتيرة الأحداث المناخية المتطرفة الناجمة عن تغير المناخ وشدتها سيؤدي إلى تزايد عدد الأزمات والكوارث، وأكدوا الحاجة إلى مضاعفة الجهود للتكيف مع تغير المناخ. وأبرز عدد من الأعضاء أهمية ضمان الانتقال الفعال بين مراحل الاستجابة والتأهيل والإنشاش والتنمية. وأكد المؤتمر الحاجة إلى تعزيز المؤسسات وبناء القدرات على المستويات الوطنية والمحلية للتصدي للتهديدات وحالات الطوارئ الزراعية، ولاحظوا ضرورة تعزيز التركيز على المرأة في الريف وعلى المسنين والشباب.

43 - وأكد المؤتمر أن استئصال الجوع، مع التصدي في الوقت ذاته للتحديات الرئيسية الأخرى التي تواجه الزراعة العالمية، سيتطلب زيادة واسعة في الاستثمارات الوطنية والدولية، العامة منها والخاصة، في ميادين الزراعة والأمن الغذائي والتغذية. وأكد المؤتمر ارتفاع عائدات الاستثمارات الزراعية عموماً في المشاريع المبتكرة الرامية إلى زيادة الإنتاجية والبني الأساسية والمؤسسات التسويقية وأبرز أهمية التشديد بصورة خاصة على احتياجات المرأة والشراائح السكانية الأشد فقرًا وضعفًا. واستذكر المؤتمر مسؤولية جميع الأطراف في ضمان توفير الموارد الضرورية على نحو موثوق وحسن التوقيت.

44 - وأكد عدد من الوفود أهمية النظام التجاري الحر والمنصف والمرتكز على القواعد كعنصر أساسي من عناصر مكافحة الجوع والفقر ولتفادي تكرار الأزمة الغذائية الأخيرة. وأطلقت دعوات لكي تختتم بنجاح جولة الدوحة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

45 - ورحب المؤتمر بإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي الذي عُقد في روما من 16 إلى 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 باعتباره خطوة مهمة على طريق حشد الجهود لمكافحة الجوع في العالم. وأكد المؤتمر أهمية تنفيذ مبادئ روما الخمسة للأمن الغذائي العالمي المستدام المدرجة في الإعلان المذكور.

46 - كما شدد المؤتمر على ضرورة وجود تنسيق وحوكمة فعالين للأمن الغذائي على المستوى الدولي. وأكد أهمية الشراكة العالمية للزراعة والأمن الغذائي والتغذية التي تشكل لجنة الأمن الغذائي العالمي مكوناً مركزاً فيها. وفي هذا

السياق، أشار المؤتمر بشكل خاص إلى دور لجنة الأمن الغذائي العالمي بعد إصلاحها في توفير منتدى للنقاش والتنسيق من أجل توطيد جهود التعاون بين كل الأطراف المعنية.

47 - وعلى المستوى التقني، أكد المؤتمر الحاجة إلى التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وكذلك مع الأجهزة الدولية الأخرى المنخرطة في الجهود المبذولة للحد من الجوع وتحقيق التنمية الزراعية والريفية. وأشار بشكل خاص إلى ضرورة وجود تنسيق فعال بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها.

48 - وأعرب المؤتمر عن دعمه لإصلاح المنظمة وأثنى على الجهود التي بذلت حتى الآن في هذا الصدد. وأكّد المؤتمر الحاجة إلى مواصلة تدابير الإصلاح وتفعيلها لتكون المنظمة مهيأة للإضطلاع بدورها على نحو فعال في إطار الجهود الدولية المنسقة لمكافحة الجوع والفقر وضمان تحقيق التنمية الزراعية والريفية.

## **المسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة**

### **الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية<sup>13</sup>**

49 - رحب المؤتمر بالجودة العالمية للاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية التي أعدّتها شعبة الإحصاء في منظمة الأغذية والزراعة والتي أخذت بعين الاعتبار النتائج والتوصيات التي صدرت مؤخراً عن التقييم المستقل لدور المنظمة وعملها في مجال الإحصاء. وأقرّ المؤتمر بأهمية الاستراتيجية العالمية من أجل تحسين الإحصاءات الزراعية والريفية وللتلبية الطلب الجديد والناشئ في مجال الإحصاءات الخاصة بسياسات التنمية في القرن الحادي والعشرين.

50 - وأبدى المؤتمر تقديره للدور القيادي الذي تضطلع به المنظمة في مجال الإحصاءات الزراعية وأثنى على دورها الاستراتيجي من أجل وضع الاستراتيجية العالمية بالمشاركة مع عدد من المنظمات الدولية والبلدان النامية والمتقدمة.

51 - وأحاط المؤتمر علماً بأنَّ "برنامج منظمة الأغذية والزراعة للتعداد الزراعي العالمي" الذي يصدر كل عشر سنوات يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى البرامج الإحصائية لدى الدول الأعضاء. واعتبر أنَّ الدعم الذي تقدمه المنظمة لبناء القدرات في مجال الإحصاء على المستوى القطري في ميادين متعددة منها الميزانيات الغذائية وتقديرات نقص التغذية والحسابات الاقتصادية المخصصة للزراعة هو دعم مقييد جداً واقتصر أن تزيد المنظمة المساعدات التي تقدمها في هذه الميادين وفي ميادين أخرى. وأبدى ثقته في أن تعطي الاستراتيجية العالمية زخماً جديداً للدور القيادي الذي تضطلع به المنظمة على الساحة الدولية في ما يتعلق بالإحصاءات الزراعية.

---

<sup>13</sup> الوثائق C 2009/23، C 2009/I/PV/9، و C 2009/PV/9.

-52 وإذا وافق المؤتمر على المكونات الرئيسية للاستراتيجية العالمية، شدد على أهمية إشراك مستخدمي البيانات في تطوير هذه الاستراتيجية وتنفيذها. وأقر أيضاً بضرورة التحلي بالمرونة عند تطبيقها نظراً إلى أهمية الظروف المحلية في تحديد عناصر الاستراتيجية التي ستعتمد على المستوى القطري، ومنها مثلاً الدور المهيمن للثروة الحيوانية في بعض البلدان والتي تكتسي الإحصاءات الدقيقة بصدقها أهمية خاصة بالنسبة إلى القطاع الفرعى. وأبدى المؤتمر ارتياحه لكون الاستراتيجية العالمية قد تناولت الاحتياجات المستجدة على صعيد البيانات وبخاصة مراعاتها العلاقة القائمة بين الأنشطة الزراعية والبيئة وتأثيرها على تغير المناخ.

-53 واعتبر دمج الزراعة ضمن النظم الإحصائية الوطنية عنصراً هاماً جداً من عناصر الاستراتيجية. لذا، فقد شدد المؤتمر على ضرورة توطيد التعاون بين وزارات الزراعة والمكاتب الوطنية للإحصاء وأشار بارتياح إلى أن الوكالات الحكومية في هذين البلدين قد شاركا عن كثب في صياغة الاستراتيجية العالمية. وأوصي بأن يتم، حيثما أمكن، جمع الإحصاءات الريفية والزراعية التي تستخدماها المنظمة من السلطات الوطنية ذات الصلة.

-54 وأثنى المؤتمر بشدة على المشاورات المكثفة التي أفضت إلى وضع الاستراتيجية العالمية وشملت الشركاء في التنمية والبلدان النامية والمتقدمة والأجهزة الرئيسية في منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الإحصاء في الأمم المتحدة.

-55 وأيد المؤتمر الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية. وأشار إلى أنه سيجري في عام 2010 وضع خطة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية بعد إقرارها من قبل هيئة الإحصاء في الأمم المتحدة في شهر فبراير/شباط 2010.

-56 وشدد المؤتمر على أهمية تنفيذ الاستراتيجية العالمية بصورة تدريجية في البلدان التي لا تزال فيها نظم الإحصاء ضعيفة، وأشار إلى الدور الاستراتيجي الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية لضمان استدامة نظم الإحصاء الزراعي القطري. واقتراح أن تقيم المنظمة شراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بغية كفالة قدر أكبر من الاتساق في البيانات وتتجنب ازدواج الجهود في جمعها. وشدد المؤتمر على تخصيص الموارد الكافية للبرامج الإحصائية، على الصعيدين الوطني والدولي. واقتراح المؤتمر اتباع نهج يعتمد على جهات مانحة متعددة من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية.

#### **تقرير مرحلٍ عن السنة الدولية للألياف الطبيعية<sup>14</sup>**

-57 تلقى المؤتمر تقريراً مرحلياً عن السنة الدولية للألياف الطبيعية التي تعمل المنظمة على تيسيرها. ولاحظ المؤتمر أهمية إحراز تقدم على صعيد التوعية على الألياف الطبيعية بغية زيادة الطلب والنهوض برخاء الملايين من المنخرطين في إنتاج هذه الألياف وتجهيزها عالمياً.

**تقرير مرحلي عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات  
للأنشطة التشغيلية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة<sup>15</sup>**

- 58 استذكر المؤتمر الطلب الخاص بتقديم تقرير مرحلي، وذلك بناء على ما جاء في قراري مؤتمر المنظمة 2005/13 و2007/2. وقد طلب هذان القرارات من المدير العام اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي 250/59 و62/2008 بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التشغيلية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة، تنفيذاً كاملاً (الاستعراض الشامل لعامي 2004 و2007).
- 59 ورحب المؤتمر بالتقدير المرحلي الثاني الذي قدمته أمانة المنظمة، وشجع المنظمة علىمواصلة العمل صوب زيادة الاتساق وفقاً للولايات القائمة والتجانس والفعالية والكفاءة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الملكية والأولويات والإنجاز على المستوى الوطني باعتبارها ركائز عملية التنمية.
- 60 ورحب الأعضاء بجهود المنظمة لتعزيز تعاؤنها وشراكاتها على المستوى الميداني بما في ذلك العملية الرائدة الجارية من أجل توحيد الأداء؛ ولاحظوا في الوقت نفسه أن التقييم المستقل لهذه المبادرة الرائدة لم ينجز بعد وأن المناوشات الحكومية الدولية في الجمعية العامة للأمم المتحدة ما تزال جارية. وأعرب أحد الأعضاء عن تحفظه على التقرير المرحلي مؤكداً أن نهج توحيد الأداء ما زال يخضع لمداولات حكومية دولية. وبما أن هذا ليس من الأطراف الموقعة على إعلان باريس وجدول أعمال أكرا، فهو لم يتقبل ربط التقرير المرحلي بهذين الترتيبين الدوليين.
- 61 ولاحظ المؤتمر التزام المنظمة الراسخ بتبسيط وتوحيد ممارسات الأعمال؛ وقضايا التعزيز ذات الصلة بالزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية ضمن إطار الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية؛ فضلاً عن التنفيذ الفعال لنظام المنسق المقيم.
- 62 وشجع المؤتمر المنظمة على إقامة شراكات في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري وعلى مستوى المقر الرئيسي. وفي هذا السياق، أشير إلى ضرورة أن يعزز الاستثمار في أنشطة التنسيق التأزر في ما بين وكالات الأمم المتحدة، وأن يسمم من ثم في تجنب التداخل والازدواجية.
- 63 وفي حين أشار المؤتمر إلى أن عملية الإصلاح توفر فرصاً فريدة لزيادة فائدة وفعالية الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، أقر أيضاً بالتحديات التي تواجه تنفيذ الاستعراض الشامل وعملية توحيد الأداء. وتشمل هذه التحديات دور المنسق المقيم بوصفه قائداً فريقاً من الفرق القطرية للأمم المتحدة والتفاعل بين الوكالات المتخصصة مع الوزارات الرئيسية المعنية؛ وإدراج الوكالات المتخصصة والوكالات التي لا توجد مقارها في البلدان المعنية ضمن عملية

التنسيق على المستوى القطري؛ وإمكانية توقع التمويل؛ والكفاءة والفعالية وتكاليف التنسيق؛ والشراكات مع منظومة الأمم المتحدة؛ فضلاً عن توطيد التعاون مع أصحاب الشأن الآخرين؛ وقرار الجمعية العامة 311/63 بشأن الاتساق على مستوى المنظومة ككل؛ وقد شجع المنظمة على مواصلة الإبلاغ عن الطريقة التي يجري بها التصدي لهذه التحديات. وفي هذا السياق، شجّع العديد من الأعضاء المنظمة على مواصلة إعداد التقارير عن الفرص والتحديات التي تواجه تنفيذ الاستعراض الشامل، والعملية الرائدة لتوحيد الأداء، بما في ذلك عن طريقة التمويل الجديدة وكيفية تأثير هذه العمليات على تطبيق اللامركزية في المنظمة.

- 64 واعترف المؤتمر بالاستعراض الشامل بوصفه أساساً لتعزيز التعاون في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة). وأوصى المؤتمر بأن تواصل المنظمة بذل الجهد لتنفيذ قراري المؤتمر 13/2005 و2/2007.

#### **حالة تنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية<sup>16</sup>**

- 65 أكد المؤتمر من جديد في ما يخص الوثيقة 2009/22 C بشأن حالة تنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية، التزامه بإعلان إنترلا肯 بشأن الموارد الوراثية الحيوانية وشدد على الضرورة الملحّة لتنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية، من أجل الإسهام في الأمن الغذائي والتنمية الريفية المستدامة على الصعيد العالمي والتصدي للتحديات البيئية العالمية، لا سيما تغيير المناخ، والمساعدة في بلوغ الهدفين 1 و7 من الأهداف الإنمائية للألفية. وأوصى المنظمة بأن تؤكد، في برنامجها الخاص بالثروة الحيوانية، على الصلات بين إدارة الموارد الوراثية الحيوانية، والصحة الحيوانية، والسياسات والمؤسسات الخاصة بالثروة الحيوانية والتنوع البيولوجي من أجل التخفيف من حدة الفقر، والتكيف مع تغير المناخ والتحفيض من وطأته.

- 66 وشدد المؤتمر على الدور الرئيسي للمنظمة في دعم الجهود القطرية لتنفيذ خطة العمل العالمية، وفي تيسير التعاون والربط الشبكي الدولي والإقليمي، وذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وتنسيق برامج التدريب، وتعزيز نقل التكنولوجيا. وشجّع المنظمة على مواصلة تحديث وإعداد المزيد من الخطوط التوجيهية لإدارة الموارد الوراثية الحيوانية على سبيل دعم خطة العمل العالمية. كما حثّ المؤتمر الأعضاء على إعداد نظم قطرية للإنذار والتصدي المبكر في ميدان الموارد الوراثية الحيوانية، بما يتماشى والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع مراعاة المتضيّفات الأخرى لرفع التقارير.

<sup>16</sup> الوثائق 2009/22 C، و2009/I/PV/9، وC 2009/PV/9.

67- شدّ المؤتمر على أهميَّة التصدي لاحتياجات الخاصة لصغار مربِّي الماشية والرعاة بوصفهم القائمين على جانب كبير من الموارد الوراثية الحيوانية في العالم، وشجعهم على المشاركة بصورة كاملة وفعالة في تنفيذ خطة العمل العالمية.

68- وشجع المؤتمر على تنفيذ استراتيجية تمويل تنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية، التي اعتمدتُها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وناشد جميع الأعضاء والآليات والصناديق والأجهزة الدولية إعطاء الأولوية والاهتمام الواجبين للتخصيص الفعلي للموارد المتوقعة والمتفق عليها. كما حث المنظمة على دعم تنفيذ استراتيجية التمويل كجزء من برنامج موحد ومتبسٍ لمعالجة جميع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وطلب من المنظمة كذلك أن تؤمن الدعم الكافي من برنامجها العادي لتنفيذ خطة العمل العالمية.

69- طلب المؤتمر إلى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة موافقة الإشراف على تنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية وتقديرها ورفع تقارير دورية إلى مؤتمر المنظمة عن حالة تنفيذ خطة العمل العالمية.

### **المسائل العالمية والتنظيمية الناشئة عن:**

تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (2-6 مارس/آذار 2009)<sup>17</sup>

70- أقرَّ المؤتمر تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك.

71- وأكد المؤتمر أهميَّة القضايا المطروحة مثل التنمية المستدامة لمصايد الأسماك الصغيرة الحجم والتنمية المستدامة لتربيَّة الأحياء المائية، وإدارة مصايد أسماك المياه العميقَة وصون التنوع البيولوجي البحري، ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وأثنى المؤتمر على عمل المنظمة من أجل إعداد الضمام للخطوط التوجيهية بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسمَّاك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية، والخطوط التوجيهية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقَة في أعلى البحار وبرنامِج عملها ذي الصلة. وأيدَّ المؤتمر وشجعَ العمل الجاري مع الإشارة بصورة خاصة إلى إدارة المصيد الثانوي، والحد من الأسماك المسترجة، وإصدار الشهادات لمنتجات تربية الأحياء المائية، ووضع سجل عالمي لسفن الصيد. وطلبَ المؤتمر موافقة ترتيب الأولويات في برنامج العمل خلال الدورة القادمة للجنة مصايد الأسماك.

72- وأشارَ المؤتمر بالجهود التي تبذلها المنظمة ودولها الأعضاء بالنسبة إلى العمل الجاري بوسائل عدَّة من بينها عقد مشاورات تقنية أعدَّ فيها، من خلال سلسلة من الجلسات، مشروع اتفاق ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتتخذها دولة المينا لنزع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه. ورغم تشديد عدد من الأعضاء على أهميَّة

<sup>17</sup> الوثائق 16/2009، C 2009/PV/9، و9/2009.

مكافحة هذا النوع من الصيد، فقد ذكروا أن مشروع الاتفاق يطرح بشكله الحالي عدداً من المسؤوليات لموافقة عليه وتوقيعه.

#### **١٨ تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات (١٦-٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٩)**

- ٧٣ أقر المؤتمر تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات، بما في ذلك استراتيجية المنظمة للغابات والحراجة التي وضعـت بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء ومع الهيئات الإقليمية للغابات.

- ٧٤ طلب المؤتمر أن تناقش لجنة الغابات في دوراتها في المستقبل أولويات الدعم الذي تقدمه المنظمة للأعضاء في مجال الغابات.

- ٧٥ وأحاط المؤتمر علماً بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الإدارة الحرجية المستدامة وتعزيز حوكمة القطاع الحرجي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، طلب من المنظمة أن تواصل مساعدة الأعضاء من أجل تعزيز قدرتهم على الاستجابة بشكل فعال. وأشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمة في مجالات حصر الغابات والحراجة التشاركية.

- ٧٦ وأيد المؤتمر الحاجة إلى تقديم موارد كافية لدعم عمل المنظمة في القطاع الحرجي.

- ٧٧ وأيد المؤتمر طلب هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة إعداد تقرير عن حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم كمساهمة في خطة عملها المتقد عليها.

#### **١٩ تقرير الدورة السابعة والستين للجنة مشكلات السلع (٢٠-٢٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٩)**

- ٧٨ أقر المؤتمر تقرير الدورة السابعة والستين للجنة مشكلات السلع.

- ٧٩ وأشار المؤتمر بالأمانة لما قامت به من تحليل لطبيعة التقلبات في أسعار السلع وتتأثيراتها، وأيدت مواصلة هذا العمل، بما في ذلك تقييم تأثيرات الأزمة المالية وآثار الانتعاش من الركود العالمي على أسواق السلع. وشجع المؤتمر على مواصلة العمل بشأن انعكاسات تصنيع الوقود البيولوجي. وأشار المؤتمر إلى أهمية السياسات السليمة في تحقيق الإدارة الفعالة لحركة الأسعار وأيد مواصلة عمل الأمانة في مجال السياسات، بما في ذلك بناء القدرات. وأشار إلى أهمية لجنة مشكلات السلع بوصفها منتدى دولياً لمناقشة قضايا السياسات التجارية. وأعرب الأعضاء عن دعمهم للنتيجة الشاملة والطموحة والمتوازنة التي أفضى إليها جدول أعمال التنمية في الدوحة.

<sup>١٨</sup> الوثائق ١٧ C 2009/PV/2؛ و ١٩ C 2009/I/PV/9.

<sup>١٩</sup> الوثائق ١٨ C 2009/PV/3؛ و ١٩ C 2009/I/PV/9.

-80 وطلب بعض الأعضاء تحديد أولويات العمل بموجب اختصاصات لجنة مشكلات السلع، وأن تحدد هذه الأولويات في وثيقة للعرض على الدورة القادمة للجنة لمناقشتها.

-81 وأحيط المؤتمر علمًا بأنَّ أدوار وترتيبات عمل لجنة مشكلات السلع ستكون من بين الموضوعات التي ستناقش خلال دورتها القادمة. وأكد بعض الأعضاء من جديد اهتمامهم بأن يجري النظر في أية تغييرات في أدوار اللجنة وترتيبات عملها بحرص، وأن يكون ذلك وفقاً لعملية إصلاح المنظمة بصورة عامة. وأكَّد الأعضاء عن عدم وجود داع لتغيير اسم اللجنة.

#### <sup>20</sup> تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الزراعة (22-25 أبريل/نيسان 2009)

-82 أقرَّ المؤتمر تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الزراعة وأيد العناصر الواردة ضمن "المسائل التي تستدعيعناية المؤتمر" في التقرير.

-83 وطلب المؤتمر أن تعد الأمانة ورقة تتضمن الأولويات بالنسبة إلى برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 لعرضها على لجنة الزراعة في دورتها الثانية والعشرين.

-84 وجرى الترحيب بالدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة في هيئة الدستور الغذائي وفي غيرها من الأجهزة المعنية بوضع المعايير، ورحب بإضافة بند إلى جداول أعمال الدورات المقبلة عن المسائل التي تعنى لجنة الزراعة.

-85 وحث الأعضاء لجنة الزراعة على إعادة النظر في الهدف الاستراتيجي زاي بهدف تعزيز الجوانب المتعلقة بالتنمية الريفية والقطاع الزراعي لأصحاب الحيازات الصغيرة.

-86 وشددَ المؤتمر على أهمية عمل المنظمة في قطاع الثروة الحيوانية. وفي هذا السياق، طُلب أن تسعى منظمة الأغذية والزراعة إلى تعزيز الاعتراف ببناء القدرات وبالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في النظم الحيوانية المعتمدة على الحيازات الصغيرة.

-87 وأكَّد الأعضاء الحاجة إلى مزيد من التنسيق بين مختلف اللجان الفنية التابعة للمنظمة، ولا سيما لجنة الزراعة وللجنة الأمن الغذائي العالمي بعد إصلاحها.

88 - ورحب المؤتمر بنجاح النظم الإيكولوجية المقترن وطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة تعزيز عملها في مجال الممارسات الزراعية المستدامة بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به الزراعة في معالجة قضايا تغير المناخ وأهمية الموارد الوراثية لاستنباط أنواع جديدة قادرة على المقاومة. وفي هذا الصدد جرى التأكيد أيضاً على أهمية المعارف الأصلية. وأقرَّ المؤتمر أيضاً بأهمية مشاركة المنظمة في عملية إصلاح الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وحيث بعض الأعضاء على إبقاء "مجلس العلوم" التابع للجماعة الاستشارية ضمن منظمة الأغذية والزراعة التي ستواصل تأدية دور حاسم في عملية إصلاح الجماعة الاستشارية.

89 - وكير المؤتمر طلب اللجنة الداعي إلى رصد إمكانيات ومنافع أنواع الوقود الحيوي رصداً دقيقاً وإجراء المزيد من التحليلات بهذا الشأن.

90 - ورحب المؤتمر بوجود تركيز أكبر في جدولى أعمال لجنة مشكلات السلع وللجنة الزراعية وتقديم الدول الأعضاء مزيداً من المساهمات من خلال لجنة توجيهية بين الدورة والأخرى من دورات لجنة الزراعة. أما التساؤلات المتعلقة بالخيارات المتاحة لتعيين مقرر عوضاً عن الإبقاء على لجنة الصياغة فقد أحيلت إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة الزراعية. واقتراح بعض الأعضاء انتخاب الرئيس ونوابه في نهاية كل دورة من دورات لجنة الزراعة لا في بدايتها.

91 - وطلب إلى أمانة لجنة الزراعة وضع تصوّر مشترك بالتعاون مع أمانات اللجان الفنية الأخرى بخصوص دور الاجتماعات الجانبية والتشاور مع البلدان الأعضاء بشأن ما إذا كان من الواجب إدراجها في التقرير والسبيل إلى ذلك.

تقريراً الدورتين الرابعة والثلاثين (روما، 14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2008)

والخمسة والثلاثين (روما، 14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2009)

لللجنة الأُمن الغذائي العالمي<sup>21</sup>

92 - أقرَّ المؤتمر تقريري الدورتين الرابعة والثلاثين (الوثيقة 20 2009/20 C) والخامسة والثلاثين (الوثيقة 21 2009/C) للجنة الأُمن الغذائي العالمي. واتفق المؤتمر على أنه يتعين إدراج الوثيقة 20 2009/21-Add.1 باعتبارها الملحق حاء بالوثيقة 21 2009/C.

93 - وقد أثني المؤتمر على النهج الشامل والمشاركي الذي اتبَع في عملية إصلاح لجنة الأُمن الغذائي العالمي بقيادة الرئيس والمكتب وبالتعاون مع مجموعة الاتصال. وأشار المؤتمر إلى الالتزام العَبَر عنه في الإعلان الصادر عن "مؤتمِر القمة العالمي حول الأُمن الغذائي" بخصوص دور لجنة الأُمن الغذائي العالمي بعد إصلاحها على صعيد الحكومة العالمية للأُمن الغذائي.

<sup>21</sup> الوثائق 20 2009/C؛ و3/Rev.1؛ وI/PV/20 2009/21.

-94 وأعلن المؤتمر مجدداً عن دعمه للجنة لمواجهة التحديات الماثلة أمامها في سعيها إلى تحقيق أهدافها وشجع الرئيس الجديد والمكتب على المضي قدماً في خطط تنفيذ الإصلاح، ومن ضمنها إنشاء فريق الخبراء الرفيع المستوى، بنفس روح الانفتاح والشمولية، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركة الوكالات التي توجد مقارها في روما وغيرها من أصحاب الشأن في عمل اللجنة.

## **برنامج الأغذية العالمي المشترك بين المنظمة والأمم المتحدة<sup>22</sup>**

-95 أشاد المؤتمر ببرنامج الأغذية العالمي لدوره في ميدان تقديم المساعدات الطارئة والمساعدات الإنمائية ولاستجابته العاجلة للأزمة الغذائية.

-96 وأثنى الكثير من الأعضاء على التزام برنامج الأغذية العالمي المتزايد بتعزيز شراكته مع غيره من وكالات الأمم المتحدة وأصحاب الشأن الآخرين لمكافحة الجوع وسوء التغذية. وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن حرصهم على أن تتضمن التقارير المقبلة المزيد من المعلومات التحليلية، مع التركيز على نتائج الشراكات الجارية وتأثيراتها.

-97 وتم التأكيد بشدة على تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما وأعربت الدول الأعضاء عن رغبتها في أن تبدي الوكالات الثلاث جميعها روح التعاون نفسها. وبموازاة ذلك، طلب بعض الأعضاء الحصول على المزيد من الإيضاحات بشأن دور كل وكالة ونطاق الشراكة مع البنك الدولي.

-98 وفي ما يخص إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، أعرب مجدداً عدد كبير من الأعضاء عن أهمية إشراك الوكالات الثلاث التي توجد مقارها في روما، أي منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، في اللجنة على نفس قدم المساواة.

-99 وإذا أشار الأعضاء مجدداً إلى الدور الرئيسي لبرنامج الأغذية العالمي في مجال المساعدات الطارئة، شددوا على تحول برنامج الأغذية العالمي في الوقت الراهن من المعونة الغذائية إلى المساعدات الغذائية، وفقاً لخطته الاستراتيجية، من أجل التصدي للجوع وسوء التغذية، وهو تحول يقتضي إقامة شراكات قوية ومبتكرة.

-100 ورحب المؤتمر بدور برنامج الأغذية العالمي وأثنى عليه بسبب برامج المساعدة الغذائية التابعة له، ومن ذلك برنامج التغذية المدرسية، مع مطالبه بأن يولي أيضاً الرعاية الواجبة في تدخلاته لقضايا الاستدامة على الأجل الطويل. واقتصر بعض الأعضاء وضع استراتيجيات مناسبة لنقل المسؤولية عن هذه البرامج.

---

<sup>22</sup> الوثائق C 2009/14، C 2009/PV/9، C 2009/I/PV/3، وC 2009/INF/14، وC 2009/INF/10.

101 - وأعرب مجدداً عن أهمية الوفاء باحتياجات المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة وتمكينهم من النفاذ إلى الأسواق، خاصة عن طريق التدخلات التي تجري في إطار عمليات "الشراء من أجل التقدم" التي تدعم شراء الأغذية محلياً.

102 - ودُعِيت البلدان المانحة إلى زيادة الدعم الذي تقدمه لمواجهة الاحتياجات المتزايدة بالنسبة إلى الأمن الغذائي.

103 - وفي ختام المناقشات، أعلن الرئيس المصادقة على التقرير الخاص ببرنامج الأغذية العالمي بتوافق الآراء. وأشار أيضاً إلى النداء القوي الواضح من أجل شراكة كاملة ومتقاربة بين الوكالات التي توجد مقارها في روما، بما في ذلك الشراكة في لجنة الأمن الغذائي.

#### نتائج منتدى الخبراء الرفيع المستوى حول "إطعام العالم في عام 2050"

(روما، 12–13 أكتوبر/تشرين الأول 2009)<sup>23</sup>

104 - رحّب المؤتمر بعقد منتدى الخبراء الرفيع المستوى حول "إطعام العالم في عام 2050"، بما في ذلك مساهماته الهامة في التحضيرات لمؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي، وقد أثني على الجودة الرفيعة التي تميزت بها وثائق المعلومات الأساسية.

105 - وأقرّ الأعضاء بإمكانية أن تستفيد المنظمة في المستقبل من العمل الهام الذي أنجزه المنتدى.

#### تقييم السنة الدولية للبطاطس 2008<sup>24</sup>

106 - ذكر المؤتمر بأن القرار 4/2005 قد اعتمد خلال الدورة الثالثة والثلاثين لمؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الستين المعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2005، إلى إعلان سنة 2008 "السنة الدولية للبطاطس" لتركيز الاهتمام على أهمية البطاطس (*Solanum tuberosum*) في توفير الأمن الغذائي والتحفيض من وطأة الفقر.

107 - ولاحظ المؤتمر مع التقدير مساهمة المنظمة في جعل السنة الدولية للبطاطس 2008 سنة لا تُمحى من الأذهان بفضل تنفيذها للأنشطة المقررة بالتعاون مع المركز الدولي للبطاطس وغيرها من الشركاء البارزين. وأعرب المؤتمر عن ارتياحه لما تحقق من إنجازات وللخطط المقبلة وصادق على تقرير التقييم تمييزاً لرفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

<sup>23</sup> الوثائق 16 C 2009/INF/1/PV/3؛ و9/3 C 2009/I/PV/3؛ و9/4 C 2009/INF/1/PV/3.

<sup>24</sup> الوثائق 19 C 2009/INF/1/PV/3؛ و9/3 C 2009/I/PV/3.

108- وَشَدَّ المؤتمر على الدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمة في تبادل المعلومات المتعلقة بالبطاطس وفي تعزيز مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص لزيادة المساهمات المقدمة إلى قطاع البطاطس في البلدان النامية.

109- وَأَبْرَزَ المؤتمر القيمة التغذوية والاقتصادية للبطاطس في مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقير، وأكَّد الحاجة إلى مواصلة البحوث الالزمة لتنميتها.

### **المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية**

#### **تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2006-2007<sup>25</sup>**

110- رَحِبَ المؤتمر باعتماد صيغة مقتضبة لإعداد تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2006-2007 وأحاط علماً بأنَّ هذا التقرير قد شمل الأعمال الفنية وغير الفنية على حد سواء. وأفاد أنَّه سيجري اعتماد نفس الصيغة لإعداد التقرير عن الأداء في الفترة 2008-2009 وهو سيكون آخر تقرير عن تنفيذ البرامج ضمن الإطار البرامجي الحالي.

111- وأبدى المؤتمر ارتياحه بشكل عام لكون التنفيذ الذي جرى من ضمن البرنامج العادي قد استخدم الموارد المرصودة في الميزانية بشكل كامل وقام بتنفيذ برنامج العمل المقرر للفترة 2006-2007.

112- وأشار المؤتمر إلى أنَّ خطة العمل الفورية نصَّت على تطوير نظام جديد مستند إلى النتائج لرصد التنفيذ ورفع التقارير عنه في الفترة المالية 2010-2011 بحيث يعطي الأعضاء معلومات أساسية عن الأداء ويعزز عملية الإشراف، فضلاً عن مساهمته في عملية التخطيط وإعداد الميزانية. وأوصى المؤتمر بضرورة إجراء مشاورات مع الأجهزة الرئيسية المختصة لكي يلبي التقرير الجديد على أكمل وجه تطلعات الأعضاء بهذا الخصوص.

#### **تقرير تقييم البرامج 2009<sup>26</sup>**

113- رَحِبَ المؤتمر بإنشاء "مكتب التقييم" الجديد وأشار إلى الدور الذي سيضطلع به لساندة الإدارة المستندة إلى النتائج. وشدد المؤتمر على أهمية الميثاق الخاص بمكتب التقييم الجديد الذي سيُعرض على المجلس في دورته المقبلة لإقراره.

<sup>25</sup> الوثائق 8 C 2009/PV/9؛ و1 C 2009/II/PV/9.

<sup>26</sup> الوثائق 4 C 2009/PV/9؛ و1 C 2009/II/PV/9.

114- وأشارى على جودة الوثيقة بصيغتها المحسنة. وقد أعطت "ملخصات التقييم" لمحنة موجزة مفيدة عن التقارير الأربع عن عمليات التقييم التي سبق للجنة البرنامج أن تدارستها. وأيد المؤتمر الجهود المبذولة لاستخلاص مزيد من العبر من التقييم، وتحسين عملية تقييم التأثيرات، بما في ذلك تكثيف المشاورات مع أصحاب الشأن واسترداد المعلومات بصورة منهجية أكثر بدءاً من التقييم ووصولاً إلى البرمجة. وشدد على ضرورة المحافظة على التوازن في أعمال التقييم بين الأنشطة المعيارية والبرنامج الميداني وأشار إلى أن إدارة منظمة الأغذية والزراعة باتت أكثر انفتاحاً على التوصيات الصادرة عن عمليات التقييم الرئيسية.

115- وأشار المؤتمر إلى أن تقرير تقييم البرامج يعتبر وثيقة هامة ينبغي أن تكون متاحة بجميع اللغات في التوقيت اللازم.

### **الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2010-2019<sup>27</sup>**

116- أقرّ المؤتمر الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019 مع التذكير بأنه نتاج مشاورات مكثفة ومناقشات بين الأعضاء ومع الأمانة امتدّت على أشهر عديدة. وشدد المؤتمر على أهمية مراجعة الإطار الاستراتيجي مرة كل أربع سنوات من أجل تكييفه مع أي تحديات وفرص جديدة.

117- لاحظ المؤتمر أن الإطار الاستراتيجي يتضمن المبادئ العريضة والتوجيهات المحددة بشأن مضمون برامج العمل المقبلة للمنظمة، بالإضافة إلى أنه يشكل أساساً متيناً للإدارة المستندة إلى النتائج. وأبدى ارتياحه لكون هذا الإطار الجديد سوف يؤدي إلى مزيد من توطيد التعاون وإلى توسيع نطاقه مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وسوف يساهم وبالتالي في تحقيق قدر أكبر من التجانس داخل منظومة الأمم المتحدة.

118- وشدد المؤتمر على أهمية الالتزام المتبادل من جانب الأعضاء والأمانة تجاه تحقيق الغايات والأهداف التي نصّ عليها الإطار الاستراتيجي.

### **الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011<sup>28</sup>**

119- رحب المؤتمر بالعرض المشترك للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011، مشدداً على علاقتهما بعضهما البعض من حيث ربط الموارد بالنتائج المخطط لها باستخدام الأطر المستندة إلى النتائج المشار إليها في الإطار الاستراتيجي الجديد.

<sup>27</sup> الوثائق 3 C 2009/3-Add. و1. C 2009/LIM/9؛ و1/ C 2009/PV/9؛ و C 2009/II/PV/9.

<sup>28</sup> الوثائق 15 C 2009/II/PV/9؛ و1/ C 2009/LIM/9؛ و C 2009/PV/15.

120- وأقرّ المؤتمر الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 بما في ذلك أثر نتائجها التنظيمية. وأكد الحاجة إلى تسجيل تحسّن على صعيد ترتيب الأولويات، وصياغة مؤشرات الأداء، وخطوط الأساس والغايات، وتنفيذ عملية رصد النتائج ورفع التقارير عنها من خلال عمليات استعراض تجريها اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، بالإضافة إلى لجنتي البرنامج والمالية والمجلس.

121- ورحب المؤتمر بالخطيط المتكامل وبعرض الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011. على أنه جرى التحذير من الاعتماد المفرط على المساهمات الطوعية لتنفيذ أنشطة البرنامج العادي.

122- وشدد المؤتمر على أنَّ عملية الإصلاح وكفالة التمويل لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة هما أمران بالغاً الأهمية. وأكد مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنفوذ" وشدد على ضرورة المحافظة على زخم عملية الإصلاح.

123- وأشار المؤتمر إلى أنَّ المجلس لم يتوصّل إلى توافق في الآراء حول برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 وأنَّ مجموعة "أصدقاء رئيس" المجلس واصلت مناقشاتها الرامية إلى سد الثغرات بالنسبة إلى القضايا المهمة المتعلقة بهذا البرنامج، ومن ضمنها الزيادات المتوقعة في التكاليف، والوفورات الناشئة عن زيادة الكفاءة، والمرؤنة في عمليات النقل بين أبواب الميزانية، وطريقة تمويل خطة العمل الفورية، ومستوى الاعتمادات الصافية، والتدابير الرامية إلى تحسين الأوضاع المالية للمنظمة. وأعرب المؤتمر عن تقديره للمعلومات الإضافية التي أعطتها الأمانة عن الموضع المذكور.

124- ونظراً إلى تنوع الآراء المعبر عنها، تم تشكيل مجموعة من "أصدقاء رئيس اللجنة الرئيسية الثانية" للمساعدة في إيجاد توافق في الآراء بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011.

125- ذكر المؤتمر أنه في أعقاب الموافقة على المقترنات التي تقدم بها المدير العام إلى لجنة المالية والمجلس، جرى سحب مبلغ 6.4 مليون دولار أمريكي من حساب الاحتياطي الخاص في عام 2006 لتحمل جزء من الزيادة غير المنظورة وغير المدرجة في الميزانية في مرتبات موظفي الخدمة العامة في المقر الرئيسي، وذلك على أساس تجديد موارد هذا الحساب بالقدر ذاته. كما استذكر المؤتمر أنه اعتمد خلال دورته الرابعة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 قراراً بإرجاء بحث تجديد موارد حساب الاحتياطي الخاص إلى دورته الخامسة والثلاثين (ال الخاصة) في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، والتي أرجأت بدورها بحث الأمر إلى مؤتمر المنظمة عام 2009. وأخذ المؤتمر علمًا بأنَّ قيمة الرصيد في حساب الاحتياطي الخاص بلغت 16.4 مليون دولار أمريكي في 30 سبتمبر/أيلول 2009، وأعرب عن أسفه لعجزه مجدداً عن النظر في هذا التجديد في الدورة الحالية، رغم الحاجة إلى تجديد موارد حساب الاحتياطي الخاص بالقدر المصحوب عام 2006. وقرر المؤتمر أن تعرّض عليه مجدداً مسألة تجديد موارد حساب الاحتياطي الخاص في دورته السابعة والثلاثين في عام 2011 من خلال برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013.

126- وأوضح المؤتمر أن الحاجة تدعو إلى تحقيق المزيد من وفورات الكفاءة والوفرات لمرة واحدة على حد سواء، غير أن الفارق بين هذين النوعين من الوفورات هو أن الأول يتطلب اتخاذ تدابير لتحقيق وفورات متكررة في الفترة 2010-2011 وما بعدها، بينما يجب أن يشتمل الثاني على مبادرات ترمي إلى تحقيق وفورات عرضية لمرة واحدة وفي فترة الستين 2010-2011 فحسب. وطلب المؤتمر أن تتضمن التدابير المتعلقة بالوفورات لمرة واحدة ووفورات الكفاءة الإضافية غير المحددة إجراءات ترمي إلى احتواء تكاليف الموارد البشرية من غير الموظفين والسفر في مهام رسمية، مع حماية تنفيذ البرامج التقنية والاقتصادية للمنظمة في الوقت ذاته.

127- وقد اعتمد المؤتمر القرار التالي<sup>29</sup>:

### القرار 2009/3

#### اعتمادات ميزانية الفترة 2010-2011

إن المؤتمر،

بعد أن نظر في برنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام؛

وإذ يؤكد ضرورة حماية البرامج التقنية والاقتصادية؛

وبعد أن نظر في الاعتمادات الإجمالية الصافية المقترحة والبالغة 990 000 200 دولار أمريكي للفترة المالية 2010-2011 بسعر الصرف في الفترة 2008-2009 اليورو= 1.36 دولار أمريكي والتي يفترض أن تعادل بموجبها المصرفات بالدولار الأمريكي واليورو 431 550 000 دولار أمريكي و 410 813 000 يورو؛

وبعد أن رأى أن الاعتمادات الصافية الواردة أعلاه تعادل 1 000 526 000 دولار أمريكي بسعر الصرف المستخدم في إعداد الميزانية وقدره 1 يورو= 1.38 دولار أمريكي الذي حدد للفترة 2010-2011 بعد تحويل الجزء الخاص باليورو؛

-1 يوافق على برنامج العمل الذي اقترحه المدير العام للفترة 2010-2011 على النحو التالي:

(أ) صوت على الاعتمادات على أساس سعر 1 يورو = 1.38 دولار أمريكي للأغراض التالية:

#### بالدولار الأمريكي

50 370 000	ألف- التكيف المستدام للإنتاج المحصولي	الباب 1:
32 566 000	باء- زيادة الإنتاج الحيواني المستدام	الباب 2:
57 090 000	جيم- إدارة مصايد الأسماك، وموارد تربية الأحياء المائية واستخدامها المستدام	الباب 3:
25 337 000	DAL- تحسين سلامة وجودة الأغذية في جميع مراحل سلسلة الأغذية	الباب 4:

<sup>29</sup> كانت لبعض الأعضاء إيضاحات وبيانات عند التصويت ترد جميعها في الوثيقة C 2009/PV/8.

43 569 000	هاء- الإدارة المستدامة للغابات والأشجار	الباب 5:
54 645 000	واو- الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والموارد الوراثية وتحسين الاستجابة للتغيرات البيئية العالمية التي تؤثر في الأغذية والزراعة	الباب 6:
41 612 000	زاي- البيئة المواتية للأسوق لتحسين سبل المعيشة والتنمية الريفية	الباب 7:
60 509 000	حاء- تحسين الأمان الغذائي والنهوض بالغذية	الباب 8:
7 848 000	طاء- تحسين الاستعداد لمواجهة الأخطار والطوارئ التي تؤثر في الأغذية والزراعة والتصدي الفعالة لها	الباب 9:
10 284 000	كاف- المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسلع والخدمات، وصنع القرار في المناطق الريفية	الباب 10:
38 643 000	لام- زيادة الاستثمارات العامة والخاصة في التنمية الزراعية والريفية وزيادة فعاليتها	الباب 11:
225 457 000	خاء- التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن	الباب 12:
122 914 000	ذال- الإدارة الكفؤة والفعالة	الباب 13:
88 204 000	برنامـج ممثليـات المنـظـمة	الباب 14:
111 694 000	برنامـج التـعاون التقـني	الباب 15:
600 000	المصروفـات الطـارـئة	الباب 16:
27 118 000	الإنفاق الرأسمالي	الباب 17:
24 866 000	الإنفاق الأمني	الباب 18:
(12 400 000)	مكاسب الكفاءة الإضافية غير المحددة	
(10 400 000)	وفورات لردة واحدة	
<b>1 000 526 000</b>	<b>مجموع الاعتمادات (الصافية)</b>	
98 092 000	التحويلات إلى صندوق التسويات الضريبية	الباب 19:
<b>1 098 618 000</b>	<b>مجموع الاعتمادات (الكلية)</b>	

(ب) تشمل الاعتمادات (الصافية) التي جرى التصويت عليها في الفقرة (أ) أعلاه مبلغ 600 000 39 دولار أمريكي لتمويل تنفيذ خطة العمل الفورية، وتتألف من مبلغ يقدر بقيمة 200 000 18 دولار أمريكي للتکالیف المتکررة الصافية و 400 000 21 دولار أمريكي لتكلیف الاستثمار، على نحو ما هو مدرج في تقریر لجنة المؤتمر العینیة بمتابعة التقيیم الخارجی المستقل إلى مؤتمر منظمة الأغذیة والزراعة عن خطة العمل الفورية لتجدد المنظمة (C 2009/7).

(ج) تمول الاعتمادات (الصافية) التي جرى التصويت عليها في الفقرة (أ) أعلاه ناقصاً الإيرادات المتنوعة المقدرة بمبلغ 5 000 000 دولار أمريكي، وناقصاً مبلغ 2 500 000 مليون دولار أمريكي سيرحل من فترة السنین 2008-2009 (انظر الفقرة 2 أدناه)، من الاشتراکات المقررة للدول الأعضاء وبالبالغة 026 000 993 دولار أمريكي لتنفيذ برنامج العمل.

(د) تحدد هذه الاشتراکات بالدولار الأمريكي واليورو، وتتألف من 424 050 000 دولار أمريكي و 813 410 يورو. ويأخذ ذلك في الاعتبار التقسيم بنسبة 143. في المائة بالدولار الأمريكي وبنسبة 000 813 410 يورو.

56.9. في المائة باليورو للاعتمادات (الصافية) وبنسبة 100 في المائة للإيرادات المتنوعة والمبلغ المرحل من فترة السنتين 2008-2009.

(هـ) سي Merrill أيضًا مبلغ إضافي قدره 14 000 000 دولار أمريكي من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء لتمويل التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة. وستحدد هذه الاشتراكات بالدولار الأمريكي واليورو مع الأخذ في الاعتبار التقسيم بنسبة 32.6 في المائة للدولار الأمريكي وبنسبة 67.4 في المائة لليورو وتبلغ بذلك 4 597 000 دولار أمريكي و 6 861 000 يورو.

(و) يبلغ مجموع الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج العمل المعتمد ولتمويل احتلال التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة 428 647 000 دولار أمريكي و 417 674 000 يورو. وتسدد هذه الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في 2010 وفقاً لجدول الاشتراكات الذي يعتمده المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين.

(ز) لدى تحديد المبالغ الفعلية للاشتراكات التي يسددها كلّ من الدول الأعضاء، سيُحسب مبلغ إضافي من خلال صندوق التسويات الضريبية لأي دولة عضو تفرض ضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها الموظفون من المنظمة والتي تعاود المنظمة دفعها للموظفين. ويقدر المبلغ اللازم لهذا الغرض بحدود 7 800 000 دولار أمريكي.

-2 يجوز للمدير العام نقل أي رصيد متبق لا يتجاوز 500 000 دولار أمريكي من اعتماد الميزانية للفترة 2008-2009 من أبواب الميزانية الأخرى إلى الباب 17 ( الإنفاق الرأسمالي ) ، مع ترحيل أي رصيد متبق في الباب 17 إلى الفترة المالية التالية وفقاً للمادة 6-11 من اللائحة المالية . ويبلغ المدير العام دورة لجنة المالية المنعقدة في أبريل / نيسان 2010 بالبالغ الدقيقة المرحل وذلك في التقرير النهائي لأداء الميزانية للفترة 2008-2009.

-3 يطلب إلى المدير العام أن يبلغ لجنة المالية بالتعديلات الجارية في برنامج العمل بشأن مكاسب الكفاءة الإضافية والوفورات لمرة واحدة البالغة 800 000 22 دولار أمريكي والمشار إليها في الفقرة 1 (أ) أعلاه والتي لا تبرز في الهيكل الحالي للباب ، مع ملاحظة أن عمليات النقل المطلوب إجراؤها سواء داخل كل باب من الأواب أو من باب إلى آخر لتنفيذ الاقتراحات ستجري وفقاً للمادة 4-5 من اللائحة المالية.

-4 يشجع الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لتنسيق تنفيذ برنامج العمل الموحد ضمن إطار النتائج.

(اعتمد في 22 نوفمبر / تشرين الثاني 2009)

**تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن  
خطة العمل الفورية لتجديـد المنظمة<sup>30</sup>**

128- دعا الرئيس البروفيسور Mohammad Saeid Naeini إلى تقديم هذا البند من جدول الأعمال باعتباره الرئيس المستقل للمجلس ورئيس لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل.

129- وقد أثني البروفيسور Noori Naeini على التقدم الملحوظ الذي أحرز على صعيد تنفيذ خطة العمل الفورية. وأبرز الإنجازات الهمامة ومنها اعتماد الإدارة المستندة إلى النتائج وال مباشرة بالانتقال إلى ثقافة مستندة إلى النتائج وإلزام تقدم على صعيد الالامركزية، فضلاً عن تفويض المسؤوليات وإعادة الهيكلة التنظيمية وتيسير العمليات في المنظمة وإيلاء عناية أكبر لتحسين إدارة الموارد البشرية وتفعيل الحوكمة.

130- وأشار أيضاً البروفيسور Noori Naeini إلى أنَّ هذا التقدُّم الملحوظ ما كان ممكناً لولا روح الثقة وتوطيد التعاون بين الأعضاء وإدارة منظمة الأغذية والزراعة في سعيهم المشترك من أجل المضي قدماً في عملية إصلاح المنظمة. وأشار إلى أنه لا زال يتعيَّن بذل جهود كبيرة في المستقبل وإلى أنَّ لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل سوف تؤدي دوراً رئيسياً على صعيد الإشراف. وأشار إلى النتائج الإيجابية التي أفضى إليها "مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي" وإلى إطلاق "بيان الرؤية الداخلية" الذي يؤكد أنَّ الأعضاء "فخورون بالعمل في منظمة الأغذية والزراعة".

131- واختتم البروفيسور Noori Naeini بدعوة المؤتمر إلى اعتماد التقرير ومشروع القرار دفعة واحدة.

132- وذكر الرئيس المندوبين بأنَّ المرفقات 3 و4 و5 قد أضيفت للإحاطة فقط وأنَّ المجلس كان قد استعرض المرفق 5 وأنه سيجري التعمق في دراسة المرفقين 3 و4 في الدورة الحالية للمؤتمر.

133- وعليه، اعتمد المؤتمر بالتصفيق تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل والقرار التالي.

**القرار 2009/4**

**خطة العمل الفورية لتجديـد منظمة الأغذية والزراعة**

إن المؤتمر:

إذ يضع نصب عينيه الولاية الشاملة والفردية لمنظمة الأغذية والزراعة في مجال الأغذية والزراعة، ويدرك رؤيتها لعالم خالٍ من الجوع وسوء التغذية حيث يسهم قطاعاً للأغذية والزراعة في تحسين مستويات معيشة الجميع بطريقة مستدامة

من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويعي الأهداف العالمية التي حددتها الأعضاء لتحفيز تحقيق هذه الرؤية بالصيغة التي وردت فيها ضمن الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2010-2019؛

إذ يذكر بقراره 1/2008 الذي أقرّ بموجبه خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة على أن تنتهي خلال فترة ثلاث سنوات اعتباراً من عام 2009 وحتى عام 2011 – وهي مسار حيوي للإصلاح المصحوب بالنمو من أجل بناء منظمة معززة وتتسم بالكفاءة والفعالية والقدرة على الاستجابة؛

وإذ نظر في تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن العمل الذي أنجز في عام 2009 في إطار خطة العمل الفورية، والأعمال المتبقية التي يتبعن الاضطلاع بها لتنفيذ خطة العمل الفورية؛

وإذ يلاحظ مع التقدير إحراز قدر كبير من التقدم في تنفيذ العديد من الإجراءات التي أوصت بها خطة العمل الفورية خلال عام 2009، إلى جانب التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاستعراض المفصل للعمليات الإدارية؛

وإذ يقرّ بأنه سيظلّ من الضروري، لتجديد المنظمة، بذل جهود ملحوظة من أجل الاضطلاع بمشاريع كبرى ومعقدة من خطة العمل الفورية خلال الفترة 2010-2011، وضمان إدماج تغيير الثقافة في الإصلاح الشامل لمنظمة على المدى البعيد؛

وإذ يسلم بروح التعاون والثقة التي سادت بين الأعضاء وإدارة المنظمة عند تنفيذ عملية الإصلاح باعتبارها جهداً مشتركاً، مع الالتزام الكامل والمشاركة التفاعلية من قبل الأعضاء، والدعم المستمر من جانب المدير العام، والمشاركة المتفانية للموظفين في جميع إدارات المنظمة؛

وإذ يدرك الحاجة إلى كفالة استدامة عملية الإصلاح في السنوات المقبلة:

1 - يقرّ تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل بشأن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة على النحو الوارد في المرفق د/ل بهذا التقرير.

2 - يقرر أن يواصل المجلس رصد التقدم الشامل المحرز على صعيد تنفيذ خطة العمل الفورية ورفع تقرير إلى المؤتمر في عام 2011، على أن يحصل من الإدارة، في دوراته العادية، على تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة لاستعراضها وإسهام المشورة بشأنها. ولدى أداء مهمة الإشراف هذه، سيتلقى المجلس أيضاً، عند الاقتضاء، إسهامات محددة من لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية كل منها في مجال ولايتها. وفي هذا السياق، سوف يؤدي الرئيس المستقل للمجلس دوراً ميسراً وتفاعلياً.

3 - يقرر أن تنشأ، بموجب المادة 6 من دستور المنظمة، لجنة للمؤتمر معنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة للفترة 2010-2011، من أجل ضمان استمرارية عمليات الإشراف والتوجيه والمتابعة لتنفيذ خطة العمل الفورية، ودعم المجلس في النهوض بمسؤوليته في مجال الرصد. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتولى لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل ما يلي:

- (أ) توفير الرصد والمتابعة الشاملين لتنفيذ خطة العمل الفورية من جانب الإدارة في الفترة 2010-2011، بالإضافة إلى المشورة في ما يتعلق بإدخال أي تحسين في هذا الصدد، دون الإخلال بالوظائف الدستورية للمجلس واللجان التابعة له؛
- (ب) الانتهاء من إعداد تقرير عن نتائج عملها بحلول شهر أبريل / نيسان 2011 لعرضه على المؤتمر في شهر يونيو / حزيران 2011، وصياغة أي توصيات قد تنشأ عن تنفيذ خطة العمل الفورية؛
- (ج) تكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع الأعضاء الذين يتمتعون بحق الكلام، وتجري أعمالها بجميع لغات المنظمة، وتتم صياغة توصياتها وقراراتها بطريقة جماعية من خلال توافق الآراء إلى أقصى حد ممكن؛
- (د) تُعقد اجتماعات قد يصل عددها إلى ثلاثة اجتماعات في السنة في فترات زمنية مناسبة، على أن يأخذ التوقيت بعين الاعتبار دورات الأجهزة الرئيسية ذات الصلة لضمان الترتيب الصحيح لل الاجتماعات التكميلية، والتي لن تُعقد بالتزامن مع الاجتماعات الرئيسية في منظمات الأمم المتحدة التي تتخذ من روما مقراً لها، بما يضمن أكبر مشاركة ممكنة للأعضاء؛
- (ه) تعيين مكتب يتتألف من رئيس لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل ونائبين للرئيس وممثل واحد عن الدول الأعضاء لكل إقليم، ويعنى هذا المكتب حسراً بالمسائل الإدارية والتنظيمية وتكون المشاركة فيه مفتوحة أمام المرافقين من الأعضاء الذين لا يتمتعون بحق الكلام؛
- (و) تحظى بدعم استباقي من الإدارة التي ستقدم خدمات السكرتارية وتعهد الوثائق الازمة لاجتماعاتها.

- يقرر أنَّ الرئيس المستقل لمجلس منظمة الأغذية والزراعة سيكون رئيس لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل.

- يقرر تعيين النائبين التاليَة أسماؤهما لرئيس لجنة المؤتمر:

- سعادة السفيرة Agnes van Ardenne-van der Hoeven (هولندا)؛
- وسعادة السفير Wilfred Joseph Ngirwa (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(اعْتَمَدَ في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

### **الحوافز والتدابير الأخرى الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها<sup>31</sup>**

134- استذكر المؤتمر أنه طلب خلال دورته الرابعة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 من المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية التالية للمؤتمر حزمة شاملة من الحوافز والتدابير الأخرى التي تهدف إلى ضمان سداد جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها.

135- وأحاط المؤتمر بمحظوي تقرير الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة للمجلس الذي أخذ علماً، خلال دراسة تقرير الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية، بالوصية التي تدعو إلى مواصلة العمل بجميع التدابير القائمة للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها. وأيدّ المؤتمر طلب المجلس بأن تواصل لجنة المالية استكشاف الوسائل الأخرى الكفيلة بالتشجيع على دفع الاشتراكات بالكامل وفي موعدها.

### **المسائل القانونية والإدارية والمالية**

#### **ألف- المسائل الدستورية والقانونية**

##### **التعديلات في النصوص الأساسية<sup>32</sup>**

136- أحاط المؤتمر علماً بأنَّ القرار رقم 1/2008 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة(2009-2011)" الذي اعتمدته في دورته الخامسة والثلاثين (ال الخاصة) قد دعا إلى إعداد مجموعة متكاملة من التعديلات في النصوص الأساسية من أجل تنفيذ خطة العمل الفورية. وأحاط المؤتمر علماً كذلك بأنَّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قامت في دوراتها الرابعة والثمانين (من 2 إلى 4 فبراير/شباط 2009) الخامسة والثمانين (يوما 23 و24 فبراير/شباط 2009) السادسة والثمانين (يوما 7 و8 مايو/أيار 2009) والسابعة والثمانين (يوما 25 و26 مايو/أيار 2009) والثامنة والثمانين (من 23 إلى 25 سبتمبر/أيلول 2009) بصياغة مشاريع التعديلات في النصوص الأساسية وبمراجعةتها. وقد جرى هذا بموجب التوجيهات العامة الخاصة بالسياسات الصادرة عن لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقديم الخارجي المستقل وكان المجلس قد أقرَّ هذا العمل في دورتيه السادسة والثلاثين بعد المائة (من 15 إلى 19 يونيو/حزيران 2009) السابعة والثلاثين بعد المائة (من 28 سبتمبر/أيلول إلى 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009).

137- وأثنى المؤتمر مع التقدير على العمل الهام الذي أنجز حتى الآن بالنسبة إلى مراجعة النصوص الأساسية الالزامية لتنفيذ خطة العمل الفورية وأثنى على جميع الأطراف التي ساهمت في هذه العملية. وأشار المؤتمر إلى أنَّ إصلاح الحكومة كما دعت إليه خطة العمل الفورية، يفترض اعتماد مجموعة من القرارات لتعديل الدستور واللائحة العامة

<sup>31</sup> الوثائق 20 C 2009/INF/20-ADD.1؛ C 2009/PV/7؛ C 2009/INF/20-ADD.1؛ C 2009/PV/9.

<sup>32</sup> الوثائق 8 C 2009/PV/8؛ C 2009/LIM/9؛ C 2009/PV/9.

للمنظمة ولائحتها المالية، بالإضافة إلى عدد من القرارات التي توضح وظائف الأجهزة الرئيسية وعمليات الحكومة الأخرى ومنها مثلاً إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.

138- شدد المؤتمر على أن التعديلات في النصوص الأساسية هي شرط أساسي لازم لإصلاح الحكومة في منظمة الأغذية والزراعة. ومع ذلك، فإن عملية الإصلاح هي عملية مستمرة يمكن أن يتواصل تنفيذها في السنوات المقبلة، وبخاصة في الفترة المالية 2010-2011، وهي ستتناول سير عمل جميع الأجهزة الرئيسية والأجهزة الدستورية في المنظمة.

139- وقد اعتمد المؤتمر القرار التالي بمناداة الأسماء:

### القرار 2009/5

#### تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) التعديلات في الدستور

إن المؤتمر،

إذ يستذكر القرار 1/2008 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة(2009-2011)" الذي اعتمدته المؤتمر في دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين والذي يدعو إلى إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما في ذلك التعديلات على الدستور؛

وإذ يستذكر أيضاً أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد اقترحت خلال دورتها الرابعة والثمانين والخمسة والثمانين، وهي تعمل بتوجيهات من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، تعديلات على الدستور لعرضها على المؤتمر من أجل الموافقة عليها خلال دورته في 2009،

وإذ يحيط علماً بأن المجلس قد وافق خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

وإذ يحيط علماً كذلك بأن المدير العام قد أخطر أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة وفقاً للفقرة 4 من المادة العشرين من الدستور؛

وبعد أن نظر في نص التعديلات على الدستور التي اقترحها المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة؛

-1 يقرر اعتماد التعديلات التالية على الدستور<sup>33</sup>:

---

<sup>33</sup> العبارات المحدوفة مبينة بـالعلامة struck في النص والإضافات مبينة باستخدام الحروف المثلثة ووضع خط تحتها.

### المؤتمرات الإقليمية

الفقرة الجديدة 6 من المادة 4 من الدستور:

”وظائف المؤتمر“

(...)

6 - للمؤتمر أن ينشئ المؤتمرات الإقليمية التي يراها مناسبة. وتحضع حالة المؤتمرات الإقليمية ووظائفها وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها للقواعد التي يقرها المؤتمر.“

### اللجان الفنية

الفقرة المعدلة 6 والفقرة الجديدة 7 من المادة 5 من الدستور:

”مجلس المنظمة“

(...)

6 - تعاون المجلس في الأضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، وترفع تقاريرها إلى المجلس؛  
 (ب) ولجنة لشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

7 - ترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس وتحضر تشكيل وختصارات اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر.“

### المدير العام

النص المعدل للفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور:

”المدير العام“

1 - يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة ستة أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين إعادة تعيينه للمدير العام لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

- 2 - يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقاً للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر.
- 3 - إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دورة انعقاده العادية التالية أو في دورة خاصة تعقد وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة، من هذا الدستور مديرًا عاماً طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة. على أن مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجرى تعيينه في دورة انعقاد خاصة للمؤتمر تنتهي بعد ثانية في نهاية الدورة العادية الثالثة للمؤتمر تلي تاريخ تعيينه، وفقاً لتعاقب ولايات المدير العام الذي يحدده المؤتمر.
- 4 - للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة، مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام.
- 5 - يشترك المدير العام، أو الممثل المعين من قبله، في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يقترح على المؤتمر والمجلس الإجراءات الملائمة المتعلقة بالمسائل المطروحة أمامهما للنظر فيها".
- 2 - يصدر تعليماته للأمانة لإجراء التعديلات في صياغة الفقرتين 2 و 4 من المادة الخامسة والفقرة 7 من المادة 14 من الدستور لاستخدام كلمة chairperson بدلاً من Chairman

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

- 140 - واعتمد المؤتمر القرار التالي بمناداة الأسماء:

### القرار 2009/6

#### تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) التعديلات في اللائحة العامة للمنظمة وفي لائحتها المالية

إن المؤتمر،

إذ يستذكر القرار 1/2008 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011)" الذي اعتمدته المؤتمر في دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين والذي يتطلب إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما في ذلك التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يستذكر أيضًا أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد اقترحت خلال دوراتها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثامنة والثمانين، وهي تعمل بتوجيهات من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم

الخارجي المستقل للمنظمة، تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة وعلى لائحتها المالية لعرضها على المؤتمر من أجل الموافقة عليها خلال دورته في 2009،

وإذ يحيط علماً بأن المجلس أقرّ خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة جوهر التعديلات التي اقترحها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

وبعد أن نظر في نص التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية والتي اقترحها المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة؛

-1 يقرر اعتماد التعديلات التالية على اللائحة العامة للمنظمة<sup>34</sup> :

#### انعقاد المؤتمر في يونيو/حزيران

الفقرة 1 المعدلة من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة:

#### "دورات المؤتمر"

-1 تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر ~~يونيو/حزيران أكتوبر/تشرين الأول أو نوفمبر/تشرين الثاني~~، ما لم تعقد في مكان آخر أو في موعد مختلف وفقاً لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو، في ظروف استثنائية، وفقاً لقرار من المجلس (...).

#### المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية واستعراض المؤتمر للإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل

الفقرة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر:

#### "جدول الأعمال"

##### الدورات العادية

(...) - 1

- 2 يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

<sup>34</sup> العبارات المحذوفة مبينة بالعلامة struck في النص والإسقاطات مبينة باستخدام الحرف المائل وضع خط تحتها.

(ج) (...)

(3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب اللزوم، الإطار الاستراتيجي،

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(12) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصادر الأسمال ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمان الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(13) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.

#### تغيير مدة ولاية أعضاء المجلس بسبب تغيير موعد دورة المؤتمر

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة :

#### "انتخاب أعضاء المجلس

-1 (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه المادة.

(ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميين متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.

(ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في 31 ديسمبر/كانون الأول 30 يونيو/حزيران في السنوات الأخرى.

-2 يقوم المؤتمر في كل دورة، وبعد النظر في توصيات اللجنة العامة، بشغل مقاعد المجلس التي تخلو بانتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس في نهاية تلك الدورة أو التي ستخلو في نهاية يونيو/حزيران من السنة الثانية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

"(...)

#### التغييرات في وظائف المجلس وخطوط رفع التقارير للجان الفنية

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة :

## ”وظائف المجلس“

يعمل المجلس، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور. وبسطل المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي:

I - أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها

يضطلع المجلس بما يلي:

- (أ) استعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم، ودراسة برامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة
- (ب) تقديم المشورة بقصد هذه الموضوعات إلى حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإلى مجالس السلع الحكومية الدولية أو أي سلطات أخرى مختصة بالسلع، كما يتکفل بتقديمها، عن طريق المدير العام، إلى الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى؛
- (ج) وضع جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، مع توجيه العناية إلى القضايا الخاصة المتعلقة بالسياسات العامة التي يتعين بحثها من جانب المؤتمر، أو يمكن أن تكون موضع توصية رسمية منه، طبقاً للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور. ويعاون المدير العام في إعداد التقرير وجدول الأعمال اللازمين للاستعراض الذي يجريه المؤتمر لبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛
- (د)
  - (1) بحث التطورات الجارية في مجال الترتيبات الحكومية الدولية المقترحة والقائمة بشأن السلع الزراعية، ولاسيما التطورات التي تؤثر على كفاية الإمداد الغذائي، واستخدام احتياطيات الأغذية والإخلال من المجتمعات، والتغيرات الطارئة على سياسات الإنتاج والأسعار، والبرامج الغذائية الخاصة بالجماعات التي تعاني من نقص التغذية
  - (2) التشجيع على دعم التناقض والتكميل بين السياسات القطرية والدولية للسلع الزراعية من حيث: (أ) الأغراض العامة للمنظمة، (ب) العلاقات القائمة بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، (ج) العلاقات القائمة بين السلع الزراعية؛
  - (3) تشكيل، أو الترخيص بتشكيل، جماعات لدراسة وبحث حالة السلع الزراعية التي تجتاز مرحلة حرجة، واقتراح التدابير الملائمة عند الاقتناء بمقتضى الفقرة 2 (و) من المادة 1 من الدستور؛
  - (4) إصدار المشورة بشأن إجراءات الطوارئ، وخاصة ما يتعلق منها بتصدير الأغذية والمواد أو المعدات اللازمة للإنتاج الزراعي واستيرادها، لتسهيل تنفيذ البرامج القطرية. ودعوة المدير العام،

**عند الاقتضاء، إلى تقديم هذه المذورة إلى الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة المعنية لاتخاذ التدابير  
الضرورية؛**

(٥) **الاضطلاع بالمهام السابق بيانها في (١) و (٢) و (٣) أعلاه طبقاً للقرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي الصادر في 28 مارس / آذار 1947<sup>٢</sup> بشأن الترتيبات الدولية للسلع وبصفة عامة، إرساء  
تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المتخصصة.**

(ب) **بحث أي مسائل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو الناشئة عن هذه  
الأوضاع وإسداء المذورة بشأنها، ولا سيما أي مسائل ذات طبيعة عاجلة، تتطلب إجراء من المؤتمر، أو  
المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان المشار إليها في الفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور أو من المدير العام؛**

(ج) **بحث أي مسائل أخرى تتصل بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو تنشأ عن  
هذه الأوضاع وتقدم المذورة بشأنها، والتي ربما تكون قد أحيلت إلى المجلس وفقاً لمقررات المؤتمر أو أي  
ترتيبات سارية.**

2 - **الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج  
العمل والميزانية.**

**يطلع المجلس بما يلي:**

(أ) دراسة المسائل المتعلقة بالسياسات العامة وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر، وذلك بصدق ما يلي:  
(١) موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، والتقديرات الإضافية المقدمة من المدير العام للفترة المالية التالية،  
(٢) أنشطة المنظمة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل  
وبرنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر،

**(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛**

**(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية  
للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر بما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.**

**(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق  
بمستوى الميزانية؛**

**(ه) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للجنة مشكلات السلع وللجنة مصايد الأسماك  
وللجنة الغابات وللجنة الزراعة وللجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من  
الدستور؛**

(و) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.

"(...)

### دورة معدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات المجلس

المادة 25 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة :

#### "دورات المجلس"

1- يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضرورياً، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

2 - يعقد المجلس ثلاث خمس دورات على الأقل بين كل دورتين عاديتين للمؤتمر في كل فترة مالية كما يلي :

(أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛

(ب) دورة بورت란 في السنة الأولى من الفترة المالية، تكون في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقربياً

(ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بعشرين يوماً على الأقل، و

(ر) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.

3 - يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية، وكذلك أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصفة العاجلة المتربعة على قرارات المؤتمر.

4 - يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الأولى من الفترة المالية، والتي تقع في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقربياً، باستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم نيابة عن المؤتمر، وإنجاز المهام المبينة في المادة 24 الفقرة 1 (ب) من هذه اللائحة.

كـ ٤ - يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر ببائة وعشرين يوماً بستين يوماً على الأقل، بإنجاز المهام المنصوص عليها في الفقرتين ١(ج)، و٢(أ) و٢(ب) من المادة ٢٤ من هذه اللائحة، وفي الفقرة ٥(ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.

(يُعاد ترقيم بقية الفقرات في هذه المادة)."

### لجنة البرنامج

المادة ٢٦ المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

#### "لجنة البرنامج"

١ - تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٥ من الدستور من ممثلي إحدى عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جديد. ويجوز إعادة تعيينهم.

٢ - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين أيام على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

٣ - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أب) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين المعينين المرشحين من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليماً أو بلداً ما.

(بـ٤) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري ينتخب المجلس انتخاباً لسائر أعضاء اللجنة، على مراحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتهي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادى، الشرق الأدنى، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين: أوروبا، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادى.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) أعلاه، يجرى انتخاب أعضاء اللجنة تجري الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد ملء جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) تسرى أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس، إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، وفي هذه الحالة يتولى بعavis صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. وينتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - لرئيس يتبعن على رئيس لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 - لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

- 7 - تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية:

(أ) دراسة

(1) الأنشطة الجارية للمنظمة؛

(2) الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل المنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك؛

(3) موجز ومشروع برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترن لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها؛

- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛

- الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.

(3) النواحي التي تهم المنظمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(4) أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وفقاً للحاجة، على ضوء ما يتخذه المؤتمر من قرار بشأن مستوى الميزانية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة؛

(ج) إسادة المشورة للمجلس بشأن الأهداف طويلة الأجل لبرنامج المنظمة؛

(د) إقرار لاحتها الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولاحتها العامة؛

(هـ) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام؛

(وـهـ) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إسادة المشورة للمدير العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.

- 8 - تعقد لجنة البرنامج دوراتها كلما كان ذلك ضرورياً، أما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة البرنامج دورة واحدة بورتدين سنوياً.

- 9 ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

- 10- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مقر دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

#### لجنة المالية

النص المعدل للمادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة:

#### "لجنة المالية"

1 - تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي إحدى عشرة / ثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء حدد. ويجوز إعادة تعينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين أيام بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين المعينين / المرشحين من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليماً أو بلداً ما.

(ب٤) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري ينتخب المجلس انتخاباً للسائر أعضاء اللجنة، على مراحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ عيّن الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادئ؛ الشرق الأدنى؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ والشرق الأرمني.

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية عضواً واحداً من كل من الإقليمين التاليين: أوروبا؛ أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادئ.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) (أ) أعلاه، يجرى انتخاب أعضاء اللجنة تجري الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد ملء جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة أقاليم إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع لا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) تسرى أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس، إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. وإن استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. وينتخب الرئيس الجديد لفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - لرئيس يتبع على رئيس لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.

6 - رئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.

7 - (...) لجنة المالية (...) وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

(أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية القليلة، وكذلك التبعات المالية المقترنات المدير العام للمقترحات الأخرى بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترنات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛

(...)

8 - تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضرورياً، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل ثلاثة سبعة من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس دول خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة المالية دورة واحدة بورتين سنوياً. ويجوز عقد دورات إضافية لاتاحة التشاور بشأن المسائل المالية مع الجان الرئيسية المختلفة في المؤتمر.

9 - ما لم تقرر لجنة المالية خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

10 - يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مقر دورة اللجنة ولعودتها إلى مقر عملهم. ويدفع لهم أيضاً بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة.”

وظائف لجنتي البرنامج والمالية فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية إضافة إلى حذف موجز برنامج العمل والميزانية

المادة 28 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

”الدورات التي تعقد في وقت واحد لجنتي البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجنتين

1 - تعقد لجنتا البرنامج والمالية في السنة الثانية من الفترة المالية دورتيهما في وقت واحد حسب الاقتضاء. وتدرس كل منها في دورتها هذه على حدة، ومن ضمن جملة أمور، الإطار الاستراتيجي ومن بينها موجز ومشروع وخطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية

التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب الموضوعية والمسائل المالية المتصلة بها في موجز ومشروع برنامج العمل، بينما تدرس لجنة المالية النواحي الأساسية للخدمات الإدارية والتنظيمية والنواحي المالية لموجز ومشروع لبرنامج العمل والميزانية دون التعرض لمحتويات البرنامج.

2 - قبيل نهاية أثناء هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، تعقد اللجانتان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي :

- (أ) الأعباء المالية المترتبة على الجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية في موجز ومشروع برنامج العمل؛
- (ب) التبعات المترتبة على موجز ومشروع برنامج العمل بالنسبة لحجم الميزانية؛
- (ج) الأعباء المالية لأنشطة المدرجة في خطة العمل متوسطة الأجل موجز ومشروع وبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛
- (د) الشكل الذي يقدم يقدم به الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل موجز ومشروع برنامج العمل بغية تيسير دراسته؛
- (هـ) أي موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجانبين في نطاق اختصاصهما.

3 - ترفع لجنتا البرنامج والمالية إلى المجلس تقريراً موحداً عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في الإطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، مع بيان معالتها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراستها من جانب المجلس أو المؤتمر.

4 - تدرس لجنتا المالية والبرنامج، في السنة الثانية من الفترة المالية، برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، وتقترح التعديلات بشأنه، حسبما يتطلب الأمر في ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية."

#### لجنة مشكلات السلع

النص المعدل للفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة :

#### "لجنة مشكلات السلع"

(...)

7 - "تراعي اللجنة تمام المراعاة المسؤوليات والنشاطات التي تتضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجهما، والجنة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون مقتضى. وتسعى اللجنة في تصريفها لوظائفها، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.

"(...)

### لجنة الزراعة

النص المعدل للفقرة 6(ب) من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة :

"لجنة الزراعة"

(...)

- 6 تختص اللجنة بما يلي :

(...)

(ب) إسادة المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة ؛

"(...)"

### لجنة الأمن الغذائي العالمي

النص المعدل للفقرة 6(أ) من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة :

"لجنة الأمن الغذائي العالمي"

6- تعمل اللجنة ك منتدى في منظمة الأمم المتحدة لاستعراض و متابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي، والتغذية، وفرض الحصول ماديا واقتصاديا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي :

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، بما في ذلك من خالل تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، والخطوات التي اقتربت أو اتخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار نهج منتكامل لحلها؛

"(...)"

### لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

المادة 34 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة :

"لجنة الشؤون الدستورية والقانونية"

1- تتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلين لا يزيد عن سبع دول من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب هؤلاء الأعضاء بواسطة المجلس وفقا

لإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. وبعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وهم شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ويتقونون، يقدر الإمكان، بكتفاهات وخبرات خاصة في المسائل القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويحوز إعارة تعينهم في هذا النصب.

2 - يقدم الترشيح لانتخاب أي عضو في هذه اللجنة كتابة من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس قبل انتهاء الأجل الذي يحدده رئيس المجلس، بحيث يمكن توزيع الترشيحات في صباح اليوم المحدد للانتخاب. ويجوز للدولة المضى أن ترشح نفسها. ويعين على الدول الأعضاء المرشحة أن تعلن استعدادها للعمل في اللجنة إذا تم انتخابها. وطبقاً على انتخاب أعضاء اللجنة الإجراءات الخاصة بالتصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة مع إجراء ما يلزم من تغييرات. على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. وبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

### 3- الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة. ينتخب الرئيس استناداً إلى مؤهلاته ولن يمثل أي إقليم أو بلد.

(ب) تقدّم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدّد المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادئ؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ الشرق الأدنى؛ أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادئ.

(د) تجري الانتخابات وفقاً لأحكام المادة 12، الفقرتين 9 (ب) و 11 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد للدلالة حسب المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

**4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.**

**(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس الذي انتخبته اللجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. وينتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.**

**5 - رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير اللجنة.**

**6 - رئيس المجلس أن يحضر كل اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.**

**7 - تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتصل بما يلي:**

**(أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تدخل على أي من هذه النصوص؛**

**(ب) وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛**

**(ج) وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛**

**(د) أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛**

**(ه) تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، و اختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛**

**(و) المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛**

(ن) مدى ملازمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

(ح) السياسة الخاصة بالامتيازات والحسابات التي تطلب من الحكومات المضيفة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والمجتمعات؛

(ط) ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛

(ي) المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛

(ك) القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛

(ل) التقارير المنصوص عليها في المادة 21، فقرة 5، من هذه اللائحة عن المعاهدات والاتفاقيات؛

(م) النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.

4 - للجنة أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس أو المدير العام.

5 - للجنة أن تقدم التوصيات والآراء الاستشارية، حسب مقتضى الحال، لدى النظر في المسائل التي تحال إليها طبقاً للفقرتين 3 و4.

6 - تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

7 - تكون جلسات دورات اللجنة خاصة مفتوحة أمام حضور المراقبين الصائمتين الذين لن يشاركون في أي ناقشات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

8 - للجنة أن تقر لاحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن تتماشى مع الدستور وهذه اللائحة.

13 - بسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقار أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويدفع لهم أيضاً بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة السفر الخاصة بالمنظمة.

### المؤتمرات الإقليمية

المادة الجديدة 35 من اللائحة العامة للمنظمة (على أن يعاد ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك):

#### "المؤتمرات الإقليمية"

1 - تعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى عادة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.

2 - تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) تكون بمثابة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتعلقة بولاية المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أي قضايا خاصة بهم الأعضاء في الإقليم المعنى؛

(ب) تكون بمثابة لصياغة المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار ولاية المنظمة، أو التي تكون لها آثار في ما يتصل بولاية المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك لتشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديدها، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق في ما يتصل بالفترات المقبلة؛

(د) تستعرض الخطط والبرامج أو المشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها مما يكون له تأثير على الإقليم، وتقدم المشورة بشأنها؛

(هـ) تستعرض أراء المنظمة في الإقليم في ما يتعلق بالمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقدم المشورة بشأنها.

3 - ترفع المؤتمرات الإقليمية تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاصهما، في المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، وإلى المؤتمر العام في المسائل المتعلقة بالسياسات العامة والتنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

4 - (أ) يبلغ ممثل المنظمة الإقليمي في الإقليم المعنى، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترن للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترن. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى صياغة مقترناتهم في ما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع اشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) يُعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.

(ج) لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يعمم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مع أي أو راق ضرورية.

5 - تعتمد المؤتمرات الإقليمية ما يلزم من ترتيبات في ما يتصل بعملها الداخلي، بما في ذلك تعين مقرر، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد لواحتها الداخلية وأن تعدها، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد.

#### تعيين المدير العام

النص المعدل للمادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة :

#### "تعيين المدير العام"

- 1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد تسعين مائة وعشرين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً وأن تنقضى قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويختار الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا

الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة 2 (ج) من المادة 25 من هذه

الملاحة الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنَا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات القدمة.

(ر) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكماله، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدد المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهنَا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقاً مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.

(هـ) تحمِّل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والتکبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (ج) و(ر) من هذه الفقرة، زهاراً وإسراً، بالإضافة إلى بدل الإعاقة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2—(ب) ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة :

(أ) يجري اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛

(ب) (2) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛

(ج) (3) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛

(د) (4) يجري اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

(هـ) (5) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة 4 (ر) أعلى؛

(و٦) يجري اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحين الباقيين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(ز٧) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين (ب٢) أو (ب٣) أعلاه، يجري اقتراع أو اقتراعات منفصلة، إذا اقتضى الأمر، بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛

(ح٨) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة (ر٤) أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جمِيعاً على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجري اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (و٥) أعلاه.

3 - في حال خلو منصب المدير العام قبل انتهاء فترة الولاية، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد، رهنًا بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

4-(ج) يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5-ـ ـ ـ يتولى نائب المدير العام الأقدم في المنصب مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه. وإنما كان قد تم تعيين كلا نائبي المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، وأن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سنًا في حال تساوي الأقدمية.

### تفويض سلطات المدير العام

إضافة فقرة جديدة هي الفقرة 5 إلى المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة:

"وظائف المدير العام"

(...)

5- للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الوكالة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة تمشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفيما للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور.

### التعيين في وظائف نائب المدير العام

النص المعدل للفقرة 1 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة :

#### "أحكام خاصة بالعاملين"

1- يعيّن المدير العام الموظفين العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور، ويكون اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين لمناصب نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

"(...)"

2- يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات صياغية على جملة أمور من بينها المواد الثانية، والثالثة، وال السادسة ، والسبعة، والثامنة، والتاسعة، والعشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والستة عشرة، والسبعة عشرة، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والستة والعشرين، والسبعين، والتاسعة والعشرين، والثلاثين، والحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، من اللائحة العامة للمنظمة لاستخدام كلمة Chairman بدلا من Chairperson بدلا من Vice-Chairpersons وChairmen بدلا من Vice-Chairperson، وVice-Chairpersons من Vice-Chairmen

3- يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات في الصياغة لإعادة ترتيب المواد والفقرات والفرعية والإدراج حواشٍ تتضمن إشارات إلى قرارات المؤتمر حسب مقتضى الحال.

4- يقرر اعتماد التعديلات التالية على اللائحة المالية<sup>35</sup>.

### الدورة المعدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات الأجهزة الرئيسية وحذف موجز برنامج العمل والميزانية

الفقرات المعدلة من 4 إلى 6 من المادة 3 من اللائحة المالية:

"الميزانية"

"(...)"

<sup>35</sup> العبارات المحذوفة مبينة بالعلامة struck في النص والإضافات مبينة باستخدام الحروف المائلة وضع خط تحتها.

3-4 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دورته العادية تقديرات تفصيلية لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة ~~بستعين يوما على الأقل~~

3-5 ~~يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لبحث المجلس موجز الميزانية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بستعين يوما على الأقل.~~

3-6 ~~يعد المجلس تقريرا للمؤتمر عن تقديرات الميزانية المقدمة من المدير العام، ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في نفس الوقت الذي تحال فيه التقديرات إليها.~~

(يُعاد ترقيم الفقرات الأخرى)"

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

- 141 واعتمد المؤتمر القرارات التالية:

### القرار 2009/7

#### تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر

(الإجراءات 2-5 و 6-2 و 10)

إن المؤتمر،

إذ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 1/2008 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بخصوص المؤتمر؛

وإذ يأخذ في اعتباره أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، فإن المؤتمر سوف يبقى الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد السياسات والاستراتيجية الإجمالية، وسيعود له اتخاذ القرار النهائي بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية؛

وإذ يأخذ في اعتباره كذلك أنه جرى الاتفاق على سلسلة من التدابير الرامية إلى زيادة التوجه العملي للمؤتمر وزياادة تركيزه وجعله أكثر جذباً لحضور الوزراء وكبار المسؤولين وللتشديد بصورة أكبر على وظائفه المتميزة، مما يقلل من الازدواج في المداولات وتداخل الأدوار مع المجلس؛

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من أن مثل هذه التدابير لا تشتمل على إدخال تعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، بالنظر إلى طريقة تحديد وظائف المؤتمر باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة، فإن من المناسب مع ذلك تضمين قرار للمؤتمر بعض السمات المميزة لدور المؤتمر المسبق وفقاً لروح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة؛

-1 يقرر، دون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة، أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر بصورة اعتيادية موضوع رئيسي واحد، على أن يتقرر هذا الموضوع عادة بناء على توصية المجلس؛

-2 يقرر، دون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور واللائحة العامة للمنظمة، أن يولي المؤتمر المزيد من الاهتمام إلى قضايا السياسات العالمية والأطر التنظيمية الدولية، وأن يعمل عادة بناء على توصية اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، وكذلك المجلس، حسب الاقتضاء؛

-3 يقرر أن تكون اجتماعات الجلسات العامة للمؤتمر أكثر تركيزاً على القضايا التي تهم الأعضاء".

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

### القرار 2009/8

#### تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص مجلس المنظمة

(الإجراءات 25-2 إلى 14-2)

إن المؤتمر،

إذ يضع في اعتباره أن قرار المؤتمر 1/2008 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح المجلس؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، ينبغي أن يؤدي المجلس دوراً يتميز بقدر أكبر من الديناميكية لإعداد البرنامج والميزانية، استناداً إلى مشورة لجنتي البرنامج والمالي حسب الاقتضاء، وأن يوسع نطاق وظيفتي الإشراف والرصد اللتين يضطلع بهما في ما يتعلق بتنفيذ مقررات الحكومة؛

وإذ يشير في هذا السياق إلى أن المجلس سيقوم بدور رئيسي في البت في المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج والميزانية، ورصد الأنشطة في الإطار الجديد القائم على النتائج، ورصد تنفيذ مقررات الحكومة ومراقبة إدارة المنظمة، وإسداء المشورة بشأن هذه المسائل؛

وإذ يشير كذلك إلى أن التعديلات التي أجريت على المادتين 24 و25 من اللائحة العامة للمنظمة قد اعتمدها المؤتمر لتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة بخصوص المجلس؛

وإذ يدرك أنه من المستصوب، بموجب الإطار الذي أنشأته الأحكام المذكورة أعلاه، وعلى ضوء روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، توضيح الدور الجديد للمجلس في هذا الإطار؛

- 1** يقرر أن المجلس سيمارس دوراً رئيسياً في ما يتعلق بما يلي:
- (أ) تخطيط العمل وتحديد تدابير الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئيسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛
  - (ب) مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه على أساس مؤشرات الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئيسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛
  - (ج) تحديد الاستراتيجية، والأولويات، وإعداد ميزانية المنظمة؛
  - (د) الإشراف على تنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛
  - (ه) اعتماد ومراقبة أي تغييرات تنظيمية رئيسية لا تتطلب موافقة المؤتمر.
- 2** يقرر أن المجلس سيقوم برصد تنفيذ مقررات الحكومة.
- 3** يقرر أنه في سياق وظائف المجلس الخاصة بالإشراف، سيكفل المجلس ما يلي:
- (أ) عمل المنظمة في حدود الإطار القانوني والمالي المقرر لها؛
  - (ب) وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني؛
  - (ج) وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة؛
  - (د) وجود نظم قيد التشغيل ومستندة إلى النتائج لإعداد الميزانية والإدارة؛
  - (ه) وجود سياسات ونظم ملائمة ووظيفية لإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات؛
  - (و) مساهمة الموارد من خارج الميزانية بصورة فعالة في الأهداف الاستراتيجية والإطار التنظيمي المستند إلى النتائج.
- 4** يقرر أن المجلس سيقوم برصد أداء المنظمة على أساس أهداف الأداء الموضوعة.
- 5** يقرر أن المجلس عند أدائه لوظائفه سيعمل عموماً بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المعنية”.

## القرار 2009/9

### تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الرئيس المستقل للمجلس

(خطة العمل الفورية، الإجراءات من 26 إلى 34)

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملزمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإذ يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بموجب قراره 1/2008، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر لتيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالى الحوكمة والإشراف على إدارة المنظمة "والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحكومة في المنظمة"؛

وإذ يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإذ يضع في اعتباره أن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروج السابق ذكرها؛

يقدر ما يلي :

1- على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لا سيما في ما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛

(ب) أن يتواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، كلما كان ذلك مناسباً، وأن يحضر، بقدر الإمكان، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

(د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغّل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛

(ه) التأكيد من إبقاء المجلس على إطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمات المعنية بالأغذية والزراعة التي توجد مقارها في روما.

2 - عندما تقدم الدول الأعضاء الترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي يتعين توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإدراكه للفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته ب مجالات عمل المنظمة.

3 - إن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتوارد في روما في جميع دورات المجلس ويُفترض به في المعتمد أن يمكث لفترة لا تقل عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما."

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

### القرار 2009/10

**تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية  
والرصد المستند إلى النتائج**

**(خطة العمل الفورية، الإجراءات من 3-1 إلى 3-11)**

إن المؤتمر،

**إذ يأخذ في اعتباره** أن قرار المؤتمر 1/2008 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

**وإذ يلاحظ** أن هذا القرار يستوجب إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للإشارة فيها إلى الإطار الاستراتيجي وكذلك الخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

**وإذ يلاحظ كذلك** أنه من المستصوب تماماً أن تحدّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، ويسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

واذ يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئيسية للمنظمة، لا سيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

واذ يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية للجنة البرنامج ولجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية أن تغير نظام دوراتها لتتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1- يقرر مباشرة العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تدرج، حسب الاقتضاء، ضمن وثيقة واحدة:

(أ) إطار استراتيجي يُعد لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، في ما يشمله، تحليلًا للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، بما في ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية والأهداف التي ينشدها الأعضاء في مجالات ولاية المنظمة، وكذلك الأهداف الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك الغايات ومؤشرات إنجازها؛

(ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

(1) أهداف استراتيجية يتبعها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛

(2) أطر للنتائج التنظيمية، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. وتوضع بقدر الإمكان غايات محددة لإنجاز النتائج التنظيمية ومؤشرات للأداء وافتراضات ذي الصلة، وتُظهر مساهمة المنظمة وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة والموارد المقدرة من خارج الميزانية، وهو ما قد يؤثر على بلوغ الغايات. وستدرج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، ولن تعود من ضمن خطة عمل منفصلة للقضايا الجنسانية والتنمية؛

(3) تحديد مجالات التركيز المؤثرة، باعتبارها مجموعات من النتائج التي أُسندت إليها الأولوية وموجهة نحو تعبئة الموارد من خارج الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد من خارج الميزانية في المجالات المؤثرة الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة المولدة من البرنامج العادي وتلك المولدة من الموارد من خارج الميزانية؛

(4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفالة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو إجراء تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.

(ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج وبما يشمل العناصر التالية:

(1) إطار النتائج التنظيمية (النتائج) المُنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة من النتائج؛

(2) تحديد التكاليف لجميع النتائج التنظيمية والالتزامات المتصلة بها؛

(3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛

(4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛


(5) مشروع قرار يتخذ المؤتمر ويوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة.

-2 يقرر مباشرة العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ والغايات والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة بالنسبة إلى الأهداف الوظيفية.

-3 يقرر مباشرة العمل بجدول زمني معدل لدورات الأجهزة الرئيسية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ الجدول الزمني المعدل للدورات في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة التي تسبق بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الرئيسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلهما، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات الأداء ذي الصلة. وسيكون الجدول الزمني الجديد لدورات الأجهزة الرئيسية متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهناً بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها الظروف الطارئة أو أي متطلبات خاصة."

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

**جدول مساهمات الأجهزة الرئاسية والإشراف من قبلها**  
**بموجب النظم المعتمدة لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج**



القرار 2009/11

**تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الاجتماعات الوزارية**

(خطة العمل الفورية، الإجراءان 2-66 و2-67)

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ أن "الاجتماعات الوزارية" قد عقدت من حين إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه "الاجتماعات الوزارية" في المستقبل، كما جاء في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)،

وإذ يستذكر الفقرة 5 من المادة 5 من الدستور،

يقرر ما يلي :

-1 يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور، من حين إلى آخر كما يقرره المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب دعماً سياسياً أو ينبغي إبرازها.

-2 وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامجه العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية وتعالجها عادة الأجهزة الدستورية للمنظمة.

-3 ترفع الاجتماعات الوزارية عادةً تقاريرها إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيرات على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذ إلى المجلس."

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

-142 وافق المؤتمر على التعريف الخاص بالأجهزة الرئاسية على النحو الوارد في المرفق حاء بالوثيقة .C 2009/LIM/8

-143 وافق المؤتمر الهيكلي الإجمالي المسبق للنصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة والمتمثل في الجزء الأول الموجود حالياً مع الصكوك المعبدلة والجزء الثاني الجديد على النحو الوارد في القسم زاي من الوثيقة

C 2009/LIM/8 Rev 1 وأشار المؤتمر إلى أن بعض الأجزاء الواردة في النصوص الأساسية سوف تبقى خاضعة للمراجعة وأنه قد يتعين تعديلها في المستقبل. وطلب المؤتمر إلى الأمانة الاطلاع بما قد يلزم من مهام تحريرية لتنظيم النصوص الأساسية، بما في ذلك ترقيم المواد، والفقرات والفقرات الفرعية حسب المقضى وإضافة حواشٍ تتضمن إشارات إلى قرارات المؤتمر حيثما تدعو الحاجة.

### <sup>36</sup> المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

#### (أ) مشروع الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ورددهه والقضاء عليه

144 - أشار المؤتمر إلى أن مشروع الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ورددهه والقضاء عليه هو نتاج مفاوضات طويلة، شملت، ضمن جملة أمور، عقد مشاورات تقنية لإعداد اتفاق ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، وأن هذه المشاورات عقدت عدة دورات عامي 2008 و2009.

145 - كما لاحظ المؤتمر أن تقرير المشاورات المذكورة قد أحيل إليه وأن بعض الأعضاء قد أدروا بعدد من البيانات تم تدوينها في ذلك التقرير. ولاحظ المؤتمر كذلك أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعرضت مشروع الاتفاق خلال دورتها الثامنة والثمانين (23 إلى 25 سبتمبر/أيلول 2009) وهو ما قام به المجلس أيضاً خلال دورته السابعة والثلاثين بعد المائة (28 سبتمبر/أيلول إلى 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009).

146 - وطرح بعض أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي اقتراحاً بتعديل مشروع قرار المؤتمر بحيث يتضمن الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجنة معايير الأسماك للنظر في مشروع الاتفاق. وبعد النقاش، طرح هذا الاقتراح على التصويت لكنه لم يُقبل. ويمكن الاطلاع على البيانات التي أقيمت في هذا الإطار في الوثيقة .C 2009/PV/8

147 - ويرد الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ورددهه والقضاء عليه في المرفق هاء بهذا التقرير. وقد اعتمد المؤتمر، بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من الدستور، وعبر التصويت بمناداة الأسماء، القرار التالي :

---

<sup>36</sup> الوثائق 1 C 2009/LIM/11-Rev.1، و1 C 2009/LIM/12-Rev.1، و1 C 2009/LIM/12-Add.1، و1 C 2009/LIM/21-Rev.1، و17 C 2009/PV/8، و21 C 2009/PV/9، و21 C 2009 INF/21.

## القرار 2009/12

### الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

إن المؤتمر،

إذ يعتبر أن المجلس، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة العقدودة في يونيو/حزيران 2007، لاحظ أن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لا يزال يشكل مصدر قلق جدي ورحب بالمبادرة الهدافة إلى بدء عملية تفضي إلى اعتماد اتفاق دولي ملزم قانوناً يحدد تدابير المراقبة في الموانئ، على أن يستند هذا الاتفاق إلى الخطة النموذجية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

إذ يلاحظ أن مشروع اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه كانت أعدته مشاورة الخبراء التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة في سبتمبر/أيلول 2007 من أجل صياغة صك ملزم قانوناً عن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، بشكل أساساً لأنشطة الاستعراض والتطوير المنفذة من قبل المشاورة التقنية لصياغة صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والتي عقدت للمرة الأولى في يونيو/حزيران 2008، مع دورات مستأنفة انعقدت في يناير/كانون الثاني ومايو/أيار وأغسطس/آب 2009؛

وإذ يقر بأن الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك العقدودة في مارس/آذار 2009 حثت على إبرام الصك الملزم قانوناً في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يسلم بأن المجلس شدد، في وقت لاحق، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة العقدودة في يونيو/حزيران 2009، على أهمية مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك وضع المسارات الأخيرة في وقت مبكر على صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإذ يسلم أيضاً بأن المشاورة التقنية لصياغة صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وضفت الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاق في 28 أغسطس/آب 2009؛

وإذ نظر في تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي انعقدت في سبتمبر/أيلول 2009؛

وإذ اطلع على نص مشروع الاتفاق الذي رفعه المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة العقدودة في سبتمبر/أيلول 2009؛

-1 يقرّ، وفقاً للفقرة 1 من المادة 14 من دستور المنظمة، نص الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة المينا لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، الوارد ضمن المرفق هاء بتقرير المؤتمر، لكي يعرض على أعضاء منظمة الأغذية والزراعة؛

-2 يشدد بالاتفاق بوصفه علامة بارزة في الجهود الدولية الرامية إلى ضمان الصيد الرشيد المستدام، ولا سيما الجهود الدولية الهدافـة إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

-3 يبحث الأعضاء على توقيع الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن بحيث يدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛

-4 ويثنـي على المدير العام للإجراءات السريعة المتـخذة لإنجاز الاتفاق ويدعوه إلى اتخاذ جميع التدابير الـلـازـمة لضمان تنـفيـذـ الـاتفاقـ تـنـفيـذاًـ كـامـلاًـ وـفـعـالـاًـ.

(اعتمـدـ فيـ 22ـ نـوـفـمـبـرـ/ـتـشـرـينـ الثـانـيـ 2009ـ)

148 - أعلـنـ وـفـدـ كـوـلـومـبـياـ آـنـهـ يـزـعـمـ الـامـتنـاعـ عـنـ التـصـوـيـتـ.

149 - وأدى عدد من الأعضاء، هـمـ كـوـلـومـبـياـ وـكـوـسـتـارـيـكاـ وـالـسلـفـادـورـ وـغـواـتـيمـالـاـ وـالمـكـسيـكـ وـفـنزـويـلاـ، بـبيانـاتـ بـمـنـاسـبـةـ اـعـتـمـادـ الـاقـتـاقـ وـأـرـجـتـ جـمـيـعـهـاـ فـيـ الـمحـاضـرـ الـحـرـفـيـةـ لـلـمـؤـتـمـرـ.<sup>37</sup>

150 - ولاحظ المؤتمر أن بـابـ التـوـقـيعـ عـلـىـ الـاقـتـاقـ قدـ فـتـحـ خـلـالـ حـفـلـ أـقـيـمـ بـمـنـاسـبـةـ اـنـعقـادـ المـؤـتـمـرـ وـأـنـهـ سـيـظـلـ مـفـتوـحاـ لـدـةـ عـامـ وـاحـدـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ 22ـ نـوـفـمـبـرـ/ـتـشـرـينـ الثـانـيـ 2009ـ وـحتـىـ 21ـ نـوـفـمـبـرـ/ـتـشـرـينـ الثـانـيـ 2010ـ.

#### (ب) إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي

151 - لاحظ المؤتمر أن لجنة الأمن الغذائي العالمي وافقت في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت بين 14 و17 أكتوبر/تشرين الأول 2009 على الوثيقة 2009/2 Rev.1 CFS المعروفة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" التي كانت مدار تفاوض ضمن مجموعة الاتصال المعنية بإصلاح اللجنة المذكورة. وكانت لجنة الأمن الغذائي العالمي طلبت إلى الأمانة إعداد تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة لاستعراضها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وتعتمدها لاحقاً الأجهزة الرئاسية المعنية في المنظمة.

152- كما لاحظ المؤتمر أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قامت، خلال دورتها التاسعة والثمانين المنعقدة في 27 و 28 أكتوبر/تشرين الأول 2009، باستعراض مجموعة من التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة، وكذلك عدداً من الإجراءات ذات الصلة لتنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي والتي ستنظر قيد الاستعراض من جانب مكتب اللجنة. واستعرض المؤتمر تقرير الدورة التاسعة والثمانين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأعرب عن ارتياحه للعمل المُنجذب.

153- واعتمد المؤتمر، بموجب عملية تصويت بمناداة الأسماء، القرار التالي الذي يحدد التعديلات اللاحمة في الدستور لتنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي:

**القرار 2009/13**

**إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي  
التعديلات في الدستور**

إنَّ المؤتمر:

إذ يستذكر التعديلات المقترحة التي تقدمت بها فرنسا إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وإلى مجلس المنظمة في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، المنعقدة في روما خلال الفترة من 15 إلى 19 يونيو/حزيران 2009، على النحو الوارد في الوثيقة CL 136/LIM/2؛

إذ يشير إلى أنَّ المجلس أخذ علماً، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، بالتعديلات الدستورية المقترحة وأوكل مجموعة الاتصال المبنية عن لجنة الأمن الغذائي العالمي مهمة مناقشة هذه التعديلات بالتفصيل وإسداء المشورة، من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إلى المؤتمر في دورته التي ستعقد خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني من أجل اتخاذ قرار بشأن التعديلات المذكورة، وذلك في ضوء حقيقة مناقشات مجموعة الاتصال المبنية عن لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

وإذ يشير أيضاً إلى أنَّ المدير العام قد أبلغ أعضاء منظمة الأغذية والزراعة بهذه التعديلات طبقاً للفقرة 4 من المادة 20 من الدستور؛

وإذ يستذكر أنَّ لجنة الأمن الغذائي العالمي وافقت، في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدها في روما خلال الفترة من 14 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009، على الوثيقة 1 CFS 2009/2 Rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"؛

وإذ يستذكر أيضاً أنَّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعرضت مجدداً، في دورتها التاسعة والثمانين، التعديلات المقترحة في الدستور في ضوء الوثيقة 1 CFS 2009/2 Rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" والتعديلات المقترحة في النصوص الأساسية الأخرى للمنظمة بشأن الوضع القانوني للجنة الأمن الغذائي العالمي وقررت إحالة

التعديلات المقترحة إلى المؤتمر للموافقة عليها في دورته السادسة والثلاثين المزمع عقدها في روما خلال الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009،

واذ نظر في نص التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التاسعة والثمانين؛

واذ نظر أيضاً في الحاجة إلى توحيد التعديلات المقترحة في الدستور لإصلاح لجنة الامن الغذائي العالمي مع التعديلات المقترحة في الدستور لتنفيذ القرار رقم 2008/1 "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2011-2009)"؛

-1 يقرر اعتماد التعديل التالي على المادة 3 في الدستور<sup>38</sup> :

"المادة 3"

المؤتمر

(...)

9- تعاون المؤتمر لجنة للأمن الغذائي العالمي. وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمر. ويخضع تشكيلاها و اختصاصاتها للقواعد التي يقرّها المؤتمر.

-2 يقرر تنقيح الفقرة الجديدة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة، في الصيغة المعدلة التي اعتمدتها الدورة الحالية للمؤتمر تنفيذاً لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، وذلك على النحو التالي:

"المادة 5"

"مجلس المنظمة"

(...)

-6 تعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، وترفع تقاريرها إلى المجلس؛

<sup>38</sup> العبارات المحذوفة مبينة بالعلامة struck في النص والإضافات مبينة باستخدام الحروف المائلة وضع خط تحتها.

(ب) ولجنة مشكلات السلع، ولجنة لصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات والمسائل التنظيمية."

-3 يقرر أن ترفع لجنة الأمن الغذائي العالمي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة المقترحة 17 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة ، تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية.

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

-154 واعتمد المؤتمر، بموجب عملية تصويت بمناداة الأسماء، القرار التالي الذي يحدد التعديلات في اللائحة العامة للمنظمة :

#### القرار 2009/14

##### إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي التعديلات في اللائحة العامة للمنظمة

إنَّ المؤتمر،

إذ يشير إلى أنَّ مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي ومجموعة الاتصال المنبثقة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي قد أعدا اقتراحات عملية إصلاح شاملة للجنة الأمن الغذائي العالمي؛

إذ يستذكر أنَّ لجنة الأمن الغذائي العالمي استعرضت، في دورتها الخامسة والثلاثين المنعقدة في روما خلال الفترة من 14 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الاقتراحات الواردة في الوثيقة 1 CFS 2009/2 Rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" واعتمدت هذه الاقتراحات؛

إذ يستذكر أنَّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية درست، في دورتها التاسعة والثمانين، مجموعة من التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية المنقحة لتطبيق الوثيقة 1 CFS 2009/2 Rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" ، وقررت إحالة التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة إلى المؤتمر للموافقة عليها في دورته السادسة والثلاثين المزمع عقدها في روما خلال الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛

وبالنظر إلى الحاجة إلى توحيد التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة من أجل إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي مع التعديلات المقترحة من أجل تنفيذ القرار رقم 1/2008 "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" وإلى أنَّ هذه المهمة التحريرية الصرفه بطبيعتها ينبغي أن تؤديها الأمانة؛

وبالنظر أيضاً إلى ضرورة إدراج الوثيقة 1 CFS 2009/2 Rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"، نظراً إلى أهميتها، ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة، وذلك بعد خضوعها للاستعراض التحريري الضروري من قبل مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

-1 يقرر اعتماد التعديلات التالية في اللائحة العامة للمنظمة<sup>39</sup> :

### "المادة 33"

#### لجنة الأمن الغذائي العالمي

##### ألف- التشكيل والمشاركة

- 1 تكون عضوية لجنة الأمن الغذائي العالمي المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة ٥ من الدستور مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ولجميع أو الدول غير الأعضاء في المنظمة المتمتعة بعضوية الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة. وتتألف اللجنة من الدول أو المنظمات الأعضاء في المنظمة التي تبلغ المدير العام، كتابة، برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة وعزمها على المشاركة في أعمالها.

- 2 يجوز تقديم التبليغ المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت، وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا التبليغ صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه من اللجنة. ويوزع المدير العام، في بداية كل دورة من دورات اللجنة، وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة.

- 3 يقدور ممثلي منظمات أسرة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو القطاع الخاص، المشاركة في مداولات اللجنة. ومع مراعاة الطلبات الواردة للمشاركة، وكذلك أية اعتبارات أخرى ذات صلة، تقر اللجنة وتقى قيد الاستعراض في دوراتها العادية قائمة بأسماء المنظمات، بما في ذلك عدد أدنى من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على نحو ما قد يقترح بعد التشاور، التي يُسمح لها بالمشاركة في دوراتها بموجب هذه الفقرة. ويمكن للجنة أن تقرر حذف منظمة لم ترسل ممثلاً عنها إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة أو التي تبلغ المدير العام بعزمها على عدم المشاركة في عمل اللجنة.

<sup>39</sup> العبارات المحذوفة مبينة بالعلامة struck في النص والإضافات مبينة باستخدام الحروف // الثالثة وضع خط تحتها.

4- يجوز لممثلي المنظمات التي يسمح لها بالمشاركة في مداولات اللجنة بموجب الفقرة 3 أن يشاركونا في أي مناقشة ضمن اللجنة دون الحاجة إلى انتظار أن يقوم الأعضاء بمخالاتهم، وأن يعرضوا الوثائق والاقتراحات الرسمية وذلك بمقتضى الشروط التي قد تقررها اللجنة، ووفقاً لهذه اللائحة، واللائحة الداخلية، وأية إجراءات أخرى قد تعتمدتها اللجنة، شريطة أن تظل مسألة التصويت واتخاذ القرارات حداً خالصاً مقصوراً على الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

5- يجوز لأي عضو في المنظمة أو دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة من غير المتمتعين بعضوية اللجنة أن يحضر دورة للجنة بصفة مراقب. وبإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة، بناء على توصية المكتب، أن تدعو المنظمات المهتمة الأخرى، بناء على طلبها، للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة أو في مناقشة بنود محددة. ويجوز للمراسلين المشاركين في المناقشات بناء على دعوة من الرئيس.

3-6 تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين في كل فترة مالية، بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبه، مع مراعاة أية مقتراحات تبديها اللجنة. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبه، أو بناء على طلب كتابي تقدمه غالبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.

5- تسهم اللجنة في الترويج لهدف تحقيق الأمن الغذائي العالمي لضمان تمعن البشر كافة وفي جميع الأوقات بغرض الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسلامة ومتغذية، تلبي حاجاتهم التغذوية وتتناسب أذواقهم الغذائية، كي يعيشوا حياة موفرة النشاط والصحة.

6- تعمل اللجنة كمنبر في منظمة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والتغذية، وفرص الحصول مادياً واقتصادياً على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وإنعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، والخطوات التي اقترحت أو اتخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار منهج متكملاً لحلها.

(ب) دراسة الانعكاسات التي تلحق بالأمن الغذائي العالمي نتيجة للعوامل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الأوضاع المتعلقة بعرض المواد الغذائية الأساسية والطلب عليها، والاحتياجات من المعونة الغذائية واتجاهاتها، وحالة المخزونات في البلدان المصدرة المستوردة، وقضايا السياسات المتعلقة بغرض الحصول مادياً واقتصادياً على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي.

(ج) التوصية بالإجراءات التي قد تكون ملائمة لتعزيز أهداف الأمن الغذائي العالمي.

7- تعلم اللجنة، بوصفها المبر المختص في منظومة الأمم المتحدة الذي يتولى رصد عملية تنفيذ خطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية وفقاً للالتزامات ذات الصلة التي أقرها مؤتمر القمة<sup>+</sup>.

#### باء- رؤية لجنة الأمن الغذائي العالمي وأدوارها

-7- لجنة الأمن الغذائي العالمي هي لجنة حكومية دولية في المنظمة وستبقى كذلك. وستشكل هذه اللجنة، بوصفها عنصراً محورياً من الشراكة العالمية الناشئة بشأن الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، المنتدى الدولي والحكومي الدولي الشمولي الأول لطائفة واسعة من أصحاب الشأن الملزمين للعمل معاً بصورة متناسقة دعماً للعمليات التي تقودها البلدان صوب القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية للإنسانية جماعاً. وستسعى اللجنة جاهدة إلى قيام عالم متحرر من الجوع تقوم فيه البلدان بتنفيذ "الخطوط التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري".

#### 8- وستتمثل أدوار لجنة الأمن الغذائي العالمي بما يلي:

(أ) التنسيق على الصعيد العالمي: ستتوفر اللجنة منتدى للمناقشة والتنسيق لتعزيز العمل التعاوني فيما بين الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات منتجي الأغذية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، والجهات الأخرى صاحبة الشأن، بما يتماشى مع السياق والاحتياجات المخصصة لكل بلد.

(ب) تقارب السياسات. ستعمل اللجنة على تشجيع قدر أكبر من التقارب والتنسيق على صعيد السياسات، بما في ذلك من خلال استحداث استراتيجيات ومبادرات توجيهية طوعية دولية بشأن الأمن الغذائي والتغذية استناداً إلى الممارسات الفضلى، والغير المستخلصة من التجربة المحلية، والإسهامات من المستويين القطري والإقليمي، ومشورة الخبراء، وآراء مختلف أصحاب الشأن.

(ج) تقديم الدعم والمشورة إلى البلدان والأقاليم. بناء على طلب البلدان أو الأقاليم ستعمل اللجنة على تيسير الدعم أو المشورة في استحداث خطط عملها الوطنية والإقليمية المهدفة إلى استئصال الجوع وتنفيذ خطط العمل هذه ورصدها وتقييمها، وتحقيق الأمن الغذائي، والتطبيق العملي "للخطوط التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي" بالاستناد إلى مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة.

#### 9- وستقوم اللجنة تدريجياً بتادية أدوار إضافية مثل:

(أ) التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي. ستتوفر اللجنة منتدى للنهوض بتنسيق الأعمال في الميدان ومواءمتها بقدر أكبر، وتشجيع كفاءة استخدام الموارد وتحديد الفجوات فيها. ومع تقدم عملية الإصلاح، فإن لجنة الأمن الغذائي العالمي ستستفيد، حسب الاقتضاء، من الجهود التنسيقية لفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة. وسيكون من بين المبادئ الهادفة لساندتها هذا الدور الاستفادة من الهياكل والصلات القائمة مع الجهات الشريكة الرئيسية على مختلف المستويات وتعزيزها. وتشمل هذه

الجهات الآليات والشبكات القطرية للأمن الغذائي والتغذية، والفرق القطرية للأمم المتحدة وأليات التنسيق الأخرى مثل التحالف الدولي ضد الجوع وتحالفاته القطرية، والمجموعات المواضيعية المعنية بالأمن الغذائي، والأجهزة الحكومية الدولية الإقليمية، وعدد كبير من شبكات المجتمع المدني ورباطات القطاع الخاص العاملة على المستويين الإقليمي والوطني. وفي كل حالة، فإن من الواجب تحديد المساهمات الوظيفية التي سيقدمها هؤلاء الشركاء، وكذلك السبيل التي يمكن بها للجنة الأمن الغذائي العالمي تعزيز صلاتها والنهاوض بتضارفها معهم.

(ب) تنشيط المسائلة واقتسم الممارسات الفضلى على مختلف الأصعدة. كان من بين الوظائف الرئيسية للجنة الأمن الغذائي العالمي الرصد النشط لسير العمل في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. وعلى الرغم من أن البلدان تتخذ إجراءات لمعالجة أمر انعدام الأمن الغذائي، فإن البرامج المخصصة على نحو ما هي معرضة لا تساعدة بالضرورة على رفع تقارير كمية عن التقدم المحرز على طريق تنفيذ أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. ومن الواجب أن تساعدة اللجنة البلدان والأقاليم، حسب الاقتضاء، بغية العناية بمسائل ما إذا كانت الأهداف تتحقق، وسائل الحد من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي على نحو أسرع وأشد فعالية. وستطلب ذلك استحداث آلية مبتكرة، بما في ذلك تحديد مؤشرات مشتركة، لرصد التقدم نحو الأهداف والتدا이بر المعتمدة مع مراعاة الدروس المستخلصة من اللجنة السابقة للأمن الغذائي العالمي ومحاولات الرصد الأخرى. ومن الواجب أن تراعي تعليقات كل الجهات صاحبة الشأن في لجنة الأمن الغذائي العالمي وأن تستفيد الآليات الجديدة من المعايير القائمة.

(ج) وضع إطار استراتيجي عالمي للأمن الغذائي والتغذية للنهاوض بالتنسيق وتوجيه الجهود المتضادة لطائفة واسعة من الجهات صاحبة الشأن. وسيتضم هذا الإطار بالمرونة الازمة لتعديلاته وفقاً لتغير الأولويات. وسيستند هذا الإطار من الأطر القائمة، مثل إطار العمل الشامل للأمم المتحدة، والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، والمبادئ التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري.

جيم - رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي ومكتبيها والجامعة الاستشارية لمكتبها

10- تنتخب اللجنة مكتباً لها، بما في ذلك الرئيس، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة الداخلية. ويمارس المكتب الوظائف المحددة في هذه اللائحة أو في اللائحة الداخلية. ويحظى المكتب بمعونة جماعة استشارية تنشأ وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

دال - فريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بالأمن الغذائي والتغذية

11- يعاون اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معنى بالأمن الغذائي والتغذية، المشار إليه فيما بعد باسم الفريق الرفيع المستوى. ويضطلع هذا الفريق بالوظائف التالية:

(أ) تقييم وتحليل الحالة الراهنة للأمن الغذائي والتغذية وأسبابه الكامنة؛

(ب) تقديم تحليل يستند إلى العلم والمعرفة المشورة بشأن مسائل محددة ذات صلة بالسياسات، اعتماداً على ما هو موجود من بحوث وبيانات ودراسات تقنية من نوعية عالية؛

(ج) تحديد القضايا المستجدة، ومساعدة الأعضاء على ترتيب الأولويات بالنسبة إلى الإجراءات في المستقبل والاهتمام بمجالات التركيز الرئيسية.

12- يتتألف الفريق الرفيع المستوى من لجنة تسيير وشبكة فرعية من الخبراء في مجالى الأمن الغذائي والتغذية الذين ينتظرون في فرق على أساس مشروعات مخصصة.

13- تتألف لجنة التسيير من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً من الخبراء ذوي السمعة الرفيعة والشهرة الدولية في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، وسيعين هؤلاء بصفتهم الشخصية وسيشغلون مناصبهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويتولى مكتب اللجنة تعين أعضاء لجنة التسيير بناء على توصية لجنة اختيار مخصصة مؤلفة من ممثلين من منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، وممثل عن منظمات المجتمع المدني. وتُعقد لجنة التسيير عادة دورتين في السنة، ما لم تقرر اللجنة ذاتها خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. وتكون وظائف لجنة التسيير على النحو التالي:

(أ) ضمان ومتابعة إعداد أحدث الدراسات/التحليلات بشأن مجموعة متنوعة من قضايا الأمن الغذائي والتغذية لتنظر فيها اللجنة؛

(ب) تشكيل فرق خبراء للمشروعات لإعداد الدراسات والتحليلات دعماً لقرارات اللجنة؛

(ج) تحديد المنهجيات التشغيلية لفرق المشروعات، وخطط عملها، واحتياطاتها، وإبقاء ذلك قيد الاستعراض، وإدارة عملها بشكل عام؛

(د) استعراض منهجيات العمل واقتراح خطط العمل؛

(هـ) أداء ما قد يطلب منها من وظائف ذات صلة.

14- تنشأ قاعدة بيانات عن الخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية الذين يمكن أن يرشحهم أعضاء اللجنة أو أي طرف معني آخر يشارك في مداولات اللجنة. وتقوم لجنة التسيير، استناداً إلى هذه القاعدة، بتشكيل فرق مشروعات مخصصة للتحليل وتقديم التقارير عن القضايا التي قد تحيلها إليها لجنة التسيير. وستتشكل فرق المشروعات لمد مسيرة التحديد وتكون مسؤولة عن إعداد الدراسات والتحليلات تحت التوجيه والإشراف العام لللجنة التسيير.

هاء- الأمانة

15- يتم تعيين أمين، وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة، وذلك لخدمة اللجنة، بما في ذلك المكتب وفريق الخبراء الرفيعي المستوى، وللاضطلاع بوظائف الاتصال فيما يتعلق بكل أنشطة اللجنة. وتشمل الأمانة الموظفين المعينين لها القادمين من برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ضمن جملة جهات.

واو- التقارير

16- تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق مجلس المنظمة. تحيل اللجنة تقاريرها إلى مؤتمر المنظمة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المؤتمر والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

17- ترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس عن المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية. وتسدي المشورة للمدير العام، والمنظمات الدولية المعنية، حسب مقتضى الحال، بشأن أي مسألة تبحثها اللجنة، على أن يكون مفهوماً أن نسخاً من تقاريرها، بما في ذلك أي نتائج، سوف ترسل للحكومات والمنظمات الدولية المعنية دون تأخير. 17- دون تقييد الطابع العام لهذا المبدأ، يجري إبلاغ المجلس بأية توصيات تعتمدها اللجنة وتؤثر على برنامج المنظمة أو ماليتها، أو تتعلق بالمسائل القانونية أو الدستورية، مع إرفاق ذلك بتعليقات اللجان الفرعية المناسبة للمجلس، حسب الاقتضاء. كما تُطرح تقارير اللجنة أو المقتطفات ذات الصلة منها أمام المؤتمر.

18- تُرفع التقارير المتعلقة بأية توصيات تعتمدتها اللجنة وتؤثر على البرنامج أو الشؤون المالية أو الجوانب القانونية أو الدستورية الخاصة بالأمم المتحدة، أو أي من الوكالات، أو البرامج، أو الصناديق المتخصصة، إلى الأجهزة المناسبة لتلك الهيئات لتنظر فيها.

زاي- أحكام متفقة

19- تستفيد اللجنة، حسب الحاجة، عند اللزوم، من مشورة لجنة مشكلات السلع وأجهزتها الفرعية، وللجنة الزراعة واللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس حسب الاقتضاء، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ومجلس المحافظين للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة ستراعي مراعاة تامة مسؤوليات وأنشطة هذه الهيئات وغيرها من الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى المسئولة عن جوانب للأمن الغذائي، بغية تقاديم التداخل والازدواج غير الضروري للعمل.

20- تدعو اللجنة المنظمات الدولية المعنية إلى المشاركة في عملها وفي تحضير وثائق اجتماعاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصات تلك المنظمات، وذلك بالتعاون مع الأمانة اللجنة.

43-20 وبغية ضمان أن تؤدي اللجنة وظائفها بفعالية، فإنه يجوز لها أن تطلب إلى الأعضاء تزويدها بكل المعلومات الالزمة لعملها، على أن تظل المعلومات المقدمة محدودة التداول إذا ما طلبت الحكومات المعنية ذلك.

44-21 يشترك المدير العام للمنظمة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو من يمثلهم، في جميع اجتماعات اللجنة ويجوز أن يرافقهم من يعينهم يعينهم من موظفيهم المنظم.

45-22 تنتخب اللجنة رئيسها وهيئة مكتبها من بين أعضائها. ولها أن يجوز للجنة أن تصدر لائحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن يتماشى ذلك مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة.

46-23 يجوز للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو مخصصة بموضوعات محددة عندما ترى أن ذلك من شأنه أن يسهل أعمالها، دون ازدواج في عمل الأجهزة القائمة. ولا يجوز اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد أن تكون اللجنة قد بحثت تقريراً من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية لذلك.

47-24 عند تشكيل أي أجهزة فرعية أو مخصصة بموضوعات محددة، تحدد اللجنة اختصاصات هذه الأجهزة، وتشكيلها، كما تحدد مدة التفويض المخولة لها كلما كان ذلك ممكنا. وللأجهزة الفرعية أن تصدر لوائحها الداخلية على أن تكون متماشية مع اللائحة الداخلية الخاصة باللجنة.

2 يطلب إلى الأمانة توحيد التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة من أجل إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي مع تلك المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، خاصة في ما يتعلق بالمادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة؛

3 يدعو مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى استعراض واقتراح التعديلات على اللائحة الداخلية المقترحة للجنة المدرجة في المرفق الثالث من تقرير الدورة التاسعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في ضوء هيكل اللجنة وطريقة عملها الجديدين، لعتمتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها عام 2010. كما أن المكتب مدعو إلى الاستفادة، حسب المقتضى، من مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

4 يقدر إدراج الوثيقة 1 CFS 2009/2 Rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"، ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية، وذلك بعد أن يخضعها مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية للاستعراض التحريري الضروري، وأنه بالنسبة إلى أي مسائل تتعلق بالوضع القانوني للجنة الأمن الغذائي العالمي وبنشغيلها والتي لا تشملها اللائحة العامة للمنظمة أو اللائحة الداخلية المقترحة للجنة، فإنها يجب أن تعالج، حسب المقتضى، بالعودة إلى تلك الوثيقة.

### (ج) الزيادة المقترحة في عدد أعضاء المجلس

155- لاحظ المؤتمر أن الجمهورية الدومينيكية اقترحت، بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين، تعديل دستور المنظمة لزيادة عدد المقاعد في المجلس من 49 مقعداً إلى 61 مقعداً. كما لاحظ المؤتمر أنَّ المدير العام قد أبلغ جميع الأعضاء بالتعديل المقترح وذلك وفقاً للفقرة 3 من المادة 20 من دستور المنظمة. ولاحظ المؤتمر أيضاً أن الجمهورية الدومينيكية، بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين، اقترحت مشروع قرارين للمؤتمر لتعديل الدستور واللائحة العامة للمنظمة بغية التنفيذ الفوري لاقتراح المذكور.

156- ووافق المؤتمر على إرجاء النظر في مشروع قرارى المؤتمر. وفي الوقت ذاته، قرر المؤتمر إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية للقيام، خلال فترة السنطين 2010-2011، باستعراض التدابير الرامية إلى تعزيز كفاءة الأجهزة الرئاسية، بما فيها مسألة التمثيل، وتقديم التوصيات بشأن ذلك. وستستفيد مجموعة العمل المذكورة، عند الاقتضاء، من مشورة الأجهزة الرئيسية المعنية في المنظمة وترفع تقاريرها إلى المؤتمر عن طريق المجلس. وفي هذا السياق، اعتبر رئيس إقليم الشرق الأدنى في مداخلته نيابة عن الإقليم، أنَّ تمثيل هذا الأخير في المجلس غير كافٍ وينبغي وبالتالي إعادة النظر في تمثيله فيه.

### باء – المسائل الإدارية والمالية

#### <sup>40</sup>الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2006 – 2007

157- اطلع المؤتمر على الحسابات المراجعة للفترة 2006 – 2007 وعلى تقرير المراجع الخارجي، حسبما استعرضتها كل من لجنة المالية في دورتها الثالثة والعشرين بعد المائة والمجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، واعتمد القرار التالي :

القرار 2009/15

#### الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2006-2007

إن المؤتمر،

إذ نظر في تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس،

وإذ تدارس الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2006-2007 وتقرير المراجع الخارجي عنها،

يعتمد الحسابات المراجعة.

(اعتمد في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

#### 41 جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011<sup>41</sup>

158 - أشار المؤتمر إلى أنّ المجلس أوصى، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، بأن يستمد جدول الاشتراكات المقترح للمنظمة للفترة 2010-2011 من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة الساري خلال الفترة 2007-2009.

159 - وذكر أحد الأعضاء بأنه من المقرر أن تناقش الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر/كانون الأول 2009 جدولًا جديداً مقترحاً للأنصبة المقررة للسنوات 2010 و2011 و2012 وأن هذا الجدول المقترح يمكن أن يسفر عن تغييرات بالنسبة للعديد من الأعضاء بحيث تعكس على نحو أفضل أوضاعهم الاقتصادية السائدة مؤخراً. واستذكر المؤتمر أنه وفقاً لقراراته السابقة فإنّ المنظمة ستراعي أيّاً من هذه التغييرات عندما يُقترح جدول الاشتراكات الجديد المزمع تطبيقه على فترة السنتين 2012-2013 على الدورة المقبلة لمؤتمر المنظمة في عام 2011. ولاحظت الأمانة أن توقيت اعتماد المنظمة لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة كان مدار نقاش على مدى سنين طويلة حيث أنّ هناك إقراراً بالرغبة في تحديد اشتراكات الأعضاء عند معدلات تعكس على النحو الأمثل ظروفهم الاقتصادية السائدة مؤخراً، رغم الحاجة إلى اليقين من خلال جدول محدد للاشتراكات عندما يوافق الأعضاء على الميزانية.

160 - ولاحظ المؤتمر أن لجنة المالية والمجلس قد استعرضا في عام 2009 جدول الاشتراكات المقترح للفترة 2010-2011 (المرفق واو)، ووافقت على اعتماد جدول الاشتراكات على النحو الذي اقترحه المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة.

161 - واعتمد المؤتمر بعد ذلك القرار التالي :

#### القرار 2009/16 جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011

إنّ المؤتمر،

إذ أخذ علماً بتصويتات الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس؛

وإذ يؤكد أنه يتعيّن على المنظمة، كما كان الحال في الماضي، أن تتبع قاعدة تطبيق جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة بعد تعديله ليتماشى مع الاختلاف في العضوية بين المنظمتين؛

1- يقرر أن يستمد جدول اشتراكات المنظمة للفترة المالية 2010-2011 مباشرة من جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، الساري خلال الأعوام 2007 و2008 و2009؛

2- يعتمد الجدول المضمن في المرفق و/أو بهذا التقرير لتطبيقه في عامي 2010 و2011.

(اعتمد في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

**المبالغ التي تسددها الجماعة الأوروبية لتفعيل النفقات الإدارية والنفقات الأخرى  
الناشئة عن عضويتها في المنظمة<sup>42</sup>**

- تنص الفقرة 6 من المادة 18 من الدستور على أنه:
- " لا يطلب من المنظمة العضو أن تساهم في الميزانية على النحو الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة، وإن كان عليها أن تسدد للمنظمة مبلغًا يحدده المؤتمر لتفعيل التكاليف الإدارية الناشئة عن عضويتها في المنظمة (...).
- طلب المؤتمر في دورته السابعة والعشرين في عام 1993 من لجنة المالية دراسة المنهجية المستخدمة لحساب المبلغ المقطوع الذي تدفعه الجماعة الأوروبية. وقد أوصت لجنة المالية، في دورتها الثامنة والسبعين التي عُقدت في شهر أبريل/نيسان 1994، بمنهجية حدد المؤتمر بموجبها المبلغ الذي يتوجب على الجماعة الأوروبية تسديده في الدورات المختلفة.
- ودرست لجنة المالية مجددًا هذه المنهجية في دورتها الثامنة بعد المائة (سبتمبر/أيلول 2004) وفي دورتها التاسعة بعد المائة (مايو/أيار 2005). كذلك درست هذه اللجنة اقتراحًا بشأن منهجية منقحة تقضي بتسوية اشتراكات الجماعة الأوروبية، في كل فترة مالية، بحيث يعكس الزيادات الرسمية في تكلفة المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف. وبموجب منهجية المنقحة، فإن الصيغة المعدلة تتماشى على نحو أفضل مع نظام الاشتراكات المجزأة ولن يكون لها تأثير مادي على التسوية كل سنتين في اشتراكات الجماعة الأوروبية في ميزانية المنظمة. وقد وافقت هذه اللجنة على التعديل المقترن على منهجية حيث أن ارتفاع معدل الزيادة الرسمية في تكلفة المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف، سوف يستخدم لتسوية اشتراكات الجماعة الأوروبية في أي فترة من الفترات المالية.
- وعند تطبيق المنهجية الجديدة، حدد المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2007 المبلغ المقطوع المستحق على الجماعة الأوروبية وقدره 528 005 يورو عن الفترة المالية 2008-2009.
- وبناء على ما تقدم، فإن المنهجية المطبقة بشأن تعديل المبلغ المقطوع تستند إلى استخدام المعدل الأعلى للزيادة الرسمية في تكاليف المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف. وباستخدام أرقام "وحدة المعلومات التابعة لمجلة إيكونوميست" (EIU)، فإن معدل التضخم في أسعار الاستهلاك في منطقة اليورو لعام 2008 بلغ 3.2 في المائة ويتوقع أن يبلغ 0.0 في المائة في عام 2009، أي أن المتوسط يبلغ 1.6 في المائة. وبلغت أرقام "وحدة المعلومات التابعة لمجلة إيكونوميست" بالنسبة إلى مؤشر أسعار الاستهلاك في إيطاليا، 3.5 في المائة في 2008، ويتوقع لهذا المؤشر أن يبلغ 0.7 في المائة في عام 2009 أي أن المتوسط يبلغ 2.1 في المائة. ولذلك فإن رقم معدل التضخم الذي يجب استخدامه في

العملية الحسابية هو 2.1 في المائة لكونه الأعلى في الرقمين المذكورين. وبتطبيق هذا المعدل على الاشتراكات السابقة، وقدرها 528 005 يورو، يصبح الرقم الجديد 539 093 يورو.

167- وقد حدد المؤتمر المبلغ المقطوع المستحق على الجماعة الأوروبية لتعطية المصاروفات الإدارية وغيرها من المصاروفات الناجمة عن عضويتها في المنظمة بمقدار 539 093 يورو عن الفترة 2010-2011.

168- ويقترح، على غرار ما حصل في الفترات المالية السابقة، أن يودع المبلغ المستحق على الجماعة الأوروبية في صندوق استئمانى أو حساب خاص ينشئه المدير العام بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية.

## التعيينات والانتخابات

### انتخاب أعضاء المجلس<sup>44</sup>

169- انتخب المؤتمر الدول الأعضاء التالية لعضوية المجلس :

الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

الأعضاء	الإقليم (المقاعد)
1- موريتانيا	أفريقيا (1)

**الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 إلى 30 يونيو/حزيران 2012**

الأعضاء	الإقليم (المقاعد)
1- غابون 2- موريشيوس 3- موزambique	أفريقيا (3)
1- الصين 2- اليابان 3- الفلبين 4- جمهورية كوريا 5- سريلانكا 6- تايلند	آسيا (6)
1- ألمانيا 2- إسبانيا 3- سلوفاكيا	أوروبا (3)
1- شيلي 2- الأوروغواي 3- جمهورية فنزويلا البوليفارية	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)
1- الأردن	الشرق الأدنى (1)
	أمريكا الشمالية (0)
	جنوب غرب المحيط الهادئ (0)

**الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2011 إلى 30 يونيو/حزيران 2013**

الأعضاء	الإقليم (المقاعد)
1- الرأس الأخضر 2- كوت ديفوار 3- غينيا الاستوائية 4- تونس 5- أوغندا	أفريقيا (5)
	آسيا (0)
1- اليونان 2- آيرلندا 3- الاتحاد الروسي	أوروبا (3)
1- الأرجنتين 2- البرازيل 3- كوبا 4- المكسيك 5- ترينيداد وتوباغو	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)
1- جمهورية إيران الإسلامية 2- الجمهورية العربية السورية	الشرق الأدنى (2)
1- كندا 2- الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية (2)
	جنوب غرب المحيط الهادئي (0)

## التعيينات

### ٤٤ تعيين الرئيس المستقل للمجلس<sup>44</sup>

- 170 عُرضت على المؤتمر ثلاثة ترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، وفي نتيجة الاقتراع السريّ، عيّن المؤتمر السيد Luc Guyau (فرنسا) بموجب القرار التالي:

#### القرار 2009/17

#### تعيين الرئيس المستقل للمجلس

إن المؤتمر،

بعد أن أجرى اقتراعاً سرياً، وفقاً للمادة 10-12 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة:

-1 يعلن تعيين السيد Luc Guyau (فرنسا) رئيساً مستقلاً للمجلس حتى الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر (25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011)،

-2 يقرر أن تكون شروط التعيين، بما في ذلك البدلات المخصصة لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، على النحو التالي:

(أ) يتبع على الرئيس أن يكون موجوداً في روما في جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنتي البرنامج والمالية ويفترض به، بشكل عام، أن يقيم لمدة تتراوح بين ستة إلى ثمانية أشهر في روما سنوياً؛

(ب) بدل معيشة يومي يعادل بدل المعيشة اليومي المعول به بنسبة 140 في المائة عندما يكون الرئيس موجوداً في روما أو عند قيامه برحلات تتعلق بشؤون المجلس؛

(ج) تتحمل المنظمة مصاريف السفر، بما في ذلك بدل المعيشة اليومي المذكور أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المتّبعة عندما يكون الرئيس موجوداً في روما أو عند قيامه برحلات تدرج ضمن اضطلاعه بوظائف الرئيس المستقل للمجلس؛

(د) تتخذ الترتيبات المتعلقة بالرعاية الصحية والضمان الصحي طبقاً لأحكام القسم السابع-341 من الجزء 343 من دليل الإجراءات الإدارية.

-3 يقرر أن اتفاقاً بين المنظمة والرئيس المستقل للمجلس بما يتّسق مع النصوص الأساسية للمنظمة ومع هذا القرار، قد يوضح الشروط والقواعد المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس.

اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

<sup>45</sup> تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

171 - وفقاً للمادة 6(ج) من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عين المؤتمر الأعضاء الأربعـة التالـين والـعضوـين المـناـوبـين الآتـيـين في لـجـنةـ المـعاـشـاتـ التقـاعـدـيـةـ لـلـمـوـظـفـيـنـ وـذـكـ لـلـفـرـاتـ المـحدـدةـ أدـنـاهـ:

الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2010 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010

السيد Keith Lee Heffern

العضو

الممثل الدائم المـناـوبـ للـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـدـىـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ

الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2010 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011

السيد Don Carlos Bentancour

العضو

الممثل الدائم المـناـوبـ لـجـمهـوريـةـ أـورـوـغـواـيـ الشـرقـيـةـ لـدـىـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ

الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2010 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012

السيدة Sultana Afroz

العضو

الممثلة الدائمة المـناـوبـةـ لـجـمهـوريـةـ بـنـغـلاـديـشـ الشـعـبـيـةـ لـدـىـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ

صاحب السعادة Zohrab V. Malek

العضو المـناـوبـ

سفير جـمهـوريـةـ أـرـمـينـياـ لـدـىـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ

الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2011 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013

السيدة Natalie Feistritzer

العضو

الممثلة الدائمة لـجـمهـوريـةـ النـمسـاـ لـدـىـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ

السيد Keith Lee Heffern

العضو المـناـوبـ

الممثل الدائم المـناـوبـةـ لـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـدـىـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ

## أية مسائل أخرى

### تقرير الدورة العادية الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة<sup>46</sup>

172- اطلع المؤتمر على تقرير الدورة العادية الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (C 2009/24) وشجع المنظمة على أن تسند أولوية متقدمة ضمن برنامجها العادي لتنفيذ برنامج عمل الهيئة المتعدد السنوات. وطلب المؤتمر من الهيئة إعداد تقرير عن عملها لعرضه على الدورات القادمة للمؤتمر. وصادق المؤتمر على الخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها الهيئة للفترة 2010-2017 لتنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات. وصادق المؤتمر على إنشاء مجموعة عمل تقنية حكومية دولية بشأن الموارد الوراثية الحرجية، وذلك دعا المدير العام إلى استعراض دور فريق الخبراء المعنى بالموارد الوراثية الحرجية. وطلب المؤتمر من المنظمة إصدار التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوزيعه على نطاق واسع.

173- ورحب المؤتمر بالاستعراض الخاص بوضع الهيئة ضمن الإطار الدستوري للمنظمة، والذي قررت الهيئة إجراءه خلال دورتها القادمة.

174- وشدد المؤتمر على الدور الأساسي للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمتساوي للمنافع الناشئة عنها، من أجل تحقيق الأمن الغذائي العالمي، ولا سيما في ظلّ تغيير المناخ. ولذا، اعتمد المؤتمر القرار التالي:

#### القرار 2009/18

#### السياسات والترتيبيات الخاصة للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها

إن المؤتمر،

إذ يؤكد مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية على نحو ما هو مدرج في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

وإذ يشدد على أن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تعتبر عنصراً أساسياً لإرساء الأمن الغذائي والتنمية المستدامة لقطاع الأغذية والزراعة؛

وإذ يقر بمبدأ التكافل بين البلدان في ما يتصل بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، من حيث أن جميع البلدان تعتمد على الموارد الوراثية المتأتية من أماكن أخرى لمواجهة التحديات المتصلة بالبيئة وتغيير المناخ والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة والأمن الغذائي؛

---

.<sup>46</sup> الوثائق C 2009/I/PV/3؛ C 2009/I/PV/9؛ وC 2009/I/PV/24.

واذ يسلّم أيضاً بأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تعتمد في بقائهما على التعاون النشط بين جميع أصحاب الشأن المشاركين في أنشطة صون هذه الموارد وتربيتها واستخدامها المستدام واقتسام منافعها، بما في ذلك الإدارة الديناميكية التي يضطلع بها المزارعون والرعاة ومجموعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية؛

واذ يستذكر أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كان دعا إلى اتخاذ تدابير للتوصل عبر المفاوضات، وفي إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى نظام دولي لتعزيز وحماية الاقتسام المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية؛

واذ يستذكر كذلك أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد وافق على وضع الصيغة النهائية للنظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها للنظر فيها واعتمادها في اجتماعه العاشر الذي سيعقد في اليابان في أكتوبر/تشرين الأول عام 2010؛

واذ يؤكد أهمية الجهدود التي بذلتها في ما مضى المنظمة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها في مجال الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها، ولا سيما اعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام منافعها التابع لها، بالاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛

واذ يؤكد أن ليس هناك في هذا القرار ما يشكل بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على مواقف الدول الأعضاء في المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي أو استبعاداً لها؛

فإن المؤتمر :

يؤكد مجدداً ضرورة إسهام المنظمة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، بالتعاون الوثيق مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، وضمن ولاية كلٍّ منها، في الجهود المقبلة بشأن الحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها برعاية اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يكفل إيلاء العناية الكافية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام الدولي؛

يعرب عن رغبته في التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي ومع فريق العمل المفتوح العضوية المخصص والمعني بالحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها باستخدام مختلف الآليات المتاحة؛

يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية في التنوع البيولوجي وفريق العمل المفتوح العضوية المخصص والمعني بالحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها إلى مراعاة الطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، ولا سيما الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وسماتها الفريدة، والمشكلات التي تحتاج إلى حلول مميزة؛ وإلى النظر عند وضع السياسات في إمكانية اعتماد نهج قطاعية يمكن من خلالها التعامل بصورة مختلفة مع كلٍّ من القطاعات الرئيسية أو الفرعية للموارد الوراثية، ومع كلٍّ من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومع كلٍّ من الأنشطة أو الأغراض التي تُنفذ هذه الأنشطة من أجلها؛

**يدعو** مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وفريق العمل المفتوح العضوية المخصص والمعني بالحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها إلى استطلاع وتقدير الخيارات المتعلقة بالنظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها بما يتاح مرونة كافية لإقرار واستيعاب الاتفاques القائمة والمقبلة بشأن الحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها بالاتساق مع الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي؛

**يدعو** مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى العمل بشكل وثيق مع هيئة الموارد الوراثية والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في السنوات المقبلة؛

**يعرب** عن تمنياته بالنجاح لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل اختتام المفاوضات المتصلة بالنظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها في ناغويا خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010،

**يطلب** إلى المدير العام أن يوجه عناية الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى هذا القرار.

(اعتمد في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

#### **موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر<sup>47</sup>**

175 - قرر المؤتمر عقد دورته السابعة والثلاثين في روما خلال الفترة من 25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011.

---

<sup>47</sup> الوثيقان C 2009/PV/7 و C 2009/PV/9.

---

## المرفق ألف

---

### جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر

---

#### مقدمة واستعراض حالة الأغذية والزراعة

- 1 انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- 2 تعيين اللجنة العامة وللجنة أوراق التفويض
- 3 اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 4 قبول المراقبين
- 5 استعراض حالة الأغذية والزراعة

#### المسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة

- 6 الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية
- 7 تقرير مرحلي عن السنة الدولية للألياف الطبيعية 2009
- 8 تقرير مرحلي عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات لأنشطة التشغيلية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة
- 9 حالة تنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية
- 10 المسائل العالمية والتنظيمية التائشة عن:
  - 1-10 تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (2-6 مارس/آذار 2009)
  - 2-10 تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات (16-20 مارس/آذار 2009)
  - 3-10 تقرير الدورة السابعة والستين للجنة مشكلات السلع (20-22 أبريل/نيسان 2009)
  - 4-10 تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الزراعة (22-25 أبريل/نيسان 2009)
  - 5-10 تقريرا الدورتين الرابعة والثلاثين (14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2008) والخامسة والثلاثين (14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2009) للجنة الأمن الغذائي العالمي
  - 11- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين المنظمة والأمم المتحدة
  - 12- نتائج منتدى الخبراء الرفيع المستوى حول "إطعام العالم في عام 2050"
  - 13- تقييم السنة الدولية للبطاطس 2008

**المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية**

- 14- تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2006-2007
- 15- تقرير تقييم البرامج 2009
- 16- الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2010-2019
- 17- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011
- 18- تقرير لجنة المؤتمر المنعنة بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة
- 19- الحوافز والتدابير الأخرى للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها

**المسائل القانونية والإدارية والمالية**

**الف- المسائل الدستورية والقانونية**

- 20- التعديلات في النصوص الأساسية
- 21- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

**باء- المسائل الإدارية والمالية**

- 22- الحسابات المراجعة للفترة 2006-2007
- 23- جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011
- 24- المبالغ التي تسددتها الجماعة الأوروبية لتعطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناشئة عن عضويتها في المنظمة

**التعيينات والانتخابات**

- 25- انتخاب أعضاء المجلس
- 26- التعيينات
- 1-26-1 تعيين الرئيس المستقل للمجلس
- 2-26-2 تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

**مسائل أخرى**

- 27 موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر
  - 28 أية مسائل أخرى
- 1-28 محاضرة ماكدوغال التذكارية
- 2-28 تقديم جوائز ب. ر. سن
- 3-28 تقديم جائزة أ. ه. بورما
- 4-28 تقديم جائزة إدوار صوما
- 5-28 ميدالية مارغريتا ليزاراغا
- 6-28 بيان يلقىه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة
- 7-28 تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية
- 8-28 تقرير الدورة الثانية عشرة لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة  
(روما، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2009)

المرفق باء

附录B  
APPENDIX B

ANNEXE B

ПРИЛОЖЕНИЕ В  
APÉNDICE B

---

قائمة المندوبين والمراقبين

代表和观察员名单

**LIST OF DELEGATES AND OBSERVERS**

**LISTE DES DÉLÉGUÉS ET OBSERVATEURS**

**СПИСОК ДЕЛЕГАТОВ И НАБЛЮДАТЕЛЕЙ**

**LISTA DE DELEGADOS Y OBSERVADORES**

---

الرئيس

主 席  
CHAIRPERSON  
PRÉSIDENTE  
Председатель  
PRESIDENTA

: Ms. Kathleen A. MERRIGAN (United States of America)

نواب الرئيس

: C.Q.K. MUSTAQ AHMED (BANGLADESH)

副主席

VICE-CHAIRPERSONS

: HANS-HEINRICH WREDE (GERMANY)

VICE-PRÉSIDENTS

Заместители Председателя

VICEPRESIDENTES

: MS MARY MARGARET MUCHADA (ZIMBABWE)

الأعضاء

成 员  
MEMBERS  
ЧЛЕНЫ  
MEMBRES  
MIEMBROS

**AFGHANISTAN - AFGANISTÁN**

Delegate  
**Musa M. MAROOFI**  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Alternate(s)  
**Abdul Ghani GHURIANI**  
 Director-General for Planning and Policy  
 Ministry of Agriculture, Irrigation and  
 Livestock  
 Kabul

**Assad ZAMIR**  
 Director-General for Programme  
 Implementation and Coordination  
 Ministry of Agriculture, Irrigation and  
 Livestock  
 Kabul

**Abdul Razak AYAZI**  
 Agriculture Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

**Ms Frozan NAWABI**  
 Second Secretary  
 Embassy of the Islamic Republic of  
 Afghanistan  
 Rome

**ALBANIA - ALBANIE**

Delegate  
**Genc RULI**  
 Minister for Agriculture, Food and  
 Consumer's Protection  
 Tirana

Alternate(s)  
**Llesh KOLA**  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

**Sali METANI**  
 Head of the EU Integration Unit  
 Ministry of Agriculture, Food and  
 Consumer's Protection  
 Tirana

**Ms Lida LLUKMANI**  
 Adviser to the Minister  
 Ministry of Agriculture, Food and  
 Consumer's Protection  
 Tirana

**Donika HOXHA**  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

**ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA -****الجزائر****Délégué**

Rachid BENAÏSSA  
 Ministre de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Alger

مندوب

رشيد بن عيسى  
 وزير الفلاحة والتنمية الريفية  
 مدينة الجزائر

**Abdel Nasser ZAIR**

Inspecteur Général  
 Ministère de la Pêche et des Ressources  
 Halieutiques  
 Alger

عبد الناصر زاير  
 مفتش عام  
 وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية  
 الجزائر

**Suppléant(s)**

Rachid MARIF  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

مناوب (مناوبون)

رشيد معريف  
 السفير  
 والممثل الدائم لدى المنظمة  
 روما

**Kamel FELIACHI**

Directeur  
 Chargé d'Études et de synthèse  
 Ministère de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Alger

كامل فلياشي  
 مسؤول الدراسات والتلخيص  
 وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
 الجزائر

Hocine LATLI  
 Ministre Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

حسين لعثيلي  
 الوزير المستشار  
 والممثل الدائم المساعد لدى المنظمة  
 روما

**Nabil TIBOURTINE**

Secrétaire des affaires étrangères chargé du  
 dossier FAO  
 Ministère des affaires étrangères  
 Alger

نبيل تبورتين  
 سكرتير الشؤون الخارجية المسؤول عن العلاقات مع  
 منظمة الأغذية والزراعة  
 وزارة الشؤون الخارجية  
 مدينة الجزائر

**Ali MAATALLAH**

Directeur des Affaires Juridiques et de la  
 Réglementation  
 Ministère de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Alger

علي معاط الله  
 مدير الشؤون القانونية والتنظيمية  
 وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
 مدينة الجزائر

Mme Faiza YAKER  
 Chef de Bureau  
 Direction de la Programmation des  
 Investissements et des Etudes Economiques  
 Ministère de l'agriculture et du  
 développement rural

Alger  
 Alger

السيدة فايزة ياكير  
 رئيسة مكتب

مديرية البرمجة، الاستثمارات والدراسات الاقتصادية  
 وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
 مدينة الجزائر

Mohamed TALEB  
 Secrétaire diplomatique  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

محمد طالب

سكرتير دبلوماسي

والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
 روما

Suppléant(s)  
 Salomão José Luheto XIRIMBIMBI  
 Ministre des pêches  
 Luanda

Manuel Pedro PACAVIRA  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Mme Margarida IZATA  
 Directeur  
 Ministère des relations extérieures  
 Luanda

Mme Maria Antonia NELUMBA  
 Directeur Nationale d'infrastructures  
 Ministère des pêches  
 Luanda

David TUNGA  
 Directeur du Cabinet  
 Ministère de l'agriculture  
 Luanda

Manuel DOMINGOS  
 Directeur du Cabinet des relations  
 internationales  
 Ministère de l'agriculture  
 Luanda

Dielobaka DOMBELE  
 Directeur de Cabinet des relations  
 internationales  
 Ministère des Pêches  
 Luanda

## **ANDORRA - ANDORRE**

Délégué

Ms Geraldine SASPLUGAS  
 Rédacteur  
 Ministère des affaires étrangères et des  
 relations institutionnelles  
 Andorre-la-Vieille

## **ANGOLA**

Délégué

Afonso Pedro CANGA  
 Ministre de l'agriculture  
 Luanda

Kiala Kia MATEVA  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Carlos Alberto AMARAL  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

Mme Maria Celestina PACAVIRA  
 Conseiller  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Rome

Luís BORGES  
 Ministère de l'agriculture  
 Luanda

#### **AUSTRALIA - AUSTRALIE**

Delegate  
 Tony BURKE  
 Minister for Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 Canberra

#### **ANTIGUA AND BARBUDA -**

#### **ANTIGUA-ET-BARBUDA -**

#### **ANTIGUA Y BARBUDA**

#### Alternate(s)

Ms Amanda VANSTONE  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

#### **ARGENTINA - ARGENTINE**

##### Delegado

Sra. Maria del Carmen SQUEFF  
 Consejero  
 Encargada de Negocios a.i.  
 Representante Permanente Alterna ante la  
 FAO  
 Roma

##### Suplente(s)

Gustavo INFANTE  
 Direccion de Relaciones Economicas  
 Multilaterales  
 Ministerio de Relaciones Exteriores,  
 Comercio Internacional y Culto  
 Buenos Aires

Agustin ZIMMERMANN  
 Tercer Secretario  
 Represenante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

Ms Skye LARIS  
 A/g Chief of Staff  
 Office of the Minister for Agriculture,  
 Fisheries and Forestry  
 Canberra

Paul MORRIS  
 Executive Manager  
 Trade and Market Access Division  
 Department of Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 Canberra

Ms Sara COWAN  
 General Manager, Multilateral Trade  
 Department of Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 Canberra

Travis POWER  
 Minister Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

#### **ARMENIA - ARMÉNIE**

##### Delegate

Zohrab V. MALEK  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Renata BROOKS  
 Executive Director  
 Science, Innovation and Performance -  
 Primary Industries  
 Industry and Investment NSW  
 AUSTRALIA

Ms Madeleine BALDWIN  
 Executive Officer, Multilateral Policy  
 Section  
 Department of Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 Canberra

Ms Emily COLLINS  
 Adviser (Agriculture)  
 Australian Embassy  
 Rome

Alternate(s)  
 Emil Zulfgar oglu KARIMOV  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Заместитель (ли)  
 Эмиль Зульфгар оглы КАРИМОВ  
 Посол  
 Постоянный представитель при ФАО  
 Рим

#### **AUSTRIA - AUTRICHE**

Delegate

Ms Hedwig WÖGERBAUER  
 Director  
 Head of Division for FAO, OECD, Food  
 Aid and Economic Provision Affairs  
 Federal Ministry of Agriculture, Forestry,  
 Environment and Water Management  
 Vienna

Alternate(s)

Norbert WINKLER  
 Officer for FAO, OECD, Food Aid ,  
 Economic Provision  
 Federal Ministry of Agriculture, Forestry,  
 Environment and Water Management  
 Vienna

Ms Natalie FEISTRITZER  
 Counsellor (Agricultural Affairs)  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Vugar MEHDIYEV  
 Deputy Director  
 State Agency for Agricultural Credits  
 Baku

Вугар МЕХДИЕВ  
 Заместитель директора  
 Государственное агентство  
 сельхозкредитования  
 Баку

Mirdamed SADIGOV  
 Rector  
 Azerbaijan State Agrarian University  
 Baku

Мирдамед САДЫГОВ  
 Ректор  
 Азербайджанский государственный  
 сельскохозяйственный университет  
 Баку

Ali BAYRAMOV  
 «Agrolizing» Public Cooperation  
 Baku

Али БАЙРАМОВ  
 Государственная компания  
 «Агролизинг»  
 Баку

#### **AZERBAIJAN - AZERBAÏDJAN - АЗЕРБАЙДЖАН - AZERBAIYÁN**

Delegate

Ismat Dursun oglu ABASOV  
 Minister for Agriculture  
 Baku

Делегат

Исмат Дурсун Оглы АБАСОВ  
 Министр сельского хозяйства  
 Баку

Mammad ZULFUGAROV  
 Third Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Маммад ЗУЛЬФУГАРОВ  
 Третий секретарь  
 Заместитель Постоянного  
 представителя при ФАО  
 Рим

Erkin HEYDARLI  
 Third Secretary  
 Embassy of Azerbaijan to Italy  
 Rome

Эркин ХЕЙДАРЛИ  
 Третий секретарь  
 Посольство Азербайджана в Италии  
 Рим

## **BAHAMAS**

Delegate  
 Lawrence S. CARTWRIGHT  
 Minister for Agriculture and Marine  
 Resources  
 Nassau

Alternate(s)  
 Philip MILLER  
 Under Secretary  
 Ministry of Agriculture and Marine  
 Resources  
 Nassau

## **BAHRAIN - BAHREİN - BAHREIN -**

البحرين

Delegate  
 Salman A. Nabi AL-KHUZAEI  
 Assistant Undersecretary for Agriculture  
 Affairs  
 Ministry of Municipalities and Agriculture  
 Affairs  
 Manama

مندوب

سلمان نابي الخزاعي  
 مساعد وكيل الوزارة للشؤون الزراعية  
 وزارة شؤون البلديات والزراعة

المنامة

Alternate(s)  
 Abdulaziz MOHAMED  
 Director  
 Plant Wealth Directorate  
 Ministry of Municipalities and Agriculture  
 Affairs  
 Manama

مناوب (مناويبون)

عبد العزيز محمد

مدير

ادارة الثروة النباتية  
 وزارة شؤون البلديات والزراعة

المنامة

Fajer AL-SALOOM  
 Senior Veterinarian  
 Animal Wealth Directorate  
 Ministry of Municipalities and Agriculture  
 Affairs  
 Manama

فاشر السلوم

بيطري أول

ادارة الثروة الحيوانية  
 وزارة شؤون البلديات والزراعة

المنامة

**BANGLADESH**

## Delegate

C.Q.K. Mustaq AHMED  
 Secretary  
 Ministry of Agriculture  
 Dhaka

## Alternate(s)

Masud Bin MOMEN  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Sultana AFROZ  
 Economic Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

**BARBADOS - BARBADE**

## Delegate

Haynesley BENN  
 Minister for Agriculture  
 Christchurch

## Alternate(s)

Barton CLARKE  
 Chief Agricultural Officer  
 Ministry of Agriculture  
 Christchurch

**BELARUS - BÉLARUS – БЕЛАРУСЬ -  
BELARÚS**

## Delegate

Evgeny SHESTAKOV  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

## Делегат

Евгений ШЕСТАКОВ  
 Посол

Постоянный представитель при ФАО  
 Рим

## Alternate(s)

Dmitry MIRONCHIK  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

## Заместитель (ли)

Дмитрий МИРОНЧИК  
 Заместитель Постоянного представителя  
 при ФАО  
 Рим

**BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA**

## Délégué

Jan DE BOCK  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

## Suppléant(s)

Mme Martine VAN DOOREN  
 Ministre Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Francois BONTEMPS  
 Directeur général adjoint de la coopération  
 au développement  
 Bruxelles

Hugo VERBIST  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

Carlos LIETAR  
 Conseiller de développement  
 Direction générale de coopération au  
 développement  
 Bruxelles

#### **BELIZE - BELICE**

#### **BENIN - BÉNIN**

#### **BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN**

##### Delegate

Lyonpo Pema GYAMTSHO  
 Minister for Agriculture  
 Thimphu

##### Alternate(s)

Tenzin CHOPHEL  
 Chief Planning Officer  
 Policy and Planning Division  
 Ministry of Agriculture  
 Thimphu

Ms Tashi YANGZOM  
 Planning Officer  
 Policy and Planning Division  
 Ministry of Agriculture  
 Thimphu

**BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF) -**

**BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE) -  
 BOLIVIA (ESTADO PLURINACIONAL DE)**

Delegado  
 Esteban Elmer CATARINA  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

Suplente(s)  
 Juan Sebastian CAMACHO  
 Segundo Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

Oscar RIVERO ECHEVERRIA  
 Segundo Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

Sra. María Laura FLORES  
 Segundo Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

Ciro KOPP VALDIVIA  
 Coordinador Técnico  
 Consejo Nacional de Alimentación y  
 Nutrición  
 La Paz

**BOSNIA AND HERZEGOVINA -  
BOSNIE-HERZÉGOVINE –  
BOSNIA Y HERZEGOVINA**

Delegate

Branko KESIC'  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Alternate(s)

Vesna NJEGIC  
Minister Counsellor  
Embassy of Bosnia and Herzegovina  
Rome

Felipe GOULART  
Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Mr Renato GODINHO  
Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

**BOTSWANA**

**BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL**

Delegate

Guilherme CASSEL  
Minister for Agrarian Development  
Brasília - DF.

Alternate(s)

Jose Antonio MARCONDES DE  
CARVALHO  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Celso CARVALHO  
Chief of the International Advisory Office  
Advisor to the Minister for Agrarian  
Development  
Ministry of Agrarian Development  
Brasília, DF.

Renato MOSCA  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Romero MAIA  
Second Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Francesco PIERRI  
International Advisory Office  
Advisor to the Minister for Agrarian  
Development  
Brasilia, DF.

**BULGARIA - BULGARIE**

Delegate

Ivan KONDOV  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Alternate(s)

Zlati KATSARSKI  
Permanent Representation of the Republic  
of Bulgaria to FAO  
Rome

**BURKINA FASO**

## Délégué

Abdoulaye COMBARI  
 Ministre Délégué auprès du Ministère de l'agriculture, de l'hydraulique et des ressources halieutiques  
 Chargé de l'agriculture  
 Ouagadougou

## Suppléant(s)

Mme Sophie SOW  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Moïse NIGNAM  
 Secrétaire exécutif  
 Conseil national de sécurité alimentaire  
 Ouagadougou

Isogo KONAN  
 Chef de division des études et des évaluations  
 Conseil national de la sécurité alimentaire  
 Ouagadougou

Anatole YAMÉOGO  
 Directeur des filières agricoles  
 Ouagadougou

Sogossi Kassim TRAORÉ  
 Conseiller technique du ministre  
 Ouagadougou

**BURUNDI**

## Délégué

Ferdinand NDERAGAKURA  
 Ministre de l'agriculture et de l'élevage  
 Bujumbura

## Suppléant(s)

Denis BANSHIMIYUBUSA  
 Ambassadeur  
 Représentation Permanente auprès de la FAO  
 Rome

**CAMBODIA - CAMBODGE - CAMBOYA**

## Delegate

Lord REASMEY  
 Secretary General  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 Phnom Penh

**CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN**

## Délégué

Jean NKUETÉ  
 Vice Premier Ministre  
 Ministre de l'agriculture et du développement rural  
 Yaoundé

## Suppléant(s)

Dominique AWONO ESSAMA  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Moungui MÉDI  
 Deuxième Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Rome

Patrick MVONDO NNA  
 Directeur des études, des programmes et de la coopération  
 Ministère de l'agriculture et du développement rural  
 Yaoundé

Njounou Rabelais YANKAM  
 Conseiller Technique  
 Ministère de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Yaoundé

Mme Jeanne MATEL  
 Chef de la cellule des affaires législatives,  
 réglementaires et contentieuses  
 Ministère des relations extérieures  
 Yaoundé

Matapit OTHON  
 Secrétaire Permanent  
 Ministère de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Yaoundé

Mme Sylvie ONANA BILOUNGA  
 Yaoundé

Emil TELEU NGANDEU  
 Chef de la Division des études, des  
 statistiques et de la coopération  
 Ministère de l'élevage, des pêches et des  
 industries animales  
 Yaoundé

Jean Paul TSIMI MENDOUGA  
 Sous Directeur des accords et de la  
 fiscalité  
 Ministère des forêts et de la faune  
 Yaoundé

## **CANADA - CANADÁ**

### **Delegate**

James FOX  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Alternate(s)  
 Paul MURPHY  
 Executive Director  
 Global Analysis and Institutions  
 Agriculture and Agri-Food Canada  
 Ottawa

Kent VACHON  
 Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Jim CROWE  
 Deputy Director  
 United Nations and Commonwealth Affairs  
 Division  
 Foreign Affairs and International Trade  
 Canada  
 Ottawa

Ms Adair HEUCHAN  
 Minister Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Marco VALICENTI  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Blair COOMBER  
 Director General  
 Bilateral Relations and Technical Trade  
 Policy Directorate  
 Agriculture and Agri-Food Canada  
 Ottawa

Ms Rachel ARCHER  
 Multilateral Affairs Officer  
 Global Institutions  
 Agriculture and Agri-Food Canada  
 Ottawa

**CAPE VERDE - CAP-VERT -  
CABO VERDE**

Délégué

José Maria VEIGA  
 Ministre de l'environnement, du  
 développement rural et des ressources  
 marines  
 Praia

Suppléant(s)

José Eduardo DANTAS FERREIRA  
 BARBOSA  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Mme Maria Goretti SANTOS LIMA  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Emitério RAMOS  
 Directeur Général  
 Département de l'agriculture, des forêts et  
 de la production animale  
 Ministère de l'environnement, du  
 développement rural et des ressources  
 marines  
 Praia

Mme Ana Raquel FREIRE  
 Directrice  
 Département de la sécurité alimentaire  
 Ministère de l'environnement, du  
 développement rural et des ressources  
 marines  
 Praia

Miguel MONTEIRO  
 Président de l'Ansa  
 Praia

**CENTRAL AFRICAN REPUBLIC -  
RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE -  
REPÚBLICA CENTROAFRICANA**

**CHAD - TCHAD**

Délégué

Mbaïlaou NAÏMBAYE LOSSIMIAN  
 Ministre de l'agriculture  
 N'Djaména

Suppléant(s)

Kadjonga TCHOUADANG  
 Directeur Général du génie rural et de  
 l'hydraulique agricole  
 N'Djaména

Outhman I. IBET  
 Directeur Général  
 Institut Tchadien de Recherche  
 agronomique pour le développement  
 N'Djaména

Djitaingar DJIBANGAR  
 Secrétaire Général par interim  
 Ministère de l'agriculture  
 N'Djaména

**CHILE - CHILI**

Delegado

Sra. Marigen HORNKKOHL  
 Ministra de Agricultura  
 Santiago

Suplente(s)

Cristián BARROS  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

Iván NAZIF  
 Director Oficina de Estudios y Políticas  
 Agrarias (ODEPA)  
 Santiago

Víctor VENEGAS  
 Director  
 Servicio Agrícola y Ganadero  
 Santiago

Jaime BASCUÑAN  
 Consejero  
 Representante Permanente Adjunto ante la  
 FAO  
 Roma

Antonio BAYAS  
 Encargado de Organismos Económicos  
 Internacionales  
 Dirección de Política Multilateral  
 Ministerio de Relaciones Exteriores  
 Santiago

Marisol PÉREZ  
 Primer Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

Sergio INSUNZA  
 Asesor  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

### **CHINA - CHINE - 中国**

Delegate  
 WANG YING  
 Director-General  
 Ministry of Agriculture  
 Beijing

代表  
 王鹰  
 农业部  
 司长  
 北京

Alternate(s)  
 LI ZHENGDONG  
 Minister Plenipotentiary  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

副代表  
 李正东  
 常驻粮农组织代表  
 全权公使  
 罗马

GUO HANDI  
 Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

郭汉弟  
 常驻粮农组织副代表  
 参赞  
 罗马

LUO MING  
 Division Director  
 Ministry of Agriculture  
 Beijing

罗鸣  
 农业部  
 处长  
 北京

NIE CHUANG  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

聂闯  
 常驻粮农组织代表处  
 一秘  
 罗马

ZONG HUILAI  
 First Secretary  
 Permanent Representation of the People's  
 Republic of China to FAO  
 Rome

宗会来  
 常驻粮农组织代表处  
 一秘  
 罗马

Ms ZHANG MING  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

张明（女士）  
 常驻粮农组织代表处  
 一秘  
 罗马

PANG YULIANG  
 Second Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

庞玉良  
 常驻粮农组织代表处  
 二秘  
 罗马

ZHAO LIJUN  
 Project Officer  
 Ministry of Agriculture  
 Beijing

赵立军  
 农业部  
 项目官员  
 北京

AN QUAN  
 Third Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

安全  
 常驻粮农组织代表处  
 三秘  
 罗马

XIE BAOCHENG  
 Third Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

谢宝成  
 常驻粮农组织代表处  
 三秘  
 罗马

#### **COLOMBIA - COLOMBIE**

Delegado  
 Sabas PRETEL DE LA VEGA  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

Suplente(s)  
 Francisco COY GRANADOS  
 Ministro Plenipotenciario  
 Representante Permanente Adjunto ante la  
 FAO  
 Roma

Sra. Andrea LONDONO  
 Consejero  
 Representante Permanente Adjunta ante la  
 FAO  
 Roma

Sra. Beatriz CALVO VILLEGAS  
 Primer Secretario  
 Representante Permanente Adjunto ante la  
 FAO  
 Roma

Margarita MANJARRÉZ  
 Asesora  
 Ministerio de Relaciones Exteriores  
 Bogotá

Sra. Mónica DIMATÉ  
 Primer Secretario  
 Representante Permanente Adjunto ante la  
 FAO  
 Roma

**COMOROS - COMORES - COMORAS -**  
**جزر القمر**

Délégué  
 Athoumani DAROUECHE  
 Ministère de l'agriculture, de la pêche et de  
 l'environnement, chargé de l'énergie, de  
 l'industrie et de l'artisanat  
 Moroni

مندوب

عثمان داروتشي

وزارة الزراعة والصيد والبيئة

مسؤول عن الطاقة والصناعة والصناعة الحرفية

موروني

Suppléant(s)  
 Mohamed ALI  
 Secrétaire générale  
 Ministère de l'agriculture, de la pêche et de  
 l'environnement, chargé de l'énergie, de  
 l'industrie et de l'artisanat  
 Moroni

مناوب (منابون)  
 محمد على  
 سكريتير عام

وزارة الزراعة والصيد والبيئة  
 مسؤول عن الطاقة والصناعة والصناعة الحرفية  
 موروني

Athoumani FATIMA  
 Secrétaire général au vice présidence  
 chargé  
 Ministère de l'agriculture, de la pêche et de  
 l'environnement, chargé de l'énergie, de  
 l'industrie et de l'artisanat  
 Moroni

عثمانى فاتيمى  
 سكريتير عام ونائب الرئيس  
 وزارة الزراعة والصيد والبيئة  
 مسؤول عن الطاقة والصناعة والصناعة الحرفية  
 موروني

**CONGO**

Délégué  
 Rigobert MABOUNDOU  
 Ministre de l'agriculture et de l'élevage  
 Brazzaville

**Suppléant(s)**

Mamadou DEKAMO KAMARA  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

Sylvain BAYALAMA  
Ministre Conseiller  
Représentant permanent suppléant auprès  
de la FAO  
Rome

Sylvestre Jean-Marc KIMPOLO  
Conseiller  
Représentant permanent suppléant auprès  
de la FAO  
Rome

Jacques Magloire OBABAKA  
Ingénieur Agronome  
Directeur Départemental de l'agriculture de  
Pointe- Noire  
Brazzaville

Guy Jean-Claude OKOULATSONGO  
Premier Secrétaire  
Ambassade de la République du Congo  
Rome

Michel Dulcine PAMBOU  
Attaché de Presse  
Ministère de l'agriculture et de l'élevage  
Brazzaville

Rufin BIDOUNGA  
Brazzaville

### **COOK ISLANDS - ÎLES COOK - ISLAS COOK**

### **COSTA RICA**

**Delegado**

Román SOLERA ANDARA  
Viceministro de Agricultura y Ganadería  
San José

**Suplente(s)**

Luis París CHAVERRI  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

Jorge REVOLLO FRANCO  
Ministro Consejero  
Representante Permanente Alterno ante la  
FAO  
Roma

Sra. Greta PREDELLA  
Asistente  
Representación Permanente de Costa Rica  
Roma

Salvador QUIRÓS CONEJO  
Diputado de la Asamblea Legislativa  
San José

### **CÔTE D'IVOIRE**

**Délégué**

Bah Jeannot ZORO BI  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

**Suppléant(s)**

Aboubakar BAKAYOKO  
Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

Condé Touré CDIENEBOU  
Directeur Général des Productions  
Ministère de l'agriculture  
Abidjan

Alassane Zie DIAMOUTENE  
Directeur de Cabinet  
Ministère de l'agriculture  
Abidjan

Mme Sekouet Marie Hortense GUEI  
 Chargé d'études  
 Ambassade de la République de Côte  
 d'Ivoire  
 Rome

Kracou Agnini Barthelemy KPANGNI  
 Ministère de l'agriculture  
 Abidjan

Giugiu Gabriel LOHOURY  
 Conseiller Special du Président de la  
 République  
 Abidjan

Mama MOUSSA  
 Sous-directeur de l'agriculture  
 Ministère de l'integration Africaine  
 Abidjan

#### **CROATIA - CROATIE - CROACIA**

##### Delegate

Tomislav VIDOSEVIC  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

##### Alternate(s)

Ms Marija KAPITANOVIC  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

#### **CUBA**

##### Delegado

Enrique MORET ECHEVERRÍA  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

Suplente(s)  
 Loipa SANCHEZ LORENZO  
 Funcionaria  
 Dirección de Asuntos Multilaterales  
 Ministerio de Relaciones Exteriores  
 La Habana

José Arsenio QUINTERO GOMEZ  
 Funcionario  
 Direccion de Organismos Económicos  
 Internacionales  
 Ministerio de Agricultura  
 La Habana

#### **CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE**

##### Delegate

Ms Egly PANTELAKIS  
 Acting Permanent Secretary  
 Ministry of Agriculture, Natural Resources  
 and Environment  
 Nicosia

##### Alternate(s)

George F. POULIDES  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Haris ZANNETIS  
 Principal Officer  
 Ministry of Agriculture, Natural Resources  
 and Environment  
 Nicosia

Ms Christina PITTA  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

**CZECH REPUBLIC –  
RÉPUBLIQUE TCHÈQUE –  
REPÚBLICA CHECA**

Delegate

Ms Katerina TOMASOVÁ  
 Secretary of the Czech Committee for FAO  
 Cooperation  
 Ministry of Agriculture of the Czech  
 Republic  
 Prague

Alternate(s)

Jiri URBAN  
 Deputy Minister for Agriculture  
 Prague

Mrs Hana SEVCIKOVÁ  
 Director of Development Cooperation and  
 Humanitarian Aid Department  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Prague

Mrs Jaroslava BENES SPALKOVÁ  
 Director General  
 External Relations Section  
 Ministry of Agriculture  
 Prague

Ms Marta TEPLÁ  
 Director of Trade and International  
 Cooperation Department  
 Ministry of Agriculture of the Czech  
 Republic  
 Prague

Mrs Daniela MOYZESOVÁ  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Jirí MUCHKA  
 Third Secretary  
 Permanent Representation of the Czech  
 Republic to the European Union  
 Brussels

**DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC  
OF KOREA –  
RÉPUBLIQUE POPULAIRE  
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE –  
REPÚBLICA POPULAR  
DEMOCRÁTICA DE COREA**

Delegate

HAN Tae Song  
 Ambassador Extraordinary and  
 Plenipotentiary  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Alternate(s)

RI Si Hong  
 Deputy Director  
 Department of International Organizations  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Pyongyang

MUN Jong Nam  
 Secretary General  
 D.P.R.Korea National Committee for UN  
 FAO  
 Pyongyang

KIM Hyo Sik  
 Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

PAK Chun Il  
 Coordinator  
 D.P.R.Korea National Committee for UN  
 FAO  
 Pyongyang

RI Song Chol  
 Second Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

**DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO -****RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO -****REPÚBLICA DEMOCRÁTICA DEL CONGO**

Délégué

Basengezi KATINTIMA

Ministre de l'agriculture

Kinshasa-Gombe

Suppléant(s)

Albert TSHISELEKA FELHA

Ambassadeur

Représentant permanent auprès de la FAO

Rome

Innocent MOKOSA MANDENDE

Ministre Conseiller

Représentant Permanent adjoint auprès de la FAO

Rome

Pascaline GERENGBO YAKIVU

2è Conseiller d'Ambassade

Ministère des affaires étrangères

Kinshasa-Gombe

Mihanda Willy MWENGEHYA

Conseiller

Ministère des affaires étrangères

Kinshasa-Gombe

Roger TE BIASU

Chargé des Investissements et analyses stratégiques

Ministère de l'Économie nationale et commerce

Kinshasa-Gombe

Omar MANGENDA BABENE

President du Conseil d'administration

Coordinateur ONGD/ADID

Kinshasa-Gombe

Kipundo Michel MASWAPI

Economiste

Responsable du service After Care

Responsable du Secteur Agricole

Agence nationale pour la promotion des investissements

Kinshasa-Gombe

Mpase Roger WEY

Conseiller chargé de l'économie réelle

Cabinet du Vice-Premier Ministre chargé de la reconstruction

Kinshasa-Gombe

Owandji NGOLE

Diplomate

Kinshasa-Gombe

Arthur DITULUAKIDI

Conseiller du Premier Ministre chargé de l'Industrie, Petites et Moyennes Entreprises

Primature

Kinshasa-Gombe

Jacques MIKA SABA

Conseiller du Premier Ministre en charge de l'Agriculture et du Développement Rural

Primature

Kinshasa-Gombe

José MAYAMUENE

Conseiller

Vice-Primature en charge de la Reconstruction

Kinshasa-Gombe

Faustin NDIANABO

Directeur de Cabinet

Ministère du Développement Rural

Kinshasa-Gombe

Mateso WABUBYULA

Directeur de Cabinet

Ministère de l'Agriculture

Kinshasa-Gombe

Marcel KAPAMBUE  
 Conseiller chargé de l'Agriculture  
 Ministère de l'Agriculture  
 Kinshasa-Gombe

Ruhigwa BAGUMA  
 PCA de l'INERA  
 Entreprise Publique  
 Kinshasa-Gombe

**DENMARK - DANEMARK -  
 DINAMARCA**

Delegate  
 Søren SKAFTE  
 Minister  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Alternate(s)  
 Johannes ØSTERGAARD  
 Senior Advisor  
 Danish Agriculture and Food Council  
 Copenhagen

Egill BOCCANERA  
 Agricultural Attaché  
 Royal Danish Embassy  
 Rome

**DJIBOUTI - جيبوتي**

**DOMINICA - DOMINIQUE**

**DOMINICAN REPUBLIC -  
 RÉPUBLIQUE DOMINICAINE -  
 REPÚBLICA DOMINICANA**

Delegado  
 Salvador JIMÉNEZ  
 Secretario de Estado de Agricultura  
 Santo Domingo

Suplente(s)  
 Mario ARVELO CAAMAÑO  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

Sra. Julia VICIOSO  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Alterna ante la  
 FAO  
 Roma

Sra. Virginia SERULLE  
 Consejero  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

Emilio COLONNELLI  
 Asistente Especial  
 Representación Permanente de la República  
 Dominicana ante la FAO  
 Roma

**ECUADOR - ÉQUATEUR**

Delegado  
 Ramón ESPINEL  
 Ministro de Agricultura, Ganadería,  
 Acuacultura y Pesca  
 Quito

## Suplente(s)

Sra. Irene SCHULDT  
 Asesora Cooperación Internacional  
 Ministerio de Agricultura, Ganadería,  
 Acuacultura y Pesca  
 Quito

Sra. Mónica MARTÍNEZ MENDUIÑO  
 Consejera  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Encargada de Negocios a.i.  
 Roma

Sra. Alba COHELLO  
 Ministra  
 Embajada de la República del Ecuador  
 Roma

Luís Anibal SPER BALANZATEGUI  
 Director Proyecto Desarrollo del Corredor  
 Central  
 Quito

Sra. María Isabel JIMÉNEZ  
 Subsecretaria de Fomento Agrícola  
 Quito

Sra. María José CASTILLO  
 Asesora Ministerial  
 Ministerio de Agricultura, Ganadería,  
 Acuacultura y Pesca  
 Quito

Sra. Denisse ROMERO  
 Coordinadora Despacho Ministro de  
 Agricultura, Ganadería, Pesca y  
 Acuacultura  
 Ministerio de Agricultura, Ganadería,  
 Acuacultura y Pesca  
 Quito

David VACA  
 Tercer Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

Francisco SALGADO  
 Tercer Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

Diego CABEZAS-KLAERE  
 Asesor del señor Ministro de Agricultura  
 Ministerio de Agricultura, Ganadería,  
 Acuacultura y Pesca  
 Quito

## EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO - مصر

Delegate  
 Amin ABAZZA  
 Minister for Agriculture  
 Cairo

مندوب

أمين أباظة

وزير الزراعة

القاهرة

## Alternate(s)

Ashraf RASHED  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

مناوب (مناوبون)

أشرف رشيد

السفير

والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

<p>Alaa ROUSHDY Counsellor Alternate Permanent Representative to FAO Cairo</p> <p>علاه رشدي المستشار والممثل الدائم المنائب لدى المنظمة القاهرة</p>	<p>Raafat ZAKI Director of International Organizations and Conferences Cairo</p> <p>رأفت زكي مدير إدارة المنظمات الدولية والمؤتمرات القاهرة</p>
<p>Abdel Aziz HOSNY Agricultural Counsellor Alternate Permanent Representative to FAO Rome</p> <p>عبد العزيز حسني المستشار الزراعي والممثل الدائم المنائب لدى المنظمة روما</p>	<p>Ahmed SALAMA Department of Multilateral Affairs Cairo</p> <p>أحمد سلامة إدارة شؤون الأطراف المتعددة القاهرة</p>
<p>Medhat EL MELIGY President of Union for Crop Producers and Exporters Cairo</p> <p>مدحت المليجي رئيس اتحاد منتجي المحاصيل والمصدرين القاهرة</p>	<p>Fatma SABER Third Secretary Alternate Permanent Representative to FAO Rome</p> <p>فاطمة صابر سكرتير ثالث والممثل الدائم المنائب لدى المنظمة روما</p>
<p>Mahmoud EL SHISHNY Secretary to H.E. the Minister of Agriculture Ministry of Agriculture and Land Reclamation Cairo</p> <p>محمد الششني سكرتير معالي وزير الزراعة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي القاهرة</p>	<p>Hisham SEROUR Minister Plenipotentiary Deputy Permanent Representative to FAO Rome</p> <p>هشام سرور وزير المفوض نائب الممثل الدائم لدى المنظمة روما</p>
<p><b>EL SALVADOR</b></p>	
<p>Delegado Hugo FLORES HIDALGO Vice Ministro de Agricultura San Salvador</p>	

**Suplente(s)**

José Roberto ANDINO SALAZAR  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

María Eulalia JIMENEZ ZEPEDA  
 Ministra Consejera  
 Representante Permanente Adjunto ante la  
 FAO  
 Roma

Eduardo VIDES LARIN  
 Ministro Consejero  
 Embajada de El Salvador ante la Santa  
 Sede  
 Roma

Patricia COMANDARI  
 Ministra Consejera  
 Embajada de El Salvador ante la Santa  
 Sede  
 Roma

**EQUATORIAL GUINEA –  
 GUINÉE ÉQUATORIALE –  
 GUINEA ECUATORIAL**

**Delegado**

Crisantos OBAMA ONDO  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

**Suplente(s)**

Jesus NGUEMA ONDO  
 Representación Permanente de la República  
 de Guinea Ecuatorial ante la FAO  
 Roma

**ERITREA - ÉRYTHRÉE****Delegate**

Arefaine BERHE  
 Minister for Agriculture  
 Asmara

**Alternate(s)**

Zemedé Tekle WOLDETATIOS  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Mogos MEBRAHTU  
 Director  
 Legal Service  
 Ministry of Agriculture  
 Asmara

Yohannes TENSUE  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

**ESTONIA - ESTONIE****Delegate**

Margus PALU  
 Deputy Head of the European Union and  
 Foreign Affairs Department  
 Ministry of Agriculture  
 Tallinn

**Alternate(s)**

Ruve SCHANK  
 Minister Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

**ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPÍA**

## Delegate

Abera DERESSA  
 State Minister for Agriculture and Rural  
 Development  
 Addis Abeba

## Alternate(s)

Abreha Ghebrael ASEFFA  
 Minister Plenipotentiary  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Beide MELAKU  
 Counsellor  
 Embassy of the Federal Democratic  
 Republic of Ethiopia  
 Rome

**EUROPEAN COMMUNITY (MEMBER  
 ORGANIZATION) -****COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE  
 (ORGANISATION MEMBRE) -**  
**COMUNIDAD EUROPEA  
 (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

## Délégué

Yves GAZZO  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

## Suppléant(s)

Luis RITTO  
 Conseiller  
 Direction générale Développement et  
 relations avec les États d'Afrique, des  
 Caraïbes et du Pacifique  
 Bruxelles

Renaud-François MOULINIER

Premier Conseiller  
 Délégation de la Commission européenne  
 près le Saint-Siège, l'Ordre de Malte et les  
 Organisations des Nations-Unies  
 Rome

Thierry NEGRE

Conseiller  
 Délégation de la Commission européenne  
 près le Saint-Siège, l'Ordre de Malte et des  
 Organisations des NU  
 Rome

Benito MARIN HERRERO

Attaché  
 Délégation de la Commission européenne  
 près le Saint-Siège, l'Ordre de Malte et les  
 Organisations des Nations Unies  
 Rome

Javier ALCAZAR SIRVENT

Administrateur Principal, "ACP, et Afrique  
 du Sud, FAO, Aide Alimentaire"  
 Direction Générale Agriculture et  
 Développement rural  
 Bruxelles

Leonard MIZZI

Head of Unit DG1/A/3 DG Development  
 Bruxelles

Mme Maria LARREA LORIENTE

Attaché  
 Délégation de la Commission européenne  
 près le Saint-Siège, l'Ordre de Malte et les  
 Organisations des Nations Unies  
 Rome

Ms Belinda BERGAMASCHI

Assistant Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Giulio ANGELINI  
 Assistant Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Ms Ambra ARDUINI  
 Delegation of the European Commission to  
 the Holy See, to the Order of Malta and to  
 the UN Organisations in Rome  
 Rome

**FIJI - FIDJI****FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA**

Delegate  
 Veli-Pekka TALVELA  
 Director-General  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Helsinki

Alternate(s)  
 Ms Riikka LAATU  
 Minister Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ismo KOLEHMAINEN  
 Counsellor  
 Ministry for Foreign Affairs  
 Helsinki

Ms Anna SANTALA  
 Senior Officer  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Helsinki

Ms Inka RÄSÄNEN  
 Programme Officer  
 Embassy of Finland  
 Rome

**FRANCE - FRANCIA**

Délégué  
 Mme Mireille GUIGAZ  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Suppléant(s)  
 Mme Elizabeth CONNES-ROUX  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Mme Christine TON NU  
 Conseiller scientifique  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

Sujiro SEAM  
 Direction générale de la Mondialisation  
 Ministère des affaires étrangères et  
 européennes  
 Paris

Jacques TEYSSIER D'ORFEUIL  
 Secrétaire général du Comité  
 interministériel de l'agriculture et de  
 l'alimentation  
 Secrétariat général des affaires européennes  
 Paris

Jean-Jacques SOULA  
 Direction générale des politiques agricole,  
 agroalimentaire et des territoires  
 Ministère de l'alimentation, de l'agriculture  
 et de la pêche  
 Paris

Mme Isabelle OUILLON  
 Direction générale des politiques agricole,  
 agroalimentaire et des territoires  
 Ministère de l'alimentation, de l'agriculture  
 et de la pêche  
 Paris

Denis QUÉNELLE  
 Direction des Nations Unies et des organisations internationales (NUOI)  
 Ministère des affaires étrangères et européennes  
 Paris

Luc GUYAU  
 Président de l'Assemblée permanente des Chambres d'agriculture  
 Vice-Président du Conseil économique, social et environnemental  
 Paris

Mme Elisabeth DAHAN  
 Directeur des relations internationales du Conseil économique, social et environnemental  
 Paris

Yann ROUSSEAU  
 Représentation permanente de la France auprès de la FAO  
 Rome

Claude TORRE  
 Représentation permanente de la France auprès de la FAO  
 Rome

Thomas COUGOUILLE  
 Représentation permanente de la France auprès de la FAO  
 Rome

Yoann RAPAILLE  
 Ministère des affaires étrangères et européennes  
 Direction des Nations Unies et des organisations internationales (NUOI)  
 Paris

Selim LOUAFI  
 Représentation permanente de la France auprès de la FAO  
 Rome

## **GABON - GABÓN**

Délégué  
 Raymond NDONG SIMA  
 Ministre de l'Agriculture, de l'Elevage, de la Pêche et du Développement Rural  
 Libreville

Suppléant(s)  
 Noël BAIOT ONANGA  
 Ambassadeur  
 Représentant Permanent du Gabon auprès de la FAO  
 Rome

Aristide ONGONE OBAME  
 Conseiller technique du Ministre de l'agriculture  
 Ministère de l'agriculture de l'élevage, de la pêche et du développement rural  
 Libreville

Mme Yvonne DIAS DA GRACA  
 Premier Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Rome

Mr Louis Stanislas CHARICAUTH  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès de la FAO  
 Rome

## **GAMBIA - GAMBIE**

Delegate  
 Momodou KAH  
 Deputy Minister for Agriculture  
 Banjul

Alternate(s)  
 Jatou S. SILLAH  
 Minister for Forestry and the Environment  
 Banjul

Kebba Satou TOURAY  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Madrid

Alhaji Omar TAAL  
 Deputy Permanent Secretary  
 Ministry of Agriculture  
 Banjul

Sait DRAMMEH  
 Director-General  
 Agricultural Services  
 Ministry of Agriculture  
 Banjul

Mbye JABANG  
 Project Coordinator  
 Ministry of Agriculture  
 Banjul

Salimatou JALLOW  
 First Secretary  
 Embassy of the Republic of the Gambia  
 Madrid

Fatou NDEY GAYE  
 Ministry of Agriculture  
 Banjul

Francesco CRISTINA DI SANTANNERA  
 Honorary Consul  
 Milan

### **GEORGIA - GÉORGIE**

Delegate  
 Bakur KVEZERELI  
 Minister for Agriculture  
 Tbilisi

Alternate(s)  
 Konstantin GABASHVILI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Tornke MGALOBLISHVILI  
 Chairman  
 International Relations Department  
 Ministry of Agriculture  
 Tbilisi

Ms Natia SULAVA  
 First Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Aleksi LITVASHVILI  
 Ministry of Agriculture  
 Tbilisi

Nodar KERESELIDZE  
 Head of Marketing Research and Strategic  
 Development Division  
 Ministry of Agriculture  
 Tbilisi

Irakli KHUTSURAULI  
 Embassy of Georgia  
 Rome

### **GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA**

Delegate  
 Gert LINDEMANN  
 State Secretary  
 Federal Ministry for Food, Agriculture and  
 Consumer Protection  
 Berlin

Alternate(s)  
 Hans-Heinrich WREDE  
 Ambassador  
 Permanent Representation to FAO  
 Rome

Hanns-Christoph EIDEN  
 Director  
 Federal Ministry for Food, Agriculture and  
 Consumer Protection  
 Berlin

Ms Swantje HELBING  
 First Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Gerd JOHANNES  
 First Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Ms Heike KUHN  
 First Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Ms Astrid JAKOBS DE PÁDUA  
 Head of Division  
 Federal Ministry for Food, Agriculture and  
 Consumer Protection  
 Berlin

Niklas SCHULZE ICKING  
 Deputy Head of Division  
 Federal Ministry for Food, Agriculture and  
 Consumer Protection  
 Berlin

Bernhard ZOBEL  
 Desk Officer  
 Federal Foreign Office

Ms Kristine ROTHEILER  
 Private Secretary  
 Federal Ministry for food, Agriculture and  
 Consulmer Protection  
 Berlin

Eckard HEIN  
 Federal Ministry of Food, Agriculture and  
 Consumer Protection  
 Berlin

Ms Julia SIEVERS  
 GTZ - Sector Project Agrarian Policy and  
 Food Security

Ms Marita WIGGERTHALE  
 Oxfam Germany

Mr Rafael SCHNEIDER  
 Desk Officer  
 Welthungerhilfe

Ms Evelyn BAHN  
 INKOTA - Network

Sebastian KARBON  
 Permanent Representation to FAO and  
 other International Organizations  
 Rome

Christina MANNSKY  
 Permanent Representation of the Federal  
 Republic of Germany to FAO  
 Rome

Ms Brigit KÄPPELER  
 Embassy of the Federal Republic of  
 Germany  
 Rome

## **GHANA**

Delegate  
 Kwesi AHWOI  
 Minister for Food and Agriculture  
 Accra

Alternate(s)  
 Nii Amasah NAMOALE  
 Deputy Minister for Food and Agriculture  
 (Fisheries)  
 Ministry of Food and Agriculture  
 Accra

Samuel DAPAAH  
 Adviser to the Minister  
 Ministry of Food and Agriculture  
 Accra

Ms Georgina DJAMEH  
Charge d'Affaires  
Embassy of the Republic of Ghana  
Rome

#### **GRENADA - GRENADE - GRANADA**

Ms Adelaide BOATENG-SIRIBOE  
Minister Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

#### **GUATEMALA**

Delegado  
Alfredo TRINIDAD VELÁSQUEZ  
Embaixador  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

#### **GREECE - GRÈCE - GRECIA**

Delegate  
Charalambos ROCANAS  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Alternate(s)  
Emmanuel MANOUSSAKIS  
Minister Plenipotentiary (Agricultural Affairs)  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ms Nike KOUTRAKOU  
Minister Counsellor  
Embassy of Greece  
Rome

Sarantis ANDRICOPoulos  
Technical Adviser  
Embassy of Greece  
Rome

Suplente(s)  
Ileana RIVERA DE ANGOTTI  
Minister Consejero  
Representante Permanente Adjunto ante la  
FAO  
Roma

María Isabel NÖLCK  
Primer Secretario  
Representante Permanente Alterno ante la  
FAO  
Roma

#### **GUINEA - GUINÉE**

Délégué  
Kabinet KOMARA  
Premier Ministre  
Chef du Gouvernement  
Conakry

Suppléant(s)  
Raymond OUNOUTED  
Ministre de la pêche et de l'aquaculture  
Conakry

Papa Koly KOROUMA  
Ministre du développement durable et de  
l'environnement  
Conakry

El-Hadj Thierno Mamadou Cellou  
**DIALLO**  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Dominique NINAMOU  
 Secrétaire Général  
 Ministère de l'agriculture et de l'élevage  
 Conakry

Mohamed DIOUMESSI  
 Conseiller Technique  
 Ministère de l'agriculture et de l'élevage  
 Conakry

Abdourahmane KABA  
 Conseiller Technique  
 Ministère de la Pêche et de l'aquaculture  
 Conakry

Abdoulaye TRAORÉ  
 Conseiller Économique  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Mamadou Aliou Mairie DIALLO  
 Conseiller Technique  
 Chambre Nationale d'agriculture  
 Conakry

Nassirou Codette CAMARA  
 Conseiller Régional CNOPG  
 Conakry

#### **GUINEA-BISSAU - GUINÉE-BISSAU**

Délégué  
 Carlos Mussa BALDÉ  
 Ministre de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Bissau

Suppléant(s)  
 Mme Maria José PEREIRA LOPES DA  
**MOURA ARAÚJO**  
 Directrice-Générale  
 Ministère de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Bissau

Mme Feliciana GOMES FERNANDES  
 Chef de Département des organismes  
 spécialisés  
 Ministère des affaires étrangères, de la  
 coopération et des communautés  
 Bissau

#### **GUYANA**

#### **HAITI - HAÏTI - HAITÍ**

Délégué  
 Joanas GUE  
 Ministre de l'agriculture, des ressources  
 naturelles et du développement rural  
 Port-au-Prince

Suppléant(s)  
 Geri G. BENOIT  
 Ambassadeur Envoyé Extraordinaire  
 Plénipotentiaire  
 Rome

Jean Robert JEAN-NOEL  
 Membre du cabinet du Ministre de  
 l'agriculture  
 Ministère de l'agriculture, des ressources  
 naturelles et du développement rural  
 Port-au-Prince

Emmanuel CHARLES  
 Ministre Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Carl Benny RAYMOND  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

Gary MATHIEU  
 Coordonnateur de la CNSA  
 Ministère de l'agriculture, des ressources  
 naturelles et du développement rural  
 Port-au-Prince

Mme Marie-Laurence DURAND  
 Premier Secrétaire  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

Alternate(s)  
 Gudni BRAGASON  
 Minister Plenipotentiary  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Sólveig Kolka BENEDIKTSÓTTIR  
 Special Adviser  
 Ministry for Fisheries and Agriculture  
 Reykjavík

Jóhann GUDMUNDSSON  
 Political Adviser to the Minister  
 Ministry for Fisheries and Agriculture  
 Reykjavík

## **HONDURAS**

### **HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA**

Delegate  
 Zoltán KÁLMÁN  
 Deputy Director  
 General Department for EU Coordination  
 and International Affairs  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Budapest

Alternate(s)  
 Balázs HAMAR  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

### **ICELAND - ISLANDE - ISLANDIA**

Delegate  
 Jón BJARNASON  
 Minister for Fisheries and Agriculture  
 Reykjavík

Delegate  
 T. Nanda KUMAR  
 Secretary  
 Department of Agriculture and Cooperation  
 New Delhi

Alternate(s)  
 Arif S. KHAN  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Sanjay VIKRAM SINGH  
 Director  
 Department of Agriculture and Cooperation  
 Ministry of Agriculture  
 New Delhi

Saurabh KUMAR  
 Minister  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

S.K. PATTANAYAK  
 Minister (Agriculture)  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

## **INDIA - INDE**

Harpal SINGH  
 Personal Assistant to Minister (Agriculture)  
 Embassy of India  
 Rome

Erizal SODIKIN  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

### **INDONESIA - INDONÉSIE**

Delegate  
 Dr SUSWONO  
 Minister for Agriculture  
 Jakarta

Haryo HARKOMOYO  
 Second Secretary  
 Embassy of the Republic of Indonesia  
 Rome

Alternate(s)  
 Mohamad OEMAR  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Noorman EFFENDI  
 Head of Food and Estate Crops Commodity  
 Sector  
 Department of Foreign Affairs  
 Jakarta

Achmad SURYANA  
 Head of Food Security Agency  
 Department of Agriculture  
 Jakarta

Eri SOFIARI  
 Special Staff of the Minister for Human  
 Resources Development  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture  
 Jakarta

Dr HERMANTO  
 Secretary of Food Security Agency  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture  
 Jakarta

Ms Sagung Mirah RATNA DEWI  
 Head of Siub Division for Food and  
 Agriculture Agency  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture  
 Jakarta

Farid Hasan BAKTIR  
 Head of Bureau of External Relations  
 Affairs  
 Ministry of Agriculture  
 Jakarta

Eko Boedhi SOESANTIJO  
 Head of Sub Division for Foreign Aid  
 Budget Program  
 Department of Forestry  
 Jakarta

Supranawa YUSUF  
 Head of Bureau for Legal and Organization  
 Affairs  
 Department of Marine Affairs and Fisheries  
 Jakarta

MUNARTO  
 Head of Sub Division for Budget Program  
 II  
 Department of Forestry  
 Jakarta

Purnomo Ahmad CHANDRA  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Anthony D.M. SIAHAAN  
 Head of International Convention, Legal  
 Bureau and Organization  
 Ministry of Marine Affairs and Fisheries  
 Jakarta

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) –  
IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') -  
IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)**

Delegate  
 Sadegh KHALILIAN  
 Minister for Jihad-e-Agriculture  
 Tehran

Alternate(s)  
 Jafar KHALGHANI  
 Deputy Minister for Planning, Economic  
 and International Affairs  
 Ministry of Jihad-e-Agriculture  
 Tehran

Isa JAFARI  
 MP, Islamic Consultative Assembly  
 Tehran

Javad SHAKHS TAVAKOLIAN  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Janali BEHZADNASAB  
 Director General  
 Bureau of Specialized Organizations,  
 Economic and International Cooperation  
 Ministry of Jihad-e-Agriculture  
 Tehran

Seyed Morteza ZAREI  
 Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Ali Reza MOHAJER  
 Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Abdolreza Raiss SHAGHAGHI  
 Senior Expert  
 International Specialized Agencies  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Tehran

**IRAQ - العراق**

Delegate  
 Akram Mousa Hadi AL-HAKIM  
 Minister for Agriculture  
 Baghdad

مندوب  
 أكرم موسى هادي الحكيم  
 وزیر الزراعة  
 بغداد

Alternate(s)  
 Abdullatif Jamal RASHEED  
 Minister for Water Resources  
 Baghdad

مناوب (مناوبون)  
 عبد اللطيف جمال رشيد  
 وزیر الموارد المائية

Hassan JANABI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

حسن جنابي  
 السفير  
 والممثل الدائم لدى المنظمة  
 روما

Shakir Qasim MAHDI  
 Director in Minister's Office  
 Ministry of Agriculture  
 Baghdad

شاكر قاسم مهدي  
 مدير مكتب الوزير  
 وزارة الزراعة  
 بغداد

Faisal Rashid NASIR  
 Advisor  
 Ministry of Agriculture  
 Baghdad

فيصل راشد ناصر  
 مستشار  
 وزارة الزراعة  
 بغداد

Delphy Musaddak AL-SHAMARE  
 Director of Commission on Fish Resources  
 Development  
 Ministry of Agriculture  
 Baghdad

دلفي مصدق الشمرى  
 مدير الهيئة العامة للتنمية للثروة السمكية  
 وزارة الزراعة  
 بغداد

Shamil AL-KHATEEB  
 Chargé d'Affaires  
 Embassy of Iraq  
 Rome

شامل الخطيب  
 مسؤول العلاقات  
 سفارة العراق  
 روما

Mohammad ALALAWI  
 Secretary - Ministry of Agriculture  
 محمد العلوي  
 سكرتير - وزارة الزراعة

#### **IRELAND - IRLANDE - IRLANDA**

Delegate  
 Patrick HENNESSY  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 (Designate)  
 Rome

Alternate(s)  
 Kevin SMYTH  
 Chief Economist  
 Department of Agriculture, Fisheries and  
 Food  
 Dublin

Jarlath O'CONNOR  
 First Secretary (Agriculture)  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

#### **ISRAEL - ISRAËL**

Delegate  
 Itzhak BEN DAVID  
 Senior Deputy Director General, Foreign  
 Trade  
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
 Beit Dagan

Alternate(s)  
 Yuval ASHDAT  
 Chief Scientist  
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
 Beit Dagan

Ms Gila ROSINER LIVNAT  
 Counselor  
 Deputy Permanent Representative to the  
 FAO  
 Embassy of Israel  
 Rome

Arie REGEV  
 Director, Foreign Relations Department  
 Deputy Director Foreign Trade Center  
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
 Beit Dagan

Ms Nanda ZARFATI  
 Administration Coordinator  
 Embassy of Israel  
 Rome

Ms Giovanna Elisabetta LA ROCCA  
 Administrative Officer  
 Permanent Representation to FAO and UN  
 Agencies in Rome  
 Embassy of Israel  
 Rome

Elad LEVIN  
 Administration Assistant  
 Embassy of Israel  
 Rome

Gilad RABINER  
 Administration Assistant  
 Embassy of Israel  
 Rome

#### **ITALY - ITALIE - ITALIA**

Delegate  
 Antonio BUONFIGLIO  
 Under Secretary of State  
 Rome

Alternate(s)  
 Pietro SEBASTIANI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Rita Giuliana MANNELLA  
 Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Claudio MISCIA  
 Permanent Representation of the Republic  
 of Italy to FAO  
 Rome

Augusto ZODDA  
 Vice-President of the Italian Treasury  
 Commission against Money Laundering  
 Rome

Ms Sabina SANTAROSSA  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Vincenzo DE MARTINO ROSAROLL  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Ms Chiara ORTENZI  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Ms Laura PENONE  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Angelo MARIANO  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Ms Maria Vittoris BRISCOLINI  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Ms Bianca MOIOLI  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Domenico MATRULLO  
 CRA-RPS Centro di Ricerca per lo Studio  
 delle Relazioni tra Pianta e Suolo  
 Roma

Anna FIORE  
 Permanent Representation of the Republic  
 of Italy to FAO  
 Rome

Ms Diana BASSANI  
 Permanent Representation of the Republic  
 of Italy to FAO  
 Rome

#### **JAMAICA - JAMAÏQUE**

#### **JAPAN - JAPON - JAPÓN**

Delegate  
 Hiroyasu ANDO  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Alternate(s)  
 Hidenori MURAKAMI  
 Advisor to the Minister  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Tokyo

Shuichi AKAMATSU  
 Director  
 Economic Security Division  
 Economic Affairs Bureau  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Tokyo

Masahiko SUNEYA  
 Director, International Cooperation  
 Division  
 Minister's Secretariat  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Tokyo

Kazumasa SHIOYA  
 Minister-Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Satoshi TERAMURA  
 Deputy-Director  
 Economic Security Division  
 Economic Affairs Bureau,  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Tokyo

Yasuro FUNAKI  
 Deputy Director  
 International Cooperation Division  
 Minister's Secretariat  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Tokyo

Seiji TAZO  
 Deputy Director,  
 International Cooperation Division  
 Minister's Secretariat  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Tokyo

Makoto ASAII  
 Officer  
 International Cooperation Division  
 Minister's Secretariat  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Tokyo

Masato ITO  
 Policy Research Coordinator  
 Policy Research Institute  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Tokyo

Katsumasa MIYAUCHI  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Yukihiro UMESHITA  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Firas KHOURI  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

فراص خوري  
 المستشار  
 والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
 روما

**JORDAN - JORDANIE - JORDANIA -**  
 الأردن

Delegate  
 Said ALMASRI  
 Minister for Agriculture  
 Amman

مندوب  
 سعيد المصري  
 وزير الزراعة  
 عمان

Sulaiman ALRKAIBAT  
 Director of International Cooperation  
 Department  
 Ministry of Agriculture  
 Amman

سلیمان الرکیبات  
 مدیر إدارة التعاون الدولي  
 وزارة الزراعة  
 عمان

Alternate(s)  
 Princess Wijdan FAWAZ MUHANNA  
 AL-HASHEMI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

مناوب (مناوبون)  
 سمو الأميرة وجدان فواز مهنى الهاشمي  
 السفير  
 والممثل الدائم لدى المنظمة  
 روما

Ibrahim ABU ATILEH  
 Agricultural Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

إبراهيم أبو عتيلة  
 المستشار الزراعي  
 والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
 روما

**KAZAKHSTAN – KAZAJSTÁN -**  
**KАЗАХСТАН**

**KENYA**

Delegate  
 William RUTO  
 Minister for Agriculture  
 Nairobi

Alternate(s)  
 Aden DUALE  
 Assistant Minister  
 Ministry of Livestock and Development  
 Nairobi

Ms Ann Belinda NYIKULI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Julius KIPTARUS  
 Director  
 Livestock Development  
 Ministry of Agriculture  
 Nairobi

Alternate(s)  
 Khaled AL-RASHED  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Patrick OSARE  
 Director of Administration  
 Ministry of Fisheries  
 Nairobi

مناوب (مناوبون)  
 خالد الرشيد  
 المستشار  
 والممثل الدائم لدى المنظمة

Mrs Beatrice KINGORI  
 Deputy Director of Agriculture  
 Ministry of Agriculture  
 Nairobi

Faisel AL-SDEQI  
 Deputy Director-General for Plant  
 Resources  
 Kuwait City

Mrs Jacinta NGWIRI  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

فيصل الصديقي  
 نائب المدير العام للموارد النباتية  
 دولة الكويت

### KIRIBATI

Ms Hanadi MOHAMMAD  
 Deputy Director-General for  
 Administrative and Financial Resources  
 Kuwait City

السيدة هنادي محمد  
 نائب مدير عام  
 إدارة الموارد المالية  
 مدينة الكويت

### Delegate

Jasem Habib AL-BADER  
 Minister for Agriculture  
 Kuwait City

Sheikh Ali AL-SABAH  
 Director of Economic Department  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Kuwait City

الشيخ علي الصباح  
 مدير إدارة الاقتصاد  
 وزارة الخارجية  
 مدينة الكويت

Ghazi ALFADHLI  
 First Secretary  
 Embassy of Kuwait in Italy  
 Rome

غازي الفاضلي  
 سكرتير أول  
 سفارة الكويت بايطاليا

روما

### KUWAIT - KOWEIT - الكويت

Ms Hanadi MOHAMMAD  
 Deputy Director-General for  
 Administrative and Financial Resources  
 Kuwait City

السيدة هنادي محمد  
 نائب مدير عام  
 إدارة الموارد المالية  
 مدينة الكويت

مندوب  
 جاسم حبيب البدر  
 وزير الزراعة  
 مدينة الكويت

Sheikh Ali AL-SABAH  
 Director of Economic Department  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Kuwait City

الشيخ علي الصباح  
 مدير إدارة الاقتصاد  
 وزارة الخارجية  
 مدينة الكويت

غازي الفاضلي  
 سكرتير أول  
 سفارة الكويت بايطاليا

روما

Shaker AWADH  
Director of Public Relations  
Kuwait City

شاكر عواد  
مدير الاتصالات العامة  
دولة الكويت

Faisal AL-HASAWI  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

فيصل الحصاوي  
سكرتير أول  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Ali AL-JEMEIEI  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

على الجميمي  
سكرتير أول  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Ali AL-GHAITH  
Department of Animal Resources  
Kuwait City

على الغيث  
إدارة موارد الثروة الحيوانية  
مدينة الكويت

Ms Muna AL-OTHMAN  
Department of Fish Resources  
Kuwait City

السيدة منى آل عثمان  
إدارة موارد مصايد الأسماك  
مدينة الكويت

Ms Manar AL-SABAH  
Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

السيدة منار الصباح  
الملحق  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

### **KYRGYZSTAN - KIRGHIZISTAN - КЫРГЫЗСТАН - КИРГИЗСТАН**

**LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC  
REPUBLIC -**

**RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE  
POPULAIRE LAO -**

**REPÚBLICA DEMOCRÁTICA  
POPULAR LAO**

#### Delegate

Ty PHOMMASACK  
Vice Minister  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Vientiane

#### Alternate(s)

Phouang Parisak  
PRAVONGVIENGKHAM  
Director-General  
Planning Department  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Vientiane

Khamphanh NANTHAVONG  
Deputy Director-General  
Department of Forestry  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Vientiane

Linkham DOUANGSAVANH  
Director of Agriculture and Forestry Policy  
Research Center  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Vientiane

**LATVIA - LETTONIE - ЛАТВИЯ -  
LETONIA**

**Delegate**

Ms Astra KURME

Ambassador

Permanent Representative to FAO

Rome

**Suppléant(s)**

Melhem MISTOU

Ambassadeur

Représentant permanent auprès de la FAO

Rome

مناوب (مناوبون)

ملحم ميستو

السفير

والمثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

**Делегат**

Астра КУРМЕ

Посол

Постоянный Представитель при ФАО

Рим

Hassane SALMANE

Ministère de l'agriculture

Beyrouth

حسن سلمان

وزارة الزراعة

بيروت

**Alternate(s)**

Ms Giulia BAFFI

Assistant to the Ambassador

Embassy of the Republic of Latvia

Rome

Samir AL CHAMI

Ministère de l'agriculture

Beyrouth

سمير الشامي

وزارة الزراعة

بيروت

**LEBANON - LIBAN - LÍBANO - لبنان -**

**Délégué**

Hussein HAJJ HASSAN

Ministre de l'agriculture

Beyrouth

Charles ZARZOUR

Ministère de l'agriculture

Beyrouth

شارلس زارزور

وزارة الزراعة

بيروت

مندوب

حسين حاج حسن

وزير الزراعة

بيروت

Adel CORTAS

Ancien Ministre

Rome

عادل قرطاس

وزير الزراعة سابق

روما

**LESOTHO**

## Delegate

Lesole MOKOMA  
 Minister for Agriculture and Food Security  
 Maseru

## Alternate(s)

Mohale SEKOTO  
 Principal Secretary  
 Ministry of Agriculture and Food Security  
 Maseru

Jonas Sponkie MALEWA  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Senate Barbara MASUPHA  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

**LIBERIA - LIBÉRIA**

## Delegate

Ms Florence A. CHENOWETH  
 Minister for Agriculture  
 Monrovia

## Alternate(s)

Ibrahim K. NYEI  
 Minister Plenipotentiary  
 Chargé d'Affaires a.i.  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Moses ZINNAH  
 Interim Coordinator  
 Ministry of Agriculture

**LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA -  
 JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE -  
 JAMAHIRIJA ÁRABE LIBIA -**

## الجماهيرية العربية الليبية

## Delegate

Abu Baker Al-Mabrouk AL-MANSOURI  
 Secretary of the General People's  
 Committee for Agriculture, Animal Wealth  
 and Marine Resources  
 Tripoli

مندوب

أبو بكر المبروك المنصوري  
 أمين اللجنة الشعبية العامة  
 للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية  
 طرابلس

## Alternate(s)

Abdalla Abdulrahman ZAIED  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

(مناوبون)

عبد الله عبد الرحمن زايد  
 السفير  
 والممثل الدائم لدى المنظمة  
 روما

Muhamed Ramadan OMER  
 Expert (Field of Seeds)  
 Ministry of Agriculture  
 Tripoli

محمد رمضان عمر  
 خبير

وزارة الزراعة  
 طرابلس

<p>Nuri Ali SHADI Chief of Bureau General People's Committee of Agriculture, Animal Wealth and Marine Resources Tripoli</p> <p>نوري علي شادي مدير مكتب اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية طرابلس</p>	<p>Hassan Belqassim KHALIFA General People's Committee for Foreign Liaison and International Cooperation Tripoli</p> <p>حسين خليفة اللجنة الشعبية العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي طرابلس</p>
<p>Mustafa Mohamed ABU SHALA Officer Office of Technical Cooperation General People's Committee for Foreign Liaison and International Cooperation Tripoli</p> <p>مصطفى محمد أبو شالة مسؤول مكتب التعاون الفني اللجنة الشعبية العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي طرابلس</p>	<p>Talal ALI MARAI Counsellor Deputy Permanent Representative to FAO Rome</p> <p>طلال علي مرعي المستشار والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة روما</p>
<p>Salaheddin ABUABOUD Officer Follow-up of the Relations with FAO General People's Committee for Foreign Liaison and International Cooperation Tripoli</p> <p>صلاح الدين أبو عبود مسؤول متابعة العلاقات مع المنظمة اللجنة الشعبية العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي طرابلس</p>	<p>Mahmoud Alsadek SAWAN Third Secretary Alternate Permanent Representative to FAO Rome</p> <p>محمود الصادق صوان السكرتير الثالث والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة روما</p>

#### LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA

Delegate  
Ms Snieguole ANDRUSKAITE-MIKALIUNIENE  
Chief Officer of EU Affairs and  
International Relations Department  
Ministry of Agriculture  
Vilnius

**Alternate(s)**

Ms Regina GIRDVAINYTE  
 Attaché (Agricultural Affairs)  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

**Monsieur MONJA**  
**Conseiller**  
 Représentant permanent Adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

**LUXEMBOURG - LUXEMBURGO****Délégué**

Jean-Louis WOLZFELD  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

**Solofo RANDRIANANTOANDRO**  
**Conseiller**  
 Ministère des affaires étrangères  
 Antananarivo

**Suppléant(s)**

Michel GRETHEN  
 Premier Secrétaire  
 Représentant Permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

**Dama Jean Claude RAKOTONDRASEDO**  
**Conseiller économique**  
 Ambassade de Madagascar  
 Rome

Claude SCHWEICH  
 Inspecteur principal 1er en rang  
 Ministère de l'Agriculture, de la Viticulture  
 et du développement rural  
 Luxembourg

**Georges Henri ANDRIAMAMONJISOA**  
 Directeur exécutif national  
 Projet de Soutien au développement rural  
 (PSDR)  
 Antananarivo

**Mahitsy RAVONIANDRO**  
 Chef du protocol  
 Ministère de l'agriculture  
 Antananarivo

**MADAGASCAR****Délégué**

Mamitiana Juscelyno JAONINA  
 Ministre de l'agriculture  
 Antananarivo

**MALAWI****Delegate**

Ms Margaret MAUWA  
 Deputy Minister for Agriculture and Food  
 Security  
 Lilongwe

**Suppléant(s)**

Philibert RAKOTOSON  
 Secrétaire général  
 Ministère de l'Agriculture  
 Antananarivo

**Alternate(s)**

Andrew DAUDI  
 Secretary for Agriculture and Food  
 Security  
 Ministry of Agriculture and Food Security  
 Lilongwe

Mme Josiane RATSIMBAZAFY  
 Chargé d'Affaires a.i.  
 Ambassade de la République de  
 Madagascar  
 Rome

**Jeffrey LUHANGA**  
 Controller of Agricultural Extension and  
 Technical Services  
 Ministry of Agriculture and Food Security  
 Lilongwe

Memory CHIBWANA  
 Counsellor  
 Embassy of the Republic of Malawi  
 Bruxelles

Ms Tasira KANYAMA  
 Economist  
 Ministry of Agriculture and Food  
 Economist  
 Lilongwe

Ms Beatrice MLONGOTI  
 Personal Assistant to the Deputy Minister  
 Ministry of Agriculture and Food Security  
 Lilongwe

#### **MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA**

Delegate  
 Dato'Mohd Mokhtar Ismail ISMAIL  
 Secretary General  
 Ministry of Agriculture and Agro-Based  
 Industry  
 Secretary General's Office  
 Putrajaya

Alternate(s)  
 Ramli NAAM  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Datuk Dr. Abd. Shukor ABD. RAHMAN  
 Director General  
 Malaysia Agricultural Research and  
 Development Institute (MARDI)  
 Malaysia

Ms Mdm. Gim Bee YEOH  
 Undersecretary  
 Strategic Planning and International  
 Division  
 Ministry of Agriculture and Agro-Based  
 Industry  
 Putrajaya

Sulaiman MD. ZAIN  
 Deputy Director-General  
 Department of Agriculture (DOA)  
 Director General's Office  
 Putrajaya

Ismail ABU HASSAN  
 Director  
 Department of Agriculture (DOA)  
 Aquaculture Development Division  
 Kuala Lumpur

Ismail AMRI  
 Principal Assistant Secretary  
 Strategic Planning and Corporate Division  
 Ministry of Plantation Commodities and  
 Industries  
 Kuala Lumpur

Ms Shariffah Norhana SYED MUSTAFFA  
 Minister Counsellor  
 Embassy of Malaysia  
 Rome

Azman MOHD SAAD  
 Agriculture Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Abdul Samad ISMAIL  
 Third Secretary  
 Embassy of Malaysia  
 Rome

Azhar MOHD ISA  
 Assistant Agriculture Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Ms Noorasikin MOHD MANDAK  
 Principal Assistant Secretary  
 Ministry of Agriculture and Agro-Based  
 Industry  
 Putrajaya

**MALDIVES - MALDIVAS**

## Delegate

Ibrahim DIDI  
 Minister for Fisheries and Agriculture  
 Malé

## Alternate(s)

Abdulla NASEER  
 Permanent Secretary  
 Ministry of Fisheries and Agriculture  
 Malé

Modibo TOURÉ  
 Assistant  
 Ministère de l'élevage et de la pêche  
 Bamako

Mme Diallo Aissata TRAORÉ  
 Chargé de Programme  
 Commissariat à la sécurité alimentaire  
 Bamako

**MALI - MALÍ**

## Délégué

Aghatam AG ALHASSANE  
 Ministre de l'Agriculture  
 Bamako

Bakary TOGOLA  
 Président  
 Ass. Perm Chambres d'agriculture  
 (APCAM)  
 Bamako

Moussa KIENTA  
 Conseiller  
 Ass. Perm Chambres d'agriculture  
 (APCAM)  
 Bamako

## Suppléant(s)

Mme Lansry Nana Yaya Haudara  
 HAÏDARA  
 Commissaire à la Sécurité Alimentaire  
 Bamako

Gaoussou DRABO  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Fousseyni DIARRA  
 Conseiller technique  
 Ministère de l'agriculture  
 Bamako

Mahamet KEITA  
 Conseiller technique  
 Ministère de l'élevage et de la pêche  
 Bamako

Daouda DIARRA  
 Secrétaire Exécutif  
 Conseil Supérieur de l'agriculture  
 Bamako

**MALTA - MALTE**

## Delegate

Walter BALZAN  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

## Alternate(s)

Ms Ritienne BONAVIA  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Mr Roberto PACE  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

**MARSHALL ISLANDS –  
ÎLES MARSHALL - ISLAS MARSHALL**

**MAURITANIA - MAURITANIE – موريتانيا**

Délégué

Brahim SEM. OULD M.BARECK OULD  
MOHAMED EL MOCTAR  
Ministre du Développement Rural  
Nouakchott

مندوب

براهيم ولد مبارك ولد محمد المختار  
وزير التنمية الريفية  
نواكشوط

Oumar COULIBALY  
Chargé de Mission  
Ministère Développement Rural  
Nouakchott

عمر كليبالى

رئيس البعثة

وزارة التنمية الريفية

نواكشوط

**MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO**

Delegate

Denis CANGY  
Consul of the Republic of Mauritius  
Rome

**MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO**

Suppléant(s)

Aly Ould HAIBA  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

مناوب (مناوبون)

على ولد حبيبة  
السفير  
والمثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Delegado

Jorge Eduardo CHEN CHARPENTIER  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

Suplente(s)

Emma Maria José RODRIGUEZ  
SIFUENTES  
Ministro  
Representante Permanente Alterna ante la  
FAO  
Roma

Victor Manuel VILLALOBOS  
ARAMBULA

Coordinador de Asuntos Internacionales  
Secretaría de Agricultura, Ganadería,  
Desarrollo Rural, Pesca y Alimentación  
Ciudad de México

Mme Mariem MINT MOHAMED  
AHMEDOU  
Premier Conseiller  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

..

السيدة مریم منت محمد أحمدو  
المستشار الأول  
والمثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Diego Alonso SIMANCAS GUTIERREZ  
Segundo Secretario  
Representante Permanente Alterno ante la  
FAO  
Roma

Sra. Claudia Cecile DE MAULEON  
 MEDINA  
 Asesora  
 Embajada de México en Italia  
 Roma

**MICRONESIA, FEDERATED STATES  
 OF -**

**MICRONÉSIA, ÉTATS FÉDÉRÉS DE -  
 MICRONESIA, ESTADOS FEDERADOS  
 DE**

Delegate  
 Masao NAKAYAMA  
 Ambassador  
 Permanent Mission of the Federated States  
 of Micronesia to the United Nations  
 New York

Alternate(s)  
 Mrs Serlyn NAKAYAMA  
 Permanent Representative to the United  
 Nations  
 New York

**MONACO - MÓNACO**

Délégué  
 Philippe BLANCHI  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Suppléant(s)  
 Jean-Philippe BERTANI  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

**MONGOLIA - MONGOLIE**

Delegate  
 Jargalsaikhan ENKHSAIKHAN  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Alternate(s)  
 Tudevkhuu GANTULGA  
 State Secretary  
 Ministry of Food, Agriculture and Light  
 Industry  
 Ulan Bator

Ms Dorjsuren GANTSETSEG  
 Officer  
 Veterinary and Animal Breeding  
 Department  
 Ministry of Food, Agriculture and Light  
 Industry  
 Ulan Bator

Amarsanaa TUMUR  
 Third Secretary  
 Permanent Mission of Mongolia to FAO  
 Vienna

**MONTENEGRO - MONTÉNÉGRO**

Delegate  
 Darko USKOKOVIC  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Alternate(s)  
 Ms BRANKA MARTINOVIC  
 Second Secretary  
 Embassy of the Republic of Montenegro  
 Rome

Perisa KASTRATOVIC  
 Assistant to the Ambassador  
 Embassy of the Republic of Montenegro  
 Rome

**MOROCCO - MAROC - MARRUECOS -****الغرب**

**Mohamed AIT HMID**  
**Ministre plénipotentiaire**  
**Représentant permanent Adjoint auprès de**  
**la FAO**  
**Rome**

**محمد آيت حميد****الوزير المفوض****والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة****روما****Délégué****Aziz AKHANNOUCH**

Ministre de l'agriculture et de la pêche  
 maritime  
 Rabat

**مندوب****عزيز أخنوش**

وزير الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط

**Mme Abir LEMSEFFER**  
**Directrice de la Stratégie et des statistiques**  
**Département de l'agriculture**  
**Ministère de l'agriculture et de la pêche**  
**maritime**  
**Rabat Chellah**

**السيدة عبير لمسيفر**

مدير عام التخطيط الاستراتيجي  
 إدارة الفلاحة  
 وزارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط شلالة

**Suppléant(s)****Amine TEHRAOUI**

Chef de Cabinet de Monsieur le Ministre  
 Département de l'agriculture  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche  
 maritime  
 Rabat

**مناوب (مناوبون)****أمين طهراوي**

مدير مكتب وزير الفلاحة  
 إدارة الفلاحة

وزارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط

**Ahmed BENTOUHAMI**  
**Directeur du Développement des Filières**  
**de Production**  
**Département de l'agriculture**  
**Ministère de l'agriculture et de la pêche**  
**maritime**  
**Rabat Chellah**

**أحمد بن توهامي**

مدير إدارة تنمية سلسلة الإنتاج  
 إدارة الفلاحة  
 وزارة الفلاحة والثروة السمكية  
 الرباط شلالة

**Moha MARGHI****Secrétaire Général**

Ministère de l'agriculture et de la pêche  
 maritime  
 Rabat Chellah

**موها مرغبي****الأمين العام**

وزارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط – شلالة

**Hamid BENAZZOU**  
 Directeur de la Sécurité Sanitaire des Aliments  
 Département de l'agriculture  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche maritime  
 Rabat Chellah

حامد بن عزو  
 مدير إدارة سلامة الأغذية  
 إدارة الفلاحة  
 وزارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط شلاه

**Mohammed BEDRAOUI**  
 Directeur de l'Institut national de la recherche agronomique  
 Rabat

محمد بدراوي  
 مدير المعهد الوطني للبحوث الزراعية  
 الرباط

**Akka OULAHBOUB**  
 Département de l'agriculture  
 Directeur de l'Enseignement, la Formation et la Recherche  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche maritime  
 Rabat Chellah

أكا ولاحبوب  
 إدارة الفلاحة  
 مدير التعليم والتدريب والبحوث  
 وزارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط شلاه

**Mme Faouzia CHAKIRI**  
 Chargé de programme de coopération  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche maritime  
 Rabat Chellah

السيدة فوزية شاكيري  
 المسؤول عن برنامج التعاون  
 إدارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط شلاه

**Mohammed TARMIDI**  
 Secrétaire Général du Département des Pêches  
 Département de la Pêche Maritime  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche maritime  
 Rabat Chellah

محمد ترميدي  
 مدير عام إدارة الصيد البحري  
 إدارة الصيد البحري  
 وزارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط شلاه

**Abdelouahed BENABBOU**  
 Directeur des Affaires Juridiques et de la Coopération  
 Département de la Pêche Maritime  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche maritime  
 Rabat Chellah

عبد الواحد بن عبو  
 مدير التعاون والشؤون القانونية  
 إدارة الصيد البحري  
 وزارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط شلاه

## MOZAMBIQUE

Delegate  
 Soares Bonhaza NHACA  
 Minister for Agriculture  
 Maputo

Alternate(s)  
 Mrs Carla Elisa MUCAVI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Boaventura NUVUNGA  
 National Director of Agrarian Services  
 Ministry of Agriculture  
 Maputo

João Simão NYAIMA  
 Head of Department for International Cooperation  
 Ministry of Agriculture  
 Maputo

Dinis LISSAVE  
 Provincial Director of Agriculture  
 Ministry of Agriculture  
 Maputo

Mrs Laurinda Fernando Saide BANZE  
 Second Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Rome

## MYANMAR

Delegate  
 HTAY OO U  
 Minister for Agriculture and Irrigation  
 Nay Pyi Taw

Alternate(s)  
 Mrs Maran Ja TAUNG  
 Minister Counsellor  
 Chargé d'affaires a.i.  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Rome

U THAN AYE  
 Deputy Director-General  
 Department of Agricultural Planning  
 Ministry of Agriculture and Irrigation  
 Nay Pyi Taw

. U TIN HTUT  
 Deputy Director  
 Department of Agricultural Planning  
 Ministry of Agriculture and Irrigation  
 Nay Pyi Taw

THEIN MIN HTUN  
 First Secretary  
 Embassy of the Union of Myanmar  
 Rome

## NAMIBIA - NAMIBIE

Delegate  
 John MUTORWA  
 Minister for Agriculture, Water and Forestry  
 Windhoek

Alternate(s)  
 Ms Panduleni - Kaino SHINGENGE  
 Ambassador  
 Embassy of Namibia  
 Paris

Desiderius TSHIKESHO  
 Under Secretary  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture, Water and Forestry  
 Windhoek

Kintinu SAGEUS  
 Agricultural Economist  
 Ministry of Agriculture, Water and Forestry  
 Windhoek

Sageus SHIVUTE  
 First Secretary  
 Embassy of Namibia  
 Paris

## NAURU

## NEPAL - NÉPAL

Delegate  
 Mrigendra Kumar Singh YADAV  
 Minister for Agriculture and Cooperatives  
 Kathmandu

Alternate(s) Braja Kishore Prasad SHAHA Secretary Ministry of Agriculture and Co-operatives Kathmandu	Ms Teddie (Johanna) MUFFELS Policy Officer Department of International Affairs Ministry of Agriculture, Nature and Food Quality The Hague
Hari DAHAL Joint Secretary Ministry of Agriculture and Co-operatives Kathmandu	Ms Francoise SCHILD Alternate Permanent Representative to FAO Rome
<b>NETHERLANDS - PAYS-BAS – PAÍSES BAJOS</b>	
Delegate Ms Agnes VAN ARDENNE Ambassador Permanent Representative to FAO Rome	Ms Sophie GORISSEN Intern Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands to the UN Organisations for Food and Agriculture Rome
<b>NEW ZEALAND – NOUVELLE-ZÉLANDE – NUEVA ZELANDIA</b>	
Alternate(s) Ronald ELKHUIZEN Counsellor Deputy Permanent Representative to FAO Rome	Delegate David CARTER Minister of Agriculture Wellington
Rob SWARTBOL Director Department of United Nations and International Financial Institutions Ministry of Foreign Affairs The Hague	Alternate(s) Laurie MARKES Ambassador Permanent Representative to the FAO Rome
Ms Elsbeth AKKERMAN Head of Unit Management Team Department International Affairs Ministry of Agriculture, Nature and Food Quality The Hague	Murray SHERWIN Director General Ministry of Agriculture and Forestry Wellington
Mario LEEFLANG Policy Officer Department of United Nations and International Financial Institutions Ministry of Foreign Affairs The Hague	Neil FRASER Manager International Liaison Ministry of Agriculture and Forestry Wellington

Cathie MCGREGOR  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to the  
 FAO  
 Rome

Tomas KENNEDY  
 Policy Officer  
 Ministry of Foreign Affairs and Trade  
 Wellington

Thomas PRYOR  
 Advisor to the Minister of Agriculture  
 Wellington

Ms Claudia GROSSO  
 Liaison Officer  
 New Zealand Embassy  
 Rome

## NICARAGUA

Delegado  
 Sra. Mónica ROBELO RAFFONE  
 Embajadora  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

## NIGER - NÍGER

Délégué  
 Mahaman MOUSSA  
 Ministre du développement agricole  
 Niamey

Suppléant(s)  
 Mme Mireille Fatouma AUSSEIL  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Mamadou Kourma ABOUBAKAR  
 Directeur Général de l'agriculture  
 Ministère du développement agricole  
 Niamey

Gan-Bobo SALISSOU  
 Directeur de la Vulgarisation et de transfert  
 de technologies  
 Ministère du développement agricole  
 Niamey

Hassan HAROUNA MAÏGA  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

## NIGERIA - NIGÉRIA

Delegate  
 Mrs Fidelia AKUABATA NJEZE  
 Minister of State for Agriculture and Water  
 Resources  
 Abuja

Alternate(s)  
 Yaya Adisa Olaitan OLANIRAN  
 Minister  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Olumide ADEMUYIWA LIPEDA  
 Deputy Director  
 Federal Ministry of Agriculture and Water  
 Resources  
 Abuja

M.O. AZEEZ  
 Desk Officer (FAO)  
 Federal Ministry of Agriculture and Water  
 Resources  
 Abuja

Umar IMAM  
 MDG Office  
 Presidency  
 Abuja

Yarima Peter TARFA  
 Ministry of Environment  
 Abuja

**NIUE - NIOUÉ**

Ms Kirsten BJØRU  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

**NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA**

Delegate  
Lars Peder BREKK  
Minister for Agriculture and Food  
Oslo

Daniel VAN GILST  
Senior Adviser  
Ministry of Foreign Affairs  
Oslo

Alternate(s)  
Arne HØNNINGSTAD  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Yngvild Våge STEIHAUG  
Adviser  
Department of Agricultural Policy  
Ministry of Agriculture and Food  
Oslo

Ms Hildegunn GJENGEDAL  
Political Adviser  
Ministry of Agriculture and Food  
Oslo

Ms Nina MOSSEBY  
Adviser  
Ministry of Foreign Affairs  
Oslo

Lars P. HENIE  
Assistant Director General  
Ministry of Foreign Affairs  
Oslo

Ottar LØVIK  
Head of Information  
Ministry of Agriculture and Food  
Oslo

Henrik EINEVOLL  
Deputy Director-General  
Department of Agricultural Policy  
Ministry of Agriculture and Food  
Oslo

Ms Grethe Helene EVJEN  
Senior Adviser  
Ministry of Agriculture and Food  
Oslo

Jan-Pieter GROENHOF  
Assistant Director-General  
Ministry of Fisheries and Coastal Affairs  
Oslo

Ms Ida TORSKE  
Student Assistant  
Embassy of Norway  
Rome

Terje LØBACH  
Senior Legal Adviser  
Directorate of Fisheries  
Bergen

Aksel NÆRSTAD  
Senior Policy Adviser  
Development Fund (NGO)  
Oslo

Ms Bodil BLAKER  
Senior Advisor  
Ministry of Health and Care Services  
Oslo

**OMAN - OMÁN - عُمان**

## Delegate

Salim bin HILAL BIN ALI AL-KHALILI  
Minister for Agriculture  
Muscat

Saleh AL-ABRI  
Director-General of Agriculture and  
Animal Wealth  
Dakhiliyya Region

صالح العربي  
مدير عام الزراعة والثروة الحيوانية  
إقليم الدخيلة

مندوب

سالم بن هلال بن علي الخليلي  
وزير الزراعة  
مسقط

## Alternate(s)

Said Nasser Mansoor AL-HARTHY  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Rasmi MAHMOUD  
Technical Advisor  
Embassy of the Sultanate of Oman  
Rome

رسمي محمود  
مستشار فني  
سفارة سلطنة عمان  
روما

مناوب (منابعون)

سعید ناصر منصور الحارثي  
السفير  
والمثل الدائم لدى المنظمة  
روما

**PAKISTAN - PAKISTÁN**

## Delegate

Shahid HUSSAIN  
Additional Secretary  
Ministry of Food and Agriculture  
Islamabad

Saud AL-BADDAIE  
Director  
Minister's Office  
Ministry of Agriculture  
Sultanate of Oman

سعود البداء  
 مدير  
 مكتب الوزير  
 وزارة الزراعة  
 سلطنة عُمان

## Alternate(s)

Ahsan UL-HAQ  
Embassy of Pakistan  
Rome

**PALAU - PALAOS****PANAMA - PANAMÁ**

Salem AL-RASBY  
Director-General of Fisheries  
Al Batna

سالم الراسبي  
 مدير عام الثروة السمكية  
 البطنة

## Delegado

Víctor Manuel PÉREZ BATISTA  
Ministro de Desarrollo Agropecuario  
Panamá

**Suplente(s)**

Francisco TORRES GONZÁLEZ  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Encargado de Negocios a.i.  
 Roma

Hermann Ernesto GNAEGI URRIOLA  
 Director de Cooperación Internacional  
 Ministerio de Desarrollo Agropecuario  
 Panamá

**PAPUA NEW GUINEA -****PAPOUASIE-NOUVELLE-GUINÉE -  
PAPUA NUEVA GUINEA****Delegate**

John HICKEY  
 Minister for Agriculture and Livestock  
 Waigani

**Alternate(s)**

Anton G. BENJAMIN  
 Secretary  
 Department of Agriculture and Livestock  
 Waigani

Brown KONABE  
 Director, Food Security Branch  
 Department of Agriculture and Livestock  
 Waigani

Augustine GUARIM  
 First Secretary to the Minister  
 Department of Agriculture and Livestock  
 Waigani

**PARAGUAY****Delegado**

Sra. Ana María BAIARDI QUESNEL  
 Embajadora  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

**Suplente(s)**

Sra. Liz Haydee CORONEL CORREA  
 Consejera  
 Representante Permanente Adjunto ante la  
 FAO  
 Roma

Sra. Teresa DE OLMEDO  
 Dirección General de Planificación  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 Asunción

Sra. Linda OVELAR  
 Primera Secretaria  
 Representante Permanente aAlterno ante la  
 fAO  
 Roma

**PERU - PÉROU - PERÚ****Delegado**

Felix Ricardo DENEGRI BOZA  
 Ministro  
 Encargado de Negocios a.i.  
 Representante Permanente Adjunto ante la  
 FAO  
 Roma

**Suplente(s)**

Manuel Antonio ALVAREZ ESPINAL  
 Consejero  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

**PHILIPPINES - FILIPINAS****Delegate**

Philippe LHUILLIER  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

## Alternate(s)

Noel DE LUNA  
 Agricultural Attaché  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Belinda GONZALES  
 Undersecretary for Finance  
 Department of Agriculture  
 Quezon City

Ms Maria Lourdes SALCEDO  
 Director  
 Department of Foreign Affairs  
 Manila

Esteban PAGARAN  
 Assistant Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Jessie BINAMIRA  
 Director  
 Department of Agriculture  
 Quezon City

Gregorio TAN  
 Adviser to Secretary of Agriculture  
 Department of Agriculture  
 Quezon City

Sonny NOSIDAL  
 Special Assistant to Undersecretary  
 Fondevilla  
 Department of Agriculture  
 Quezon City

Ms Nolet FULGENCIO  
 Aide of the Secretary  
 Department of Agriculture  
 Quezon City

**POLAND - POLOGNE - POLONIA**

## Delegate

Marian ZALEWSKI  
 Undersecretary of State  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Warsaw

## Alternate(s)

Wojciech OSTROWSKI  
 Minister Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Monika TYSKA-SOLEK  
 Deputy Director  
 Department of International Relations and  
 the EU  
 Ministry of Agriculture  
 Warsaw

Mateusz KIEFERLING  
 Counsellor of Minister  
 Department of the European Union and  
 International Cooperation  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Warsaw

**PORUGAL**

## Delegate

Fernando NEVES  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

## Alternate(s)

Miguel ALMEIDA E SOUSA  
 Deputy Director-General for Multilateral  
 and Economic Affairs  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Lisbon

Luís COELHO SILVA  
Advisor  
Ministry of Foreign Affairs  
Lisbon

Ms Margarida NERY MORAIS  
Advisor  
Ministry of Agriculture, Rural  
Development and Fisheries  
Lisbon

Antonio PINHO  
Agricultural Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

### QATAR - قطر

#### Delegate

Abdullah Bin Mubarak Bin Aboud AL-MEDADI  
Minister for Environment  
Doha

مندوب

عبدالله بن مبارك بن عبود المدادي  
وزير البيئة  
الدوحة

#### Alternate(s)

Soltan Saad S.K. AL-MORAIKHI  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

مناوب (مناوبون)

سلطان سعد المربي  
السفير  
والمثل الدائم لدى المنظمة  
روما

Sheikh Faleh Bin Nasser AL-THANI  
General Director of Research and  
Development  
Minister of Environment  
Doha

معالي الشيخ فالح بن ناصر آل ثاني  
مدير عام البحوث والتنمية  
وزارة البيئة  
الدوحة

Abdulla AL-ME'DADI  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

عبدالله المدادي  
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Ali Bin Mohammad AL-KOBAISI  
Consultant  
Ministry of Environment  
Doha

علي بن محمد القبيسي  
مستشاري شؤون زراعية  
وزارة البيئة  
الدوحة

AL-Mahmoud KHLEEL  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

المحمود خليل  
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Yousef AL-KHULIFI  
Ministry of Environment  
Doha

يوسف الخليفة  
وزارة البيئة  
الدوحة

Youssef Khaled AL-KHOLAIFI  
 Companion  
 Doha

يوسف خالد الخليفي  
 مرافق  
 الدوحة

Akeel HATOOR  
 Expert UN Agency  
 Qatar Embassy  
 Rome

عقيل هاتور  
 خبير في شؤون المنظمات الدولية  
 سفارة دولة قطر  
 روما

JEON Ji Soo  
 Assistant Director  
 General Division of International  
 Cooperation  
 Ministry of Food, Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Seoul

Ms PARK Sujin  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

YOON Ji Wan  
 Assistant Manager  
 Korea FAO Association  
 GyeongGi-Do

**REPUBLIC OF KOREA –**  
**RÉPUBLIQUE DE CORÉE –**  
**REPÚBLICA DE COREA**

Delegate  
 YOO Byungrin  
 Deputy Minister for Agricultural Trade  
 Policy  
 Seoul

Ms Jinheui HONG  
 Assistant Director  
 General Division of International  
 Cooperation  
 Ministry of Food, Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Seoul

Kyu KIM  
 Officer  
 Gyeong Gi-Do

Alternate(s)  
 HONG Seong-Jae  
 Director  
 Ministry of Food, Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Seoul

Tong-jin CHOI  
 Deputy Director, Agriculture, Forestry and  
 Fishery  
 Census Division  
 Statistics Korea  
 Seo-gu

PARK Jin-woo  
 Deputy Director  
 Ministry of Food, Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Seoul

Dong Ick NAM  
 Seoul

**REPUBLIC OF MOLDOVA -  
REPUBLIQUE DE MOLDOVA -  
РЕСПУБЛИКА МОЛДОВА -  
REPÚBLICA DE MOLDOVA**

Delegate  
 Gheorghe RUSNAC  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Делегат  
 Георгий РУСНАК  
 Посол  
 Постоянный представитель при ФАО  
 Рим

**ROMANIA - ROUMANIE - RUMANIA**

Délégué  
 Razvan RUSU  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Suppléant(s)  
 Ms Alina CATANA  
 Third Secretary  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Octavia GAVRILESCU  
 Third Secretary  
 Ministry of foreign Affairs  
 Bucharest

**RUSSIAN FEDERATION -  
FÉDÉRATION DE RUSSIE -  
РОССИЙСКАЯ ФЕДЕРАЦИЯ -  
FEDERACIÓN DE RUSIA**

Delegate  
 Alexei Y. MESHKOV  
 Ambassador Extraordinary and  
 Plenipotentiary  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Делегат  
 Алексей МЕШКОВ  
 Чрезвычайный и полномочный посол  
 Постоянный представитель при ФАО  
 Рим

Alternate(s)  
 Vladimir KUZNETZOV  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Заместитель (ли)  
 Владимир КУЗНЕЦОВ  
 Заместитель Постоянного представителя  
 при ФАО  
 Рим

Dmitry I. MAKSIMYCHIEV  
 Deputy Director  
 International Organizations Department  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Moscow

Дмитрий МАКСИМЫЧЕВ  
 Заместитель директора  
 Департамент международных  
 организаций  
 Министерство иностранных дел  
 Москва

Oleg Yu KOBYAKOV  
Counsellor  
International Organizations Department  
Ministry of Foreign Affairs  
Moscow

Олег КОБЯКОВ  
Советник  
Департамент международных  
организаций  
Министерство иностранных дел  
Москва

Evgeny F. UTKIN  
First Secretary  
Russian Federation Embassy  
Rome

Евгений УТКИН  
Первый секретарь  
Посольство Российской Федерации в  
Италии  
Рим

Arsen M. VARTANYAN  
First Secretary  
Russian Federation Embassy  
Rome

Арсен ВАРТАНЯН  
Первый секретарь  
Посольство Российской Федерации в  
Италии  
Рим

Valery YUDIN  
Expert  
International Organizations Department  
Ministry of Foreign Affairs  
Moscow

Валерий ЮДИН  
Эксперт  
Департамент международных  
организаций  
Министерство иностранных дел  
Москва

Alexander OKHANOV  
Representative of the Russian Federal  
Agency on Fisheries  
Permanente Representation of the Russian  
Federation to the UN International  
Organizations  
Rome

Александр ОХАНОВ  
Представитель Федерального агентства  
по рыболовству  
Постоянное представительство  
Российской Федерации при  
международных организациях  
Рим

Konstantin G. SKRYABIN  
Academician  
Russian Academy of Sciences  
Member of the Presidium of the Russian  
Academy Agricultural Sciences  
Moscow

Константин СКРЯБИН  
Академик  
Российская академия наук  
Член Президиума Российской академии  
сельскохозяйственных наук  
Москва

Igor A. TIKHONOVITCH  
Academian of the Russian Academy of  
Sciences  
Member of the Presidium of the Russian  
Academy of Agricultural Sciences  
Moscow

Игорь ТИХОНОВИЧ  
Академик Российской академии наук  
Член Президиума Российской академии  
сельскохозяйственных наук  
Москва

Ms Tatiana A. GAVRILENKO  
 Professor of Biological Sciences  
 Head of the Biological Sciences Division  
 N.I. Vavilov State Scientific Centre on the  
 Russian Federation All-Union Scientific  
 Research Institute of Crop Production  
 Russian Academy of Agricultural Sciences  
 Moscow

Татьяна ГАВРИЛЕНКО  
 Профессор биологических наук  
 Начальник отдела биологических наук  
 Государственный исследовательский  
 центр Всероссийского научно-  
 исследовательского института  
 растениеводства им. Н.И.Вавилова  
 Российской академии  
 сельскохозяйственных наук  
 Москва

**RWANDA**

**SAINT KITTS AND NEVIS –**  
**SAINT-KITTS-ET-NEVIS –**  
**SAINT KITTS Y NEVIS**

Delegate  
 Elhansville Robelto HECTOR  
 Minister for Agriculture, Lands,  
 Cooperatives and Fisheries  
 Charlestown

**SAINT LUCIA - SAINTE-LUCIE –**  
**SANTA LUCÍA**

Delegate  
 Ezechiel JOSEPH  
 Minister for Agriculture, Lands, Forestry  
 and Fisheries  
 Castries

Alternate(s)  
 Cosmos RICHARDSON  
 Ministry of Agriculture, Lands, Forestry  
 and Fisheries  
 Castries

**SAINT VINCENT AND THE  
 GRENADES –**  
**SAINT-VINCENT-ET-LES GRENADES**  
**SAN VICENTE Y LAS GRANADINAS**

**SAMOA**

Delegate  
 Taua Tavaga KITIONA SEUALA  
 Minister for Agriculture and Fisheries  
 Apia

Alternate(s)  
 Asuao Kirifi POUONO  
 Chief Executive Officer  
 Ministry of Agriculture and Fisheries  
 Apia

**SAN MARINO - SAINT-MARIN**

Delegate  
 Ms Daniela ROTONDARO  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

**SAO TOME AND PRINCIPE –  
SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE –  
SANTO TOMÉ Y PRÍNCIPE**

**SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE -  
ARABIA SAUDITA -**  
المملكة العربية السعودية -

Abdullah A. ALOBAID  
Deputy Minister for Agricultural Research  
and Development Affairs  
Riyadh

عبد الله العبيد

نائب وزير الأبحاث والتنمية الزراعية  
الرياض

**Delegate**

Fahad Bin Abdulrahman bin Sulaiman  
BALGHUNAIM  
Minister for Agriculture  
Riyadh

Tareq A. AL DRIWEESH  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

طارق الدريوش

الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

مندوب  
فهد بن عبد الرحمن بن سليمان بالغنيم  
وزير الزراعة  
الرياض

Abdulaziz Abdulrahman ALHOWAISH  
Director-General  
Department of Foreign Relations and  
International Cooperation  
Ministry of Agriculture  
Riyadh

عبد العزيز عبد الرحمن الحواشى  
مدير عام  
إدارة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي  
وزارة الزراعة  
الرياض

**Alternate(s)**

Waleed A.M. ELKHEREJI  
Director-General  
Gran Silos and Flour Mills Organization  
Riyadh

مناوب (مناوبون)  
وليد الخارجي  
مدير عام  
منظمة صوامع الحبوب ومطاحن الدقيق  
الرياض

Bandar Abdelmuhsin bin SHALHOOB  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Representative to FAO  
Rome

بندر بن عبد المحسن الشلهوب  
الوزير المفوض  
الممثل الدائم لدى المنظمة

روما

**SENEGAL - SÉNÉGAL**

**Délégué**

Mme Fatou GAYE SARR  
Ministre de l'agriculture, de la pisciculture  
et des biocarburants  
Dakar

**Suppléant(s)**

Papa Cheikh Saadibou FALL  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

Bouna Sérou DIOUF  
Conseiller spécial du Premier Ministre  
Dakar

Moussa BAKHAYOKHO  
Conseiller Technique de Monsieur le  
Premier Ministre  
Dakar

Ndiobé DIENE  
Conseiller Technique  
Ministère de l'agriculture, de la pisciculture  
et des biocarburants  
Dakar

Sérou DIOUF  
Conseiller Technique  
Ministère de l'agriculture, de la pisciculture  
et des biocarburants  
Dakar

Mamadou DIALLO  
Directeur de l'agriculture  
Ministère de l'agriculture, de la pisciculture  
et des biocarburants  
Dakar

Diègane Sambe THIOUNE  
Ministre Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

Adama BA  
Deuxième Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

#### **SERBIA - SERBIE**

**SEYCHELLES**

Delegate  
Paolo ADELMANN  
Honorary Consul of the Republic of  
Seychelles in Rome

#### **SIERRA LEONE - SIERRA LEONA**

Delegate  
Haja Asfatu Olayinka Ebishola KABBA  
Minister for Fisheries and Marine  
Resources  
Freetown

Alternate(s)  
Mohamed Batu Duramany SEISAY  
Director of Fisheries  
Ministry of Fisheries and Marine Resources  
Freetown

#### **SLOVAKIA - SLOVAQUIE - ESLOVAQUIA**

Delegate  
Vladimír CHOVAN  
Minister for Agriculture  
Bratislava

Alternate(s)  
Lubomír MICEK  
Counsellor  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Jan HUSARIK  
Deputy Director  
Foreign Coordination Department  
Ministry of Agriculture  
Bratislava

Ms Zora WEBEROVÁ  
Officer  
Foreign Coordination Department  
Ministry of Agriculture  
Bratislava

**SLOVENIA - SLOVÉNIE - ESLOVENIA**

Mohamed SHEIKH  
Head of Security  
Mogadishu

محمد الشيخ  
رئيس الأمن  
مقديشيو

## Delegate

Ms Valerija MIKELJ  
Minister Plenipotentiary  
Ministry of Foreign Affairs  
Ljubljana

## Alternate(s)

Rok TOMSIC  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Osman Mohamed OSMAN  
Member of Parliament  
Mogadishu

عثمان محمد عثمان  
عضو البرلمان  
مقديشيو

**SOLOMON ISLANDS - ÎLES SALOMON  
ISLAS SALOMÓN**

Mohamud Mohamed MOHAMUD  
Director-General  
Ministry of Agriculture  
Mogadishu

محمد محمد محمود  
مدير عام  
وزارة الزراعة  
مقديشيو

**SOMALIA - SOMALIE - الصومال**

## Delegate

Omar Abdirashid ALI SHERMARKE  
Prime Minister  
Mogadishu

مندوب

عمر عبد الرحيم على شيرمارك  
رئيس الوزراء  
مقديشيو

Nur Hassan HUSEIN  
Ambassador of the Republic of Somalia to  
Italy  
Rome

نور حسن حسين  
سفير جمهورية الصومال في إيطاليا  
روما

## Alternate(s)

Mohamed Ibrahim MOHAMED  
Minister for Agriculture  
Mogadishu

مناوب (مناوبون)

محمد إبراهيم محمد  
وزير الزراعة  
مقديشيو

Abscir OSMAN HUSSEIN  
Embassy of Somali Republic  
Rome

أبشير عثمان حسين  
سفارة جمهورية الصومال  
روما

Abukar Awes AWES  
 Counsellor  
 Embassy of Somali Republic  
 Rome  
 أبوكار عويس عويس  
 المستشار  
 سفارة جمهورية الصومال  
 روما

**SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD -  
 SUDÁFRICA**

Delegate  
 Mathume Joseph PHAAHLA  
 Deputy Minister  
 Department of Rural Development and  
 Land Reform  
 Pretoria

Alternate(s)  
 Ms Thenjiwe Ethel MTINTSO  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Kwena KOMAPE  
 Counsellor (Agricultural Affairs)  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Duncan Moopelo SEBEFELO  
 Counsellor (Multilateral Affairs)  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Steve MOHLABI  
 Director for Food Security  
 Department of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Pretoria

Thapsana MOLEPO  
 Deputy Director for International Relations  
 Department of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Pretoria

Ms Marinda VISSER  
 Chief Director  
 Agriculture Production  
 Department of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Pretoria

Doctor MASHABANE  
 Director: Humanitarian Affairs  
 Department of International Relations and  
 Cooperation  
 Pretoria

Andries OOSTHUIZEN  
 Deputy Director: Humanitarian Affairs  
 Department of International Relations and  
 Cooperation  
 Pretoria

Ms Yvonne-Gail MANDULANE  
 Personal Assistant to the Deputy Minister  
 Department of Rural Development and  
 Land Reform  
 Pretoria

Ms Xoliswa JOZANA  
 Official  
 Department of Rural Development and  
 Land Reform  
 Pretoria

**SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA**

Delegado  
 Sra. Soraya RODRÍGUEZ RAMOS  
 Secretaría de Estado de Cooperación  
 Internacional  
 Ministerio de Asuntos Exteriores y  
 Cooperación  
 Madrid

**Suplente(s)**

Luis CALVO MERINO  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

Juan LÓPEZ-DÓRIGA PÉREZ  
Director General de Planificación y  
Evaluación de Políticas para el Desarrollo  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Antonio LIZCANO PALOMARES  
Jefe de Área de Relaciones Multilaterales  
Subdirección General de Relaciones  
Internacionales y Asuntos Comunitarios  
Secretaría General Técnica  
Ministerio de Medio Ambiente y Medio  
Rural y Marino  
Madrid

Juan LÓPEZ HERRERA  
Subdirector General de Organismos  
Internacionales Técnicos  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Sra. Almudena MÍNGUEZ MATORRAS  
Jefa de Servicio de Organismos  
Internacionales  
Subdirección General de Relaciones  
Internacionales y Asuntos Comunitarios  
Secretaría General Técnica  
Ministerio de Medio Ambiente y Medio  
Rural y Marino  
Madrid

José Moisés MARTÍN CARRETERO  
Jefe de Departamento de Cooperación  
Multilateral  
Dirección Cooperación Sectorial y  
Multilateral  
Agencia Española De Cooperación  
Internacional y Desarrollo  
Ministerio de Asuntos Exteriores  
Madrid

Gabriel C. FERRERO DE LOMA-OSSORIO  
Subdirector General de Planificación y  
Evaluación de Políticas para el Desarrollo y  
Eficacia de la Ayuda  
Dirección General de Planificación y  
Evaluación de Políticas para el Desarrollo  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Reyes FERNÁNDEZ BULNES  
Vocal Asesor  
Subdirección General de Planificación,  
Políticas para el Desarrollo y Eficacia de la  
Ayuda  
Dirección General de Planificación y  
Evaluación de Políticas para el Desarrollo  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Luis SÁNCHEZ-VELLISCO SÁNCHEZ  
Vocal Asesor  
Secretaría de Estado de Cooperación  
Internacional  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Sra. Itziar RUIZ CASTILLO  
Jefa de Servicio de Organismos  
Internacionales  
Área de Organismos Internacionales  
Departamento de Cooperación Multilateral  
Agencia Española de Cooperación  
Internacional para el Desarrollo  
Madrid

Sra. Pilar BASELGA BAYO  
Jefa de Área  
Subdirección General de Planificación,  
Políticas para el Desarrollo y Eficacia de la  
Ayuda  
Dirección General de Planificación y  
Evaluación de Políticas para el Desarrollo  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Sra. Amparo RAMBLA GIL  
 Subdirectora General de Relaciones Internacionales y Asuntos Comunitarios  
 Secretaría General Técnica  
 Ministerio de Medio Ambiente y Medio Rural y Marino  
 Madrid

Sra. Alejandra DEL RÍO NOVO  
 Directora de Gabinete  
 Secretaría de Estado de Cooperación Internacional  
 Ministerio de Asuntos Exteriores y Cooperación

### **SRI LANKA**

Delegate  
 S. AMARASEKARA  
 Secretary  
 Ministry of Agriculture Development and Agrarian Services  
 Colombo

Alternate(s)  
 Hemantha WARNAKULASURIYA  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ravindra HEWAVITHARANA  
 Commissioner General Agrarian Development  
 Ministry of Agriculture Development and Agriarian Services  
 Colombo

Saman UDAGEDARA  
 Minister (Commercial)  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Rome

Dharmapala WEERAKODY  
 MUDIYANSELAGE  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Rome

### **SUDAN - SOUDAN - SUDÁN**

Delegate  
 Abdel Haleem Ismaeel EL MUTAAFI  
 Federal Minister of Agriculture and Forestry  
 Khartoum

مندوب

عبد الحليم إسماعيل المتعافي  
 الوزير الاتحادي للزراعة والغابات  
 الخرطوم

### Alternate(s)

Alier DENG RUAI DENG  
 Ambassador of the Republic of the Sudan to the Italian Republic  
 Rome

مناوب (مناوبون)

أليير دنج رواي دنج  
 سفير جمهورية السودان لدى ايطاليا  
 روما

Mohammed ELTAYEB ELFAKI ELNOR  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

محمد الطيب الفقي النور  
 المستشار  
 والممثل الدائم لدى المنظمة  
 روما

Awad ELKAREEM ABDALLAH  
MOHAMMED  
Director of Animal Production  
Ministry of Animal Resources and  
Fisheries  
Khartoum

عواد الكريم عبد الله محمد  
مدير إنتاج الثروة الحيوانية  
وزارة الثروة الحيوانية والسمكية  
الخرطوم

**SURINAME****SWAZILAND - SWAZILANDIA**

Delegate  
Clement DLAMINI  
Minister for Agriculture  
Mbabane

Alternate(s)  
George M. NDLANGAMANDLA  
Director of Agriculture and Extension  
Services  
Ministry of Agriculture  
Mbabane

Thembayena Annastasia DLAMINI  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Geneva

Sibusiso MSIBI  
Counsellor  
Permanent Mission of the Kingdom of  
Swaziland  
Geneva

**SWEDEN - SUÈDE - SUECIA**

Delegate  
Rolf ERIKSSON  
State Secretary  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Alternate(s)  
Tomas DAHLMAN  
Deputy Director-General  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Michael HJELMÅKER  
Deputy Director-General  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Ms Malin JÖRNEHAG  
Deputy Director-General  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Ms Cecilia NORDIN VAN  
GANSBERGHE  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Petter NILSSON  
Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ms Ann UUSTALU  
Deputy Director  
Ministry of Foreign Affairs  
Stockholm

Ms Amalia GARCIA THÄRN  
Minister Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Catharina RAMEL  
Protocol Officer  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Ms Christina FURUSTAM  
Policy Advisor  
Federation of Swedish Farmers  
Stockholm

Ms Helena SIVARD ASKVIK  
Senior Administrative Officer  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Jean-Pierre SABSOUB  
Administrator  
General Secretariat of EU Council  
Brussels

Bo BERNHARDSSON  
Member of Parliament  
Committee on Environment and  
Agriculture  
Stockholm

Ms Maria José SANTANA  
Assistant  
General Secretariat of EU Council  
Brussels

Bengt-Anders JOHANSSON  
Member of Parliament  
Committee on Environment and  
Agriculture  
Stockholm

Ms Katja NOLVI  
Assistant  
General Secretariat of EU Council  
Brussels

Mats ÅBERG  
Senior Adviser, Agriculture  
Swedish International Development  
Cooperation Agency  
Stockholm

#### **SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA**

Délégué  
Manfred BÖTSCH  
Secrétaire d'État  
Office fédéral de l'agriculture  
Berne

Andreas DAVELID  
Trade Policy Analyst  
Swedish Board of Agriculture  
Jönköping

Suppléant(s)  
François PYTHOUD  
Responsable du Secteur agriculture durable  
internationale  
Office fédéral de l'agriculture  
Berne

Ms Margareta ARNESSON CIOTTI  
Programme Officer  
Embassy of Sweden  
Rome

Mme Andrea RIES  
Responsable du Programme global sécurité  
alimentaire  
Direction du développement et de la  
coopération  
Berne

Ms Kristina NILSSON  
Clerical Officer  
Embassy of Sweden  
Rome

Hubert POFFET  
Collaborateur scientifique  
Section agriculture durable internationale  
Office fédéral de l'agriculture  
Berne

Gustaf ÅKESSON  
Junior Officer  
Embassy of Sweden  
Rome

Hans-Jorge LEHMANN Ministre Représentant permanent de la FAO Rome	Alternate(s) Hasan KHADDOUR Minister Counsellor Alternate Permanent Representative to FAO Chargé d'Affaires a.i. Rome
Pius WENNUBST Conseiller Représentant permanent adjoint auprès de la FAO Rome	مناوب (مناوبون) حسن حضور الوزير الاستشاري والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة والقائم بالأعمال روما
Franklin Noël THÉVENAZ Conseiller Représentant permanent adjoint auprès de la FAO Rome	
Mme Stephanie CHEESMAN Représentation permanente de la Suisse auprès de la FAO Rome	Walid AL TAWIL Director-General General Commission for Scientific Agricultural Research Damascus
Matteo FACHINOTTI Ambassade de Suisse Rome	وليد الطويل مدير عام الهيئة العامة للبحوث العلمية والزراعية دمشق
<b>SYRIAN ARAB REPUBLIC -</b> <b>RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE -</b> <b>REPÚBLICA ÁRABE SIRIA -</b>  الجمهورية العربية السورية	Rafik SALEH Director-General Arab States Centre for Arid Zones and Dry Lands Damascus
Delegate Adel SAFAR Minister for Agriculture and Agrarian Reform Damascus	رفيق صالح مدير عام المركز العربي للدراسات في المناطق القاحلة والأراضي الجافة دمشق
	مندوب عادل سفر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي دمشق

Bashar AKBIK  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

بشار أكبيك  
 المستشار  
 والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
 روما

Nasr Eldin OBEID  
 Director  
 Financial and Administrative Department  
 ACSAD  
 Damascus

نصر الدين عبيد  
 مدير  
 الشؤون المالية والإدارية  
 دمشق

Muhammad ALLOUSH  
 Third Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

مهند علوش  
 سكرتير ثالث  
 والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
 روما

Ms Shaden MOHAMMAD  
 Attaché  
 Embassy of the Syrian Arab Republic  
 Rome  
 السيدة شادن محمد  
 الملحق  
 سفارة الجمهورية العربية السورية  
 روما

TAJIKISTAN - TADJKISTAN -  
 ТАДЖИКИСТАН - ТАЙИКИСТАН

### THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA

Delegate  
 Theera WONGSAMUT  
 Minister for Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Alternate(s)  
 Sakchai SRIBOONSUE  
 Deputy Permanent Secretary  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Pisarn WATTAWONGKEEREE  
 Adviser to the Minister  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Apichart PONGSIHADULCHAI  
 Adviser to the Minister  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Apichart JONGSKUL  
 Secretary-General  
 Office of Agricultural Economics  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Montol JEAMCHAREON  
 Deputy Secretary-General  
 Office of Agricultural Economics  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Mrs Tritaporn KHOMEVAT  
 Minister (Agriculture)  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Mrs Doungatai DANVIVATHANA  
 Director  
 Bureau of Foreign Agricultural Relations  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Kasem PRASUTSANGCHAN  
 Senior Policy and Plan Analyst  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Mrs Narumol SANGUANVONG  
 Senior Policy and Plan Analyst  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Mrs Sairak CHAILANGGAR  
 Counsellor (Agriculture)  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Chaiya PHOUNGPHTISOP  
 Private Secretary to the Minister  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Chatchai PRATHUMMAL  
 Administrative Officer  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Chappakom PRAGOB SOP  
 Administrative Officer  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

**THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC  
 OF MACEDONIA –**

**L'EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE  
 MACÉDOINE –**

**LA EX REPÚBLICA YUGOSLAVA DE  
 MACEDONIA**

Delegate

Ms Magdalena DIMOVA  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Chargé d'affaires a.i.  
 Rome

**TIMOR-LESTE**

**TOGO**

Délégué

Akla-Esse M'baw AROKOUUM  
 Directeur de l'agriculture  
 Ministère de l'agriculture, de l'élevage et de  
 la pêche  
 Lomé

**TONGA**

Delegate

Viliami Toalei MANU  
 Deputy Director  
 Research and Extension Division  
 Ministry of Agriculture, Food, Forestry and  
 Fisheries  
 Nuku'alofa

**TRINIDAD AND TOBAGO -****TRINITÉ-ET-TOBAGO -****TRINIDAD Y TABAGO**

Suppléant(s)

Habib ACHOUR

Ambassadeur

Représentant permanent auprès de la FAO

Rome

مناوب (مناوبون)

حبيب عاشور

السفير

والمثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

## Delegate

Arnold PIGGOTT

Minister for Agriculture, Land and Marine  
Resources  
Port of Spain

## Alternate(s)

Dennis FRANCIS

Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Marlene ANDREWS

Planning Officer 1  
Ministry of Agriculture, Land and Marine  
Resources  
Port of Spain

Badr BEN AMMAR

Directeur Général des études et du  
développement agricole  
Ministère de l'agriculture et des ressources  
hydrauliques  
Tunis

بدر بن عمار

المدير العام للدراسات والتنمية الزراعية

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تونس

**TUNISIA - TUNISIE - TÚNEZ - تونس**

## Délégué

Abdessalem MANSOUR

Ministre de l'agriculture et des ressources  
hydrauliques  
Tunis

مندوب

عبد السلام منصور

وزير الفلاحة والموارد المائية

تونس

Mohamed LASSOUED

Directeur de la coopération internationale  
Ministère de l'agriculture et des ressources  
hydrauliques  
Tunis

محمد الأسود

مدير التعاون الدولي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تونس

Abdelhamid ABID  
 Conseiller  
 Chargé du dossier de Coopération de la Tunisie avec les institutions multilatérales établies à Rome  
 Représentant permanent suppléant auprès de la FAO  
 Rome

عبد الحميد عبيد  
 المستشار  
 والمسؤول عن التعاون بين تونس والمؤسسات المتعددة  
 الأطراف التي توجد مقارها في روما  
 والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
 روما

Mustafa IMIR  
 Head  
 Foreign Relations and EU Coordination Department  
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
 Ankara

Deniz BERBER  
 Chief of Division  
 Multilateral Relations Division  
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
 Ankara

Tolga ORKUN  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Rome

#### **TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA**

Delegate  
 Mehmet Mehdi EKER  
 Minister for Agriculture and Rural Affairs  
 Ankara

Alternate(s)  
 Ali YAKITAL  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Nihat PAKDIL  
 Deputy Undersecretary  
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
 Ankara

Ms Oya TUNGA  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Rome

Fazil DÜSÜNCELI  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Rome

#### **TURKMENISTAN - TURKMÉNISTAN - ТУРКМЕНИСТАН - TURKMENISTÁN**

#### **TUVALU**

#### **UGANDA - OUGANDA**

Delegate  
 Ms Hope MWESIGYE  
 Minister for Agriculture, Animal Industry and Fisheries  
 Entebbe

Alternate(s)  
 Okaasai S. OPOLOT  
 Acting Director  
 Crop Resources  
 Ministry of Agriculture, Animal Industry and Fisheries  
 Entebbe

Deo K. RWABITA  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Margaret Lucy KYOGIRE  
 Minister Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Robert SABIITI  
 Agricultural Attaché  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Ms Daizy ERESU  
 Ministry of Agriculture, Animal Industry  
 and Fisheries  
 Entebbe

#### **UKRAINE – UCRANIA - УКРАИНА**

##### **Delegate**

Mr Ivan DEMCHAK  
 Deputy Minister for Agricultural Policy of  
 Ukraine

##### **Делегат**

Иван ДЕМЧАК  
 Заместитель министра аграрной  
 политики Украины

##### **Alternate(s)**

Yuri LUZAN  
 First Deputy Minister for Agricultural  
 Policy  
 Kiev

##### **Заместитель (ли)**

Юрий ЛУЗАН  
 Первый заместитель министра аграрной  
 политики  
 Киев

Anatoliy BILYK  
 Head  
 State Inspection on Plant Quarantine  
 Ministry of Agriarian Policy  
 Kiev

Анатолий БИЛЫК  
 Руководитель  
 Государственная инспекция  
 по карантину растений  
 Министерство аграрной политики  
 Киев

Vasyl YAKOVENKO  
 Minister-Counsellor  
 Embassy of Ukraine  
 Rome

Василий ЯКОВЕНКО  
 Советник-посланник  
 Посольство Украины  
 Рим

Ms Yana SKIBINETSKA  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Яна СКИБИНЕЦКАЯ  
 Первый секретарь  
 Заместитель Постоянного представителя  
 при ФАО  
 Рим

**UNITED ARAB EMIRATES -**  
**ÉMIRATS ARABES UNIS -**  
**EMIRATOS ÁRABES UNIDOS -**

الإمارات العربية المتحدة

Delegate

Sultan A. SULTAN ALWAN  
Executive Director  
Agricultural and Animal Affairs  
Ministry of Environment and Water  
Abu Dhabi

مندوب

سلطان سلطان علوان

المدير التنفيذي

لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية

وزارة البيئة والمياه

أبو ظبي

Ms Alya Salem AL SHEHHI  
Third Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

عليا سالم الشاهي  
سكرتير ثالث

والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

Mirghani Hassan OBEID ALI  
Embassy of the United Arab Emirates  
Rome

ميرغاني حسن عبيد علي  
سفارة الإمارات العربية المتحدة

روما

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI -**  
**REINO UNIDO**

Delegate

James HARVEY  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Alternate(s)

Ms Elizabeth NASSKAU  
First Secretary  
Deputy Permanent Representative to FAO  
and IFAD  
Rome

Alternate(s)

Rashid Ahmed BIN FAHAD  
Minister for Environment and Water  
Abu Dhabi

مناوب (مناوبون)

رشيد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

أبو ظبي

Mohammed H.M. FAKHARA

Assistant Expert  
Ministry of Environment and Water  
Abu Dhabi

محمد فاخرا

خبير مساعد

وزارة البيئة والمياه

أبو ظبي

Ms Nicolette CIORBA  
Office Manager and Programme Support  
Permanent Representation to the UN  
Agencies for Food and Agriculture  
Rome

Ms Fiona PRYCE  
Information Manager and Programme  
Support  
Permanent Representation to the UN  
Agencies for Food and Agriculture  
Rome

Stephen LOWE  
 First Secretary  
 Agriculture and Development  
 British Embassy  
 Rome

Victor HEARD  
 United Kingdom

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA -  
 RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE -  
 REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Delegate  
 Stephen Masatu WASIRA  
 Minister for Agriculture, Food Security and  
 Cooperatives  
 Dar-es-Salaam

Alternate(s)  
 John Pombe MAGUFULI  
 Minister for Livestock Development and  
 Fisheries  
 Dar-es-Salaam

Burhan Saadat HAJI  
 Minister for Agriculture, Livestock and  
 Environment  
 Zanzibar

Wilfred Joseph NGIRWA  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ladis KOMBA  
 Permanent Secretary  
 Ministry of Natural Resources and Tourism  
 Dar-es-Salaam

Emanuel ACHAYO  
 Director  
 Policy and Planning  
 Ministry of Agriculture, Food Security and  
 Cooperatives  
 Dar-es-Salaam

John MNGODO  
 Director  
 National Food Security  
 Ministry of Agriculture, Food Security and  
 Cooperatives  
 Dar-es-Salaam

Mrs Anuciata NJOMBE  
 Director of Livestock, Livestock Product  
 and Markets Infrastructure Development  
 Ministry of Livestock Development and  
 Fisheries  
 Dar-es-Salaam

Baraka S.M MNGULWI  
 Assistant Director  
 Fisheries and Marketing and Infrastructure  
 Development  
 Ministry of Livestock Development and  
 Fisheries  
 Dar-es-Salaam

Hadija R. KIIMU  
 Assistant Director Utilization  
 Ministry of Natural Resource and Tourism  
 Dar-es-Salaam

Joseph LUBILO  
 Private Assistant to the Minister for  
 Agriculture, Food Security and  
 Cooperatives  
 Dar-es-Salaam

Makame Mbarak ABDULRAHMAN  
 Principle Planning Officer  
 Ministry of Agriculture, Livestock and  
 Environment  
 Zanzibar

Ms Perpetua Mary Simon HINGI  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

**UNITED STATES OF AMERICA -  
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE -  
ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

**Delegate**

Ms Kathleen MERRIGAN  
 Deputy Secretary of Agriculture  
 Department of Agriculture  
 Washington, DC

**Alternate(s)**

Ms Ertharin COUSIN  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Nerissa COOK  
 Deputy Assistant Secretary  
 Bureau of International Organizations  
 U.S. Department of State  
 Washington, DC

Robert RIEMENSCHNEIDER  
 Deputy Administrator  
 Office of Negotiations and Agreements  
 Foreign Agricultural Service  
 Department of Agriculture  
 Washington, DC

Michael GLOVER  
 Minister Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

George DOUVELIS  
 Senior Advisor  
 Office of Negotiations and Agreements  
 Foreign Agricultural Service  
 Department of Agriculture  
 Washington, DC

Justin DEJONG  
 Deputy Press Secretary  
 U.S. Department of Agriculture  
 Washington, DC

Ms Suzanne PALMIERI  
 Chief of Staff  
 Office of the Deputy Secretary  
 U.S. Department of Agriculture  
 Washington, DC

Robert DOWNES  
 Director  
 Office of Human Security  
 Bureau of International Organizations  
 U.S. Department of State  
 Washington, DC

Ms Lillian DEVALCOURT-AYALA  
 Public Affairs Officer  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Chris HEGADORN  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Ms Suzanne HEINEN  
 Agricultural Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Ms Mary Blanca RIOS  
 Office of Management Programs and  
 Resources  
 Bureau of International Organization  
 Affairs  
 U.S. Department of State  
 Washington, DC

Ms Harriet SPANOS  
 Supervisory Program Specialist  
 U.S. Agency for International Development  
 U.S. Mission to the UN Agencies  
 Rome

Peter TABOR  
 Senior Advisor, Trade Policy  
 Office of Scientific and Technical Affairs  
 Foreign Agricultural Service  
 Department of Agriculture  
 Washington, DC

John TUMINARO  
 Foreign Affairs Officer  
 U.S. Department of State  
 Bureau of International Organizations  
 Office of Human Security  
 Washington, DC

Chris WENDELL  
 Presidential Management Fellow  
 U.S. Department of State  
 Washington, DC

Ms Erika LUEDIG  
 Program Assistant  
 U.S. Mission to the U.N. Agencies  
 Rome

Cynthia BARMORE  
 Special Assistant to Ambassador Cousin  
 U.S. Mission to the U.N. Agencies  
 Rome

Galen FOUNTAIN  
 Senate Appropriations Committee

## **URUGUAY**

Delegado  
 Alberto BRECCIA GUZZO  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

Suplente(s)  
 Jorge CASSINELLI  
 Ministro  
 Representante Permanente Adjunto ante la  
 FAO  
 Roma

Carlos BENTANCOUR FERNÁNDEZ  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

Sra. Gabriela CHIFFLET  
 Consejera  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

## **UZBEKISTAN - OUZBÉKISTAN - УЗБЕКИСТАН - УЗБЕКИСТАН**

Delegate  
 Jakhongir GANIEV  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Делегат  
 Джаконгир ГАНИЕВ  
 Посол  
 Постоянный представитель при ФАО  
 Рим

Alternate(s)  
 Gayrat YULDASHEV  
 Deputy Permanent Representative of the  
 Republic of Uzbekistan to FAO

Заместитель (ли)  
 Гайрат ЮЛДАШЕВ  
 Заместитель Постоянного  
 представителя Республики Узбекистан  
 при ФАО

**VANUATU**

**VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF) –**  
**VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU) –**  
**VENEZUELA (REPÚBLICA BOLIVARIANA DE)**

Delegado  
 Sra. Gladys URBANEJA DURAN  
 Embajadora  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

Suplente(s)  
 Rubén Darío MOLINA  
 Director General de Asuntos Multilaterales  
 y de Integración  
 Ministerio del Poder Popular para  
 Relaciones Exteriores  
 Caracas

Luis ÁLVAREZ  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Alterno ante LA  
 FAO  
 Roma

Edgardo IBARRA  
 Segundo Secretario  
 Representación Permanente de la República  
 Bolivariana de Venezuela ante la FAO  
 Roma

Mr Manuel CLAROS  
 Segundo Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

**VIET NAM**

Delegate  
 BUI BA BONG  
 Vice-Minister  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Hanoi

Alternate(s)  
 TRAN HIEU DUNG  
 Director-General  
 Planning Department  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Hanoi

THOAI DANG KHANH  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Mrs NGUYEN THI TUYET HOA  
 Deputy Director-General  
 International Cooperation Department  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Hanoi

NGUYEN TRI NGOC  
 Director-General  
 Crop Production Department  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Hanoi

NGUYEN THANH SON  
 Deputy Director-General  
 Department of Livestock Production  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Hanoi

MANH CUONG DOAN  
 Programme Officer  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Hanoi

NGUYEN CHI THANH  
 Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Nabil ABDULKADER  
 Sana'a

نبيل عبد القادر  
 صنعاء

CHU TIEN VINH  
 Director-General  
 Department of Capture Fisheries and  
 Resources Protection  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Hanoi

#### ZAMBIA - ZAMBIE

Delegate  
 Brian CHITUWO  
 Minister for Agriculture and Cooperatives  
 Lusaka

BUI QUANG MINH  
 Senior Expert  
 Department of International Organizations  
 Ministry of Foreign Affairs  
 Hanoi

Alternate(s)  
 Abedanigo BANDA  
 Permanent Secretary  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Lusaka

#### YEMEN - YÉMEN - اليمن

Delegate  
 Mansour Ahmed AL-HAWSHABI  
 Minister for Agriculture and Irrigation  
 Sana'a

مندوب  
 منصور أحمد الحوشبي  
 وزير الزراعة والري  
 صنعاء

Lucy Mungoma MUNGOMA  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Alick DAKA  
 Deputy Director  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Lusaka

Derrick SIKOMBE  
 Principal Agricultural Economist  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Lusaka

Alternate(s)  
 Shaya Mohsin ZINDANI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

مناوب (منابعون)

شعيا محسن زيداني  
 السفير  
 والممثل الدائم لدى المنظمة  
 روما

Ms Pam MWANANSHIKU  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Trevor SICHOMBO  
 First Secretary (Economic)  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

**ZIMBABWE****Delegate**

Joseph Mtakwese MADE  
Minister for Agriculture, Mechanization  
and Irrigation Development  
Harare

**Alternate(s)**

Ms Mary Margaret MUCHADA  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Ngoni MASOKA  
Permanent Secretary  
Ministry of Agriculture, Mechanization and  
Irrigation Development  
Harare

Michael Muchenje NYERE  
Minister Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Tendayi NHEKEDZA  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ms Nancy Zororoyashe ZITSANZA  
Director  
Economics and Markets  
Ministry of Agriculture, Mechanization and  
Irrigation Development  
Harare

Clever Tinarwo CHIGU  
Second Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

الكرسي الرسولي  
教廷  
SEE HOLY  
SAINT-SIÈGE  
СВЯТЕЙШИЙ ПРЕСТОЛ  
SEDE SANTA

The Right Reverend Monsignor, Renato VOLANTE  
Permanent Observer to FAO  
Vatican City

Vincenzo BUONOMO  
Alternate Observer to FAO  
Vatican City

Lelio BERNARDI  
Adviser  
Vatican City

Saverio PETRILLO  
Adviser  
Vatican City

Guido SODANO  
Adviser  
Vatican City

Giovanni TEDESCO  
Adviser  
Vatican City

Achille SCHETTINI  
Adviser  
Vatican City

## جماعة فرسان مالطة

马耳他自治社

MALT OF ORDER SOVEREIGNA  
MALTE DE SOUVERAIN ORDRE  
СУВЕРЕННЫЙ МАЛЬТИЙСКИЙ ОРДЕН  
MALTA DE ORDEN SOBERANA

Giuseppe BONANNO DI LINGUAGLOSSA  
Ambassadeur  
Observateur Permanent auprès de la FAO et des Agences des Nations Unies  
Rome

Mme Claude FORTHOMME  
Conseiller  
Rome

Mme Daniela MORO  
Conseiller Technique  
Rome

## ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

联合国和各专门机构的代表

SPECIALIZED AND NATIONS UNITED OF REPRESENTATIVES

AGENCIES

REPRÉSENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS

SPÉCIALISÉES

ПРЕДСТАВИТЕЛИ УЧРЕЖДЕНИЙ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ  
НАЦИЙ И СПЕЦИАЛИЗИРОВАННЫХ УЧРЕЖДЕНИЙ

ORGANISMOS Y UNIDAS NACIONES DE REPRESENTANTES  
ESPECIALIZADOS

### **WORLD FOOD PROGRAMME**

**PROGRAMME ALIMENTAIRE MONDIAL**

**PROGRAMA MUNDIAL DE ALIMENTOS**

Staffan DE MISTURA

Deputy Executive Director

Rome

Paul LARSEN

Director

External Relations

Rome

Mohamed EL-KOUHENE

Deputy Director

Rome

Ms Rossella FANELLI

External Relations Officer

Rome

## المراقبون من المنظمات الحكومية الدولية

政府间组织观察员

ORGANIZATIONS INTERGOVERNMENTAL FROM OBSERVERS

OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES

НАБЛЮДАТЕЛИ ОТ МЕЖПРАВИТЕЛЬСТВЕННЫХ ОРГАНИЗАЦИЙ

OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES

### UNION DU MAGHREB ARABE

Ahmed SRIKAH

Chef de division

Direction de la sécurité alimentaire

Rabat

### D-8 ORGANIZATION FOR ECONOMIC COOPERATION

Dipo ALAM

Secretary-General

Istanbul

### CARIBBEAN COMMUNITY AND COMMON MARKET

Irwin LAROQUE

Assistant Secretary-General, Trade and Economic Integration

Guyana

## المراقبون من المنظمات غير الحكومية

非政府组织观察员

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES

НАБЛЮДАТЕЛИ ОТ НЕПРАВИТЕЛЬСТВЕННЫХ ОРГАНИЗАЦИЙ

NO ORGANIZACIONES LAS DE OBSERVADORES

GUBERNAMENTALES

### OXFAM INTERNATIONAL

Luca CHINOTTI  
Rome

### ACTION AID INTERNATIONAL

Francisco SARMENTO  
Head of Food Rights Theme  
Rio de Janeiro

### ACTION GROUP ON EROSION, TECHNOLOGY AND CONCENTRATION

GROUPE D'ACTION SUR L'ÉROSION, LA TECHNOLOGIE ET LA CONCENTRATION  
GRUPO DE ACCIÓN SOBRE EROSIÓN, TECNOLOGÍA Y CONCENTRACIÓN

Patrick MOONEY  
Executive Director  
Ottawa  
Canada

Ms Molly KANE  
Deputy Director  
Ottawa  
Canada

**FIAN INTERNATIONAL - FOOD FIRST INFORMATION AND ACTION NETWORK  
ORGANISATION INTERNATIONALE POUR LE DROIT À SE NOURRIR  
INFORMACIÓN Y RED DE ACCIÓN PARA EL DERECHO A ALIMENTARSE**

Flavio VALENTE  
Secretary-General  
Germany

**INTERNATIONAL COMMISSION ON IRRIGATION AND DRAINAGE  
COMMISSION INTERNATIONALE DES IRRIGATIONS ET DU DRAINAGE  
COMISIÓN INTERNACIONAL DE LA IRRIGACIÓN Y EL SANEAMIENTO**

Ms Maria Elisa VENEZIAN SCARASCIA  
General Secretary  
Comitato Nazionale Italiano ICID  
Rome

Lucio UBERTINI  
Vice President  
Perugia

**INTERNATIONAL COUNCIL OF WOMEN  
CONSEIL INTERNATIONAL DES FEMMES  
CONSEJO INTERNACIONAL DE MUJERES**

Ms Lydie ROSSINI VAN HISSENHOVEN  
Board Member  
Permanent Representative to FAO  
Rome

**INTERNATIONAL FEDERATION FOR HOME ECONOMICS  
FÉDÉRATION INTERNATIONALE POUR L'ÉCONOMIE FAMILIALE  
FEDERACIÓN INTERNACIONAL PARA LA ECONOMÍA FAMILIAR**

Mrs Francesca RONCHI-PROJA  
Permanent Representative to FAO  
Rome

**INTERNATIONAL FEDERATION OF AGRICULTURAL PRODUCERS  
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES PRODUCTEURS AGRICOLES  
FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE PRODUCTORES AGRÍCOLAS**

Neil Michael SORENSEN  
Communications Coordinator  
Paris

Nils FARNERT  
Advisor  
Sweden

**INTERNATIONAL NGO/CSO PLANNING COMMITTEE FOR FOOD SOVEREIGNTY  
COMITÉ INTERNATIONAL DE PLANIFICATION DES ONG/OSC POUR LA  
SOVERAINETÉ ALIMENTAIRE  
COMITÉ INTERNACIONAL DE PLANIFICATION DES ONG/OSC PARA LA SOBERANÍA  
ALIMENTARIA**

Morgan ODY

Antonio ONORATI

Arthur GETZ ESCUDERO

Maxime MOLLARD

Maryam RAHMANIAN

Jean BLAYLOCK

Ana DIGON

Jorge SORIANO

Merche VIGIL

Ana BELTRAN

Iria LOPEZ

Marie DELUMEAU

Luca BIANCHI

Nicolas FALQUET

Richard POMBA PENO

Rodrigo GINES

Constance NEELY

Beatriz GASCO

**ROTARY INTERNATIONAL  
FONDATION ROTARY  
FUNDACIÓN ROTARIA**

Marco RANDONE  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Antonio LICO  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Rome

**WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE AND FREEDOM  
LIGUE INTERNATIONALE DES FEMMES POUR LA PAIX ET LA LIBERTÉ  
LIGA INTERNACIONAL DE MUJERES PRO PAZ Y LIBERTAD**

Ms Anita FISICARO  
Permanent Representative to FAO  
Rome

**WORLD ASSOCIATION FOR ANIMAL PRODUCTION  
ASSOCIATION MONDIALE DE ZOOTECHNIE  
ASOCIACIÓN MUNDIAL PARA LA PRODUCCIÓN ANIMAL**

Juhani MAKI-HAKKONEN  
Technical Adviser  
Rome

**WORLD FEDERATION OF TRADE UNIONS  
FÉDÉRATION SYNDICALE MONDIALE  
FEDERACIÓN SINDICAL MUNDIAL**

Sofia TSELEMARKOU  
Expert  
Athens

---

المرفق جيم

---

قائمة الوثائق

---

جدول الأعمال المؤقت	C 2009/1
استعراض حالة الأغذية والزراعة	C 2009/2
الموضوع المقترح للنقاش العام: "زيادة القدرة على التأهُّب للتهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية والتصدي لها على نحو فعال"	C 2009/2-Add.1
الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019	C 2009/3
ضمية إلى الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019	C 2009/3-Add.1
تقرير تنفيذ البرامج 2009	C 2009/4
الحسابات المراجعة للفترة 2006-2007	C 2009/5 A
الحسابات المراجعة للفترة 2006-2007: تقرير المراجع الخارجي	C 2009/5 B
تعيين ممثلي عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين	C 2009/6
تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة	C 2009/7
تقرير تنفيذ البرامج 2006-2007	C 2009/8
تعيين الرئيس المستقل للمجلس	C 2009/9
طلبات الانضمام لعضوية المنظمة	C 2009/10
انتخاب أعضاء المجلس	C 2009/11-Rev.1
ترتيبات الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر	C 2009/12
قبول الممثلين والمراقبين من المنظمات الدولية لحضور الدورة	C 2009/13
التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	C 2009/14
الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2011-2010	C 2009/15

تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (2-6 مارس/آذار 2009)	C 2009/16
تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات (16-20 مارس/آذار 2009)	C 2009/17
تقرير الدورة السابعة والستين للجنة مشكلات السلع (22-26 أبريل/نيسان 2009)	C 2009/18
تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الزراعة (22-25 أبريل/نيسان 2009)	C 2009/19
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي (17-14 أكتوبر/تشرين الأول 2008)	C 2009/20
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي (17-14 أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/21-Rev.1
حالة تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية الحيوانية الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية	C 2009/22
الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية	C 2009/23
تقرير الدورة الثانية عشرة لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (روما، 19-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/24

**سلسلة وثائق C 2009 INF**

الجدول الزمني المؤقت	C 2009/INF/1
القائمة المؤقتة للمندوبيين والمراقبين	C 2009/INF/2
قائمة الوثائق	C 2009/INF/3-Rev.1
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء	C 2009/INF/4
بيان المدير العام	C 2009/INF/5
تقديم جوائز ب. ر. سن	C 2009/INF/6
تقديم جائزة أ. ه. بورما	C 2009/INF/7
تقديم جائزة إدوار صوما	C 2009/INF/8
محاضرة ماكدوغال التذكارية	C 2009/INF/9
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس منظمة الأغذية والزراعة عن أنشطته في عام 2007	C 2009/INF/10

حالة الاشتراكات	C 2009/INF/11
تنفيذ توصيات المؤتمرات الإقليمية في عام 2009	C 2009/INF/12
تبلیغ بالانضمام إلى عضوية اللجان الفنية الخمس التابعة للمجلس	C 2009/INF/13
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة عن أنشطته في عام 2008	C 2009/INF/14
المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى المدير العام	C 2009/INF/15
حصيلة منتدى الخبراء الرفيع المستوى عن "إطعام العالم في عام 2050"	C 2009/INF/16
تقرير المؤتمر العالمي الثالث عشر للغابات (بوينس آيرس، 18-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/INF/17
تقرير مرحلي عن السنة الدولية للألياف الطبيعية عام 2009	C 2009/INF/18
تقييم السنة الدولية للبطاطس (2008)	C 2009/INF/19
الحوافز والتداير الأخرى الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها	C 2009/INF/20
الحوافز والتداير الأخرى الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها – ضميمة	C 2009/INF/20-Add.1
الزيادة المحتملة في عدد أعضاء المجلس	C 2009/INF/21
<b>سلسلة وثائق C 2009 LIM</b>	
التقرير الأول للجنة العامة	C 2009/LIM/1
التقرير الأول للجنة أوراق التفويض	C 2009/LIM/2
الحسابات المراجعة للفترة 2006-2007 (مشروع قرار) (مستخرج من تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس – يونيو/حزيران 2009)	C 2009/LIM/3
جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011 (مشروع قرار) (مستخرج من تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس – يونيو/حزيران 2009)	C 2009/LIM/4
ميدالية مارغريتا ليزاراغا (مستخرج من تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس – يونيو/حزيران 2009)	C 2009/LIM/5
التحضيرات للدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (التوصيات المرفوعة إلى المؤتمر)	C 2009/LIM/6-Rev.1
تقرير تنفيذ البرنامج 2006-2007 (مستخرج من تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس – يونيو/حزيران 2009)	C 2009/LIM/7

التعديلات الالزامية في النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (مستخرج من تقرير الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة للمجلس – سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/LIM/8
الإطار الاستراتيجي للفترة 2010–2019 والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010– 2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010–2011 (مستخرج من تقرير الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة للمجلس – سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/LIM/9
تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (مشروع قرار) (مستخرج من مذكرة رئيس لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل – الخميس، 17 سبتمبر/أيلول 2009)	C 2009/LIM/10
الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة البناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم وردعه والقضاء عليه (مستخرج من تقرير الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة للمجلس – سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/LIM/11-Rev.1
تقرير الدورة التاسعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (27–28 أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/LIM/12-Rev.1
تقرير الدورة التاسعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (27–28 أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/LIM/12-Add.1
التقرير الثاني للجنة أوراق التفويض	C 2009/LIM/13
التقرير الثالث للجنة أوراق التفويض	C 2009/LIM/14
التقرير الثاني للجنة العامة	C 2009/LIM/15
التقرير الثالث للجنة العامة	C 2009/LIM/16
التقاريران الأول والثاني للجنة القرارات	C 2009/LIM/17

**C 2009/REP/SERIES سلسلة وثائق**

مشروع تقرير الجلسة العامة	من C 2009/REP/1 إلى C 2009/REP/5
	ومن C 2009/REP/18 إلى C 2009/REP/30.8
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى	من C 2009/I/REP/6 إلى C 2009/I/REP/13

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية من C 2009/II/REP/14  
إلى C 2009/II/REP/17-Add.1

**C 2009/PV/SERIES سلسلة وثائق**

المحاضر الحرفية للجلسة العامة من C 2009/PV/1  
إلى C 2009/PV/5  
ومن C 2009/PV/7  
إلى C 2009/PV/9

المحاضر الحرفية للجنة الرئيسية الأولى من C 2009/I/PV/1  
إلى C 2009/I/PV/3

المحاضر الحرفية للجنة الرئيسية الثانية من C 2009/II/PV/1  
إلى C 2009/II/PV/2

**C 2009/DJ/Series سلسلة وثائق**

يوميات المؤتمر من C 2009/DJ/1  
إلى C 2009/DJ/6

---

المرفق دال

تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل  
إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة

---

**تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل  
إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة**

D4 .....	مقدمة
أولاً- الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية .....	
D7 .....	(أ) الإطار الاستراتيجي .....
D7 .....	(ب) الخطة المتوسطة الأجل .....
D9 .....	(ج) برنامج العمل والميزانية .....
D12 .....	(د) أطر النتائج .....
D13 .....	(ه) مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" .....
ثانياً- إصلاح الحكومة .....	
D15 .....	(أ) التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة لتنفيذ خطة العمل الفورية .....
D16 .....	(ب) عضوية مجلس المنظمة .....
D18 .....	ثالثاً- إصلاح النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة .....
D18 .....	(أ) الهيكل التنظيمي في المقر الرئيسي .....
D21 .....	(ب) هيكل اللامركزية (التوظيف في المكاتب الميدانية والواقع والتغطية) .....
D24 .....	(ج) إدارة الموارد البشرية .....
D25 .....	(د) تغيير الثقافة .....
D26 .....	(ه) إطار تقييم المخاطر وإدارتها في المنظمة .....
رابعاً- الطريق إلى الأمام .....	
D27 .....	(أ) المجالات التي لم يبدأ فيها العمل بعد .....
D28 .....	(ب) ترتيبات المتابعة من جانب الأجهزة الرئيسية .....

تود لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل من خلال عرض تقريرها على المؤتمر العام أن تعرب عن تقديرها للدعم الوافي الذي حظيت به من إدارة منظمة الأغذية والزراعة ومديرها العام طوال مدة عملها. وتقر اللجنة شاكراً كذلك بالالتزام الثابت لموظفي المنظمة بإصلاح المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن القيادة والإخلاص والعمل الشاق الذي اخطاع بها رئيس اللجنة البروفيسور Agnes van Ardenne-van der Mohammad Saeid Naeini، ونائباً الرئيس السفيرة Wilfred Joseph Ngirwa، وهؤلاء المسؤولين لمجموعات العمل ونواب الرئيس وأعضائها كانت حاسمة في وصول عمل اللجنة إلى نتيجة ناجحة.

## مقدمة

- 1 اعتمدت الدورة الخاصة للمؤتمر في عام 2008 خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة والتي من المقرر تنفيذها اعتباراً من سنة 2009 وحتى سنة 2011. كما أنشأ المؤتمر "لجنة تابعة للمؤتمر (لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل) لمدة محددة على مدار عام 2009 بموجب المادة 6 من دستور منظمة الأغذية والزراعة لمواصلة متابعة التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة، واستكمال العمل غير المنجز في إطار خطة العمل الفورية<sup>1</sup>.
- 2 كان على لجنة المؤتمر المعنية بالتقدير الخارجي المستقل أن توصي المؤتمر في 2009 بما يلي:

  - "(1) الإطار الاستراتيجي الجديد، والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 والإطار التكامل الجديد القائم على النتائج؛
  - (2) أية تغييرات تعتبر مستصوبة في حجم عضوية المجلس والتمثيل الإقليمي فيه؛
  - (3) المزيد من إصلاحات النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة، بما في ذلك:

    - (أ) المتابعة الدينامية من قبل الإدارة لتقارير الاستعراض المفصل، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات المبكرة؛
    - (ب) الشروع في التقرير المتعلق بدراسة إطار تقييم وإدارة المخاطر في المنظمة واستعراض هذا التقرير؛
    - (ج) وضع خطط لزيادة فعالية المكاتب اللامركزية؛
    - (د) تقديم اقتراحات تفصيلية لتعزيز إدارة الموارد البشرية."

- 3 وطلب من لجنة المؤتمر أيضاً أن توصي المؤتمر في 2009 بالتغييرات الضرورية في النصوص الأساسية على النحو المنصوص عليه في خطة العمل الفورية" ورصد تنفيذ هذه الخطة خلال 2009 بالتشاور الوثيق مع الأجهزة الرئيسية في المنظمة.

<sup>1</sup> القرار 1/2008: اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة – يرد النص الكامل للقرار في الملحق 1 بهذا التقرير.

-4 كما طلب من لجنة المؤتمر بالإضافة إلى ذلك "تحليل مفهوم الإصلاح المصحوب بالنمو" وتقديم مقترنات إلى مؤتمر المنظمة في 2009".

-5 وكانت ترتيبات عمل لجنة المؤتمر ومكتبها ومجموعات عملها مماثلة لتلك التي اعتمدت في 2008. وأعيدت تسمية مجموعات العمل لتعكس طبيعة العمل الذي سيضطلع به في 2009 على النحو التالي<sup>2</sup>:

- مجموعة العمل الأولى: الإطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛
- مجموعة العمل الثانية: النصوص الأساسية وعضوية المجلس؛
- مجموعة العمل الثالثة: إصلاح النظم، وتغيير الثقافة وإعادة الهيكلة التنظيمية.

-6 ووافقت لجنة المؤتمر خلال اجتماعها الأول في 21 يناير/ كانون الثاني 2009 على خطة عملها. وقد بذلت جهود، من خلال التخطيط الثاني، لضمان أن تتنسق برامج عمل اللجنة والإدارة بصورة كاملة، وأن تكون في نفس الوقت متسقة مع اجتماعات الأجهزة الرئيسية في 2009. وكان من المقرر في الأصل عقد ما مجموعه 28 اجتماعاً وزيد هذا العدد في وقت لاحق إلى 36 اجتماعاً.

-7 وعلاوة على ذلك، نظم عدد من الندوات غير الرسمية بشأن المسائل ذات الصلة بخطة العمل الفورية. وقد نظمت استجابة للطلبات المقدمة من الأعضاء، الذين كانوا يرغبون في تبادل وجهات النظر بصورة غير رسمية والتفاعل فيما بينهم ومع الإدارة بشأن القضايا ذات الأهمية الخاصة. وعلى الرغم من أن هذه الندوات لم تكن جزءاً من المداولات الرسمية، فقد أثبتت فائدتها في تحسين الاتصال والفهم، ومن ثم المساعدة في إحراز تقدم في مختلف القضايا المتعلقة بمجالات مثل تغيير الثقافة، وإعادة الهيكل في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية، والإدارة القائمة على النتائج، وتبسيط العمليات الإدارية وإدارة الموارد البشرية، وإشراك الموظفين وتوقعاتهم وغير ذلك.

-8 تنفيذ خطة العمل الفورية: كانت إدارة المنظمة تقوم بانتظام في 2009 بإبلاغ لجنة المؤتمر ومجموعات العمل فضلا عن مجلس المنظمة بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية. وكما دعا إليه القرار 1/2008، أنشئ صندوق أموال أمانة خاص لتنفيذ خطة العمل الفورية. ومع حلول نهاية شهر سبتمبر/أيلول 2009، بلغ عدد الأعضاء الذين قدّموا تعهّدات 31 عضواً بما مجموعه 8.3 مليون دولار أمريكي، في حين سدد 23 عضواً آخر مدفوعات لصندوق أموال الأمانة بلغ مجموعها 5 ملايين دولار أمريكي. وحثّ القرار جميع البلدان الأعضاء على الإسهام بموارد من خارج الميزانية، بمبلغ مؤقت تبلغ قيمته 21.8 مليون دولار أمريكي (باستثناء تكاليف دعم المشروعات البالغة 7 في المائة) لعام 2009. وفي حين أن متطلبات التمويل لعام 2009 قد خفضت لاحقاً إلى 14.3 مليون دولار أمريكي (باستثناء تكاليف دعم

---

<sup>2</sup> يتضمن الملحق 2 بهذا التقرير تفاصيل الأعضاء والموظفين في لجنة المؤتمر ومجموعات العمل والمكتب.

المشروعات) مع مبلغ ضروري قدره 9.8 مليون دولار أمريكي (أو 10.5 مليون دولار أمريكي مع تكاليف دعم المشروعات) للشرع في تنفيذ الإجراءات المتصافرة، فإن مجموع التعهدات كان أقل من هذا المقدار.

-9 وقد مضى تنفيذ خطة العمل الفورية استنادا إلى 14 مشروعًا، يتضمن كل مشروع منها عدداً من الإجراءات المتربطة بصورة وثيقة، تحت مسؤولية مدير المنشآت والأفقة التي أنشأتها الإدارة. وفي حين أن الكثير قد تحقق بالفعل في إطار العديد من المشروعات، بحسب نطاقها ومدتها، ما زال يتعين تنفيذ بعض الأجزاء. فالواقع، أن تنفيذ خطة العمل الفورية لم يجتز سوى العام الأول من فترة زمنية أطول يتوقع خلالها تنفيذ هذه العملية المعقدة. ولذا، فكما كان الحال في 2009، فإن موصلة التنفيذ المؤدي إلى الانتهاء من تنفيذ خطة العمل الفورية سيتمثل جانباً رئيسياً في الفترة المالية القادمة 2010-2011.

-10 وأصدر المكتب الاستشاري للإدارة Ernst and Young في أبريل/نيسان 2009 تقريره عند نهاية الاستعراض المفصل الذي أوصى به التقييم الخارجي المستقل للعمليات الإدارية بالدرجة الأولى. وتيسيراً لفهم تدابير الإصلاح المختلفة والمتشابكة في كثير من الأحيان، والإجراءات التي تنتهي على خطة العمل الفورية والتوصيات المقبولة الصادرة عن الاستعراض المفصل، اعتمد نهج متكامل، حسب موافقة لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل والمجلس، يقضي بإدراج الإجراءات الملائمة الواردة في الاستعراض المفصل، في المشروعات ذات الصلة في خطة العمل الفورية. ويبين المرفق 5 التقدم المحرز في 2009 في جميع إجراءات الخطة ويوفر عرضاً عاماً لجميع إجراءات الخطة خلال الفترة من سنة 2009 وحتى سنة 2011 وما بعدها.

-11 ويتبع هيكل التقرير محتوى القرار 1/2008 ويعكس المجالات الرئيسية لعمل لجنة المؤتمر في 2009. ويوفر القسم الأول عرضاً عاماً لوثائق التخطيط التي أعدتها الإدارة استجابة لمطلبات الإطار الجديد القائم على النتائج الوارد في خطة العمل الفورية. كما يوفر التحليل الذي أجرته لجنة المؤتمر بشأن مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو". ويعطي القسم الثاني من التقرير مجال إصلاح الحكومة الذي يحدد العملية التي أدت إلى صياغة التعديلات على النصوص الأساسية اللازمة لتنفيذ خطة العمل الفورية ونتائج المداولات المتعلقة بعضو مجلس. وأخيراً، يقدم القسم الثالث ما تم تنفيذه في مجال إصلاح النظم، وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة في حين يدرج القسم الرابع مجالات العمل المتبقية فيما يتعلق بخطة العمل الفورية والآليات التي ستنشأ في 2010 لضمان استكمالها.

## أولاً- الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية

-12 يحدد هذا القسم إطار النتائج الجديد في المنظمة حيث يقدم عرضا عاما لوثائق إعداد البرامج والميزانية. كما يغطي مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" على النحو الذي طلبه المؤتمر في 2008. وتمثل وثائق التخطيط جهدا كبيرا للربط بين الوسائل والغايات، وتحديد النتائج المعتمدة على المساهمة في الأهداف والاحتياجات من الموارد. وتقدم برنامج عمل موحد في إطار النتائج بشأن الاشتراكات المقدرة وتقديرات المساهمات الطوعية عبر جميع الواقع، بدءا من الانتقال من النتائج المعتمدة على العرض إلى النتائج المعتمدة على الطلب والمخصصات من الموارد. كما توفر الأساس لمساءلة الإدارة، داخليا وأمام الأعضاء من خلال مؤشرات في إطار النتائج.

-13 ولأول مرة تقدم الإدارة الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 في وثيقة واحدة، حسبما طلبت خطة العمل الفورية وسعيها إلى إقامة صلة بين النتائج التي يتبعن تحقيقها والموارد اللازمة. واستناداً إلى الإطار الاستراتيجي ، تعرض الخطة المتوسطة الأجل لأربع سنوات نهجاً برامجياً مستندًا إلى النتائج للعمل الذي ستضطلع به المنظمة لجميع الموارد المالية المتاحة. ومن شأن هذا النهج المعتمد في الخطة المتوسطة الأجل أن يساعد في تركيز عمل المنظمة ووضع سلم بالأولويات، وستستمر هذه العملية خلال الفترة المالية 2010-2011.

-14 ومن ناحية أخرى ، فإن برنامج العمل والميزانية يحدد الموارد - من كل من الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية - التي ستدار ضمن برنامج عمل موحد خلال الستين الأوليين من إطار النتائج الواردة في الخطة المتوسطة الأجل. وقد كانت عملية الصياغة معقدة بصورة خاصة بالنظر إلى أن برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 يمثل في الواقع حزمة متكاملة من الإصلاحات وبرنامج للعمل.

### (أ) الإطار الاستراتيجي

-15 الإطار الاستراتيجي الجديد عبارة عن وثيقة استشرافية بفترة زمنية قدرها عشر سنوات على أن تخضع للاستعراض كل أربع سنوات، حيث تحدد رؤية المنظمة المتفق عليها والأهداف العالمية للأعضاء، وتبين النهج القائم على النتائج للتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها وإعداد التقارير بشأنها، ضمن هيكل للوسائل المؤدية للغايات يغطي جميع جوانب عمل المنظمة (المرفق 4).

-16 ويتضمن الإطار الاستراتيجي ، وفقا للصياغة الواردة في خطة العمل الفورية(الإجراء 3-2)، ما يلي (أنظر الإطار):

- تحليل التحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية (القسم أولاً)؛
- الرؤية المتفق عليها للمنظمة والأهداف العالمية للأعضاء (القسم ثانياً)؛

- النهج القائم على النتائج لتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها وإعداد التقارير بشأنها ضمن هيكل الوسائل المؤدية للغايات الذي يغطي جميع جوانب عمل المنظمة (القسم ثالثاً)؛
- الأهداف الإستراتيجية التي ستحققها البلدان الأعضاء بدعم من المنظمة (القسم رابعاً)؛
- الوظائف الأساسية الشهانة المحددة في خطة العمل الفورية والتي تمثل الميزات النسبية للمنظمة عبر الأهداف (القسم خامساً).

### **الإطار القائم على النتائج في المنظمة**

#### **رؤية المنظمة**

عالم متحرر من الجوع وسوء التغذية، تساهم فيه الأغذية والزراعة في تحسين مستويات معيشة الجميع، وخصوصاً الفئات الأشد فقراً، بطريقة اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة.

#### **الأهداف العالمية الثلاثة للأعضاء**

- خفض العدد المطلق للأشخاص الذين يعانون من الجوع تدريجياً لضمان قيام عالم ينعم في جميع الأوقات بأغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة؛
- استئصال الفقر ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع، بزيادة إنتاج الأغذية، وتحسين التنمية الريفية وسبل المعيشة المستدامة؛
- الإدارة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي، والمياه، والهواء، والمناخ، والموارد الوراثية، لصالح أجيال الحاضر والمستقبل

#### **الأهداف الإستراتيجية**

- ألف- تكثيف الإنتاج المحصولي المستدام.
- باء- تحقيق زيادة مستدامة في الإنتاج الحيواني.
- جيم- الإدارة والاستخدام المستدام لموارد مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.
- DAL- تحسين نوعية وسلامة الأغذية في جميع مراحل سلسلة الأغذية.
- هاء- الإدارة المستدامة للغابات والأشجار.
- واو- الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والموارد الوراثية وتحسين القدرة على مواجهة التحديات البيئية العالمية التي تمس الأغذية والزراعة.
- زاي- البيئة المواتية للأسوق من أجل تحسين سبل المعيشة والتنمية الريفية.
- حاء- تحسين الأمن الغذائي والتغذية.
- طااء- زيادة القدرة على التأهب لمواجهة التهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية والاستجابة لها على نحو فعال.

<p>كاف- المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسلع والخدمات وصنع القرار في المناطق الريفية.</p> <p>لام- زيادة حجم وفعالية الاستثمارات العامة والخاصة في الزراعة والتنمية الريفية.</p>	<p><b>الأهداف الوظيفية</b></p> <p>خاء- التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن.</p> <p>ذال- الإدارة الكفؤة والفعالة.</p>
<p><b>الأهداف الوظيفية</b></p> <p>خاء- التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن.</p> <p>ذال- الإدارة الكفؤة والفعالة.</p>	<p><b>الوظائف الأساسية</b></p> <p>(أ) رصد وتقييم الاتجاهات والتوقعات طويلة ومتعددة الأجل.</p> <p>(ب) تجميع وتقديم المعلومات والمعارف والإحصاءات.</p> <p>(ج) وضع الصكوك الدولية والمعايير والمواصفات.</p> <p>(د) تقديم الخيارات المشورة على صعيد السياسات والاستراتيجيات.</p> <p>(هـ) تقديم الدعم الفني لتشجيع نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.</p> <p>(و) الدعوة والاتصال.</p> <p>(ز) العمل المشترك بين التخصصات، والابتكار.</p> <p>(ح) الشراكات والتحالفات.</p>

17- ولدى معالجة الاتجاهات والتحديات الشاملة التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية، يوفر نهج المنظمة الجديد القائم على النتائج وسيلة منتظمة للتركيز على الفرص التي تكون المنظمة فيها في أفضل وضع للتدخل بشأنها، وتعزيز جوانب قوتها النسبية مقابل شركاء التنمية الآخرين. ويرجع ذلك للتعريف القائم على الطلب للتدخلات المركزية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتحقيق غايات وأهداف الأعضاء. وهذه التدخلات هي أساس إطار النتائج في المنظمة لفترة الأربع سنوات وبرنامج العمل لفترة السنتين الواردة في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية.

#### (ب) الخطة المتوسطة الأجل

18- وضعت الخطة المتوسطة الأجل صيغة لعرض الأهداف الإستراتيجية والوظيفية والنتائج التنظيمية المعتمدة عليها في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-3 في خطة العمل الفورية).

19- وللخطة المتوسطة الأجل فترة زمنية قدرها أربع سنوات على أن تستعرض في كل فترة مالية وتغطي:

- (أ) الأهداف الإستراتيجية التي تتحققها البلدان الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي؛
- (ب) الأهداف الوظيفية التي تضمن توجيه العمليات التنظيمية والأعمال الإدارية صوب إجراء التحسينات في الإطار القائم على النتائج؛
- (ج) النتائج التنظيمية : وتمثل النتائج المتوقعة تنفيذها خلال فترة أربع سنوات ضمن جميع الموارد المالية المتاحة، بما يسهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية؛
- (د) الوظائف الأساسية للمنظمة؛
- (ه) مجالات التركيز المؤثرة التي توفر أداة للاتصال والدعوة لتوجيهه عمليات تعبئة الموارد وتوجيه جهود الشراكة إلى تحقيق مجموعات النتائج ذات الأولوية.

ورحبت مجموعات العمل بالخطة المتوسطة الأجل وأثبتت على العدد المحدود بدرجة أكبر للنتائج التنظيمية (56) في إطار النتائج الجديدة تمشياً مع الاتجاه السابق لخفض الكيانات البرامجية (183).

20- المؤشرات: كما هو متوازي في خطة العمل الفورية (الإجراء 3)، فإن صياغة مؤشرات محددة وواقعية وقابلة للقياس والتحقيق في مواعيد محددة لأي نتائج هي في صميم إطار التخطيط الجديد في المنظمة، وسوف تكون أحد عوامل النجاح الهامة لأي نظام فعال للإدارة المستندة إلى النتائج. وفي هذا الصدد، قدمت مجموعات العمل التابعة للجنة المؤتمر التوجيهي التالي: (1) ينبغي ضمان أن تقيس المؤشرات المخرجات وليس النتائج على مستوى المخرجات؛ (2) القدرة على تحديد علامات القياس الفعالة، وقياس ورصد المؤشرات على أساس مستمر من خلال خطوط أساس ومصادر بيانات؛ و(3) ينبغي بذل الجهد للحد من عدد المؤشرات لأي نتيجة، حتى يتاح الرصد في حدود مستويات موارد يمكن التنبؤ بها

21- ويتبعين على المنظمة، وفقا لما ورد في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-12) أن تضع إستراتيجية لتعبئة الموارد وإدارتها بدءاً من الفترة المالية القادمة تتالف من مجالات تركيز مؤثرة، وأطر وطنية للأولويات المتوسطة الأجل، ومجالات العمل ذات الأولوية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وستكون الإستراتيجية جزءاً من عملية التخطيط المتوسط الأجل لضمان تركيز المساهمات الطوعية على إطار النتائج وتحسين الرصد والإشراف من جانب الأجهزة الرئيسية.

22- مجالات التركيز المؤثرة: وصفت مجالات التركيز المؤثرة على النحو الوارد في خطة العمل الفورية (الإجراء 1-5) كما يلي :

- (أ) تساعد على تعبئة الموارد لمجموعات النتائج ذات الأولوية التي يمكن أن تستفيد من التمويل الإضافي وتكون بمثابة "مجالات رئيسية"، توفر وسيلة للاتصال والدعوة من أجل جذب المزيد من الموارد الطوعية من خارج الميزانية والمساهمات اللاحقة التي تكمّل الاشتراكات المقررة؛

- (ب) تيسّر تدريجياً التمويل بواسطة مساهمات طوعية من خارج الميزانية بصورة تجميعية، وبشروط أقل تشديداً وأقل تخصيصاً؛
- (ج) تتناول بالدرجة الأولى القضايا ذات الأولوية بالنسبة إلى البلدان النامية مع التركيز على بناء القدرات وإرساء الأطر الصحيحة للسياسات؛
- (د) تيسّر إشراف الأجهزة الرئيسية على استخدام الموارد من خارج الميزانية بما يتماشى مع الأولويات المتفق عليها في ظل نموذج الميزنة الجديد.

وجرى الإقرار أيضاً بأن الاستخدام الكامل لمجالات التركيز المؤثرة ما يزال عملاً قيد التنفيذ وأن على لجنتي المالية والبرنامج دراسة المسألة بانتظام خلال الفترة 2010-2011.

23 - وقد صادقت لجنة المؤتمر على سبعة مجالات تركيز مؤثرة سوف تساعد في تعبيئة الدعم من خارج الميزانية لنحو 45 نتيجة من أصل 49 نتيجة في ظل الأهداف الاستراتيجية من جميع النتائج التنظيمية.

#### مجالات التركيز المؤثرة في المنظمة

- (أ) دعم تنفيذ الإطار الشامل للعمل – الإنتاج الغذائي لدى المزارعين من صغار الحائزين ونظم المعلومات والرصد العالمية؛ (مجال التركيز المؤثر-إطار شامل للعمل)؛
- (ب) الأخطار العابرة للحدود التي تهدد الإنتاج والصحة والبيئة؛ (مجال التركيز المؤثر- نظام الوقاية من الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود في حالات الطوارئ)؛
- (ج) تعزيز قاعدة الإدارة المستدامة للغابات؛ (مجال التركيز المؤثر- الإدارة المستدامة للغابات)؛
- (د) بناء القدرات لدعم تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛ (مجال التركيز المؤثر- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد)؛
- (ه) التعامل مع ندرة موارد المياه والأراضي؛ (مجال التركيز المؤثر- التوفيق بين العمليات التنافسية في نظم الأرضي والمياه)؛
- (و) بناء القدرات لتعزيز المعلومات والإحصاءات لاستخدامها في صنع القرار لتحقيق الإدارة والموارد الطبيعية والأمن الغذائي والتحفيز من وطأة الفقر؛ (مجال التركيز المؤثر- نظام بناء القدرات)؛
- (ز) وضع المعايير العالمية وتنفيذها في السياسات والتشريعات القطبية (مجال التركيز المؤثر - وضع المعايير العالمية وتنفيذها في السياسات والتشريعات الوطنية)

### (ج) برنامج العمل والميزانية

- 24 يعرض برنامج العمل والميزانية لأول مرة على النحو الوارد في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-4) عرضاً متكاملاً لمجموع الاحتياجات من الموارد لتنفيذ برنامج العمل، في شكل اشتراكات مقدرة ومساهمات طوعية يجري مناؤلتها لبرنامج عمل موحد. وستخضع هذه الموارد، من خلال نهج قائم على النتائج، لنفس ترتيبات التخطيط والإشراف، مع تشجيع الجهات المانحة على الحد من تخصيص المساعدات الطوعية وزيادة التمويل التجمعي من هذه المساهمات. وسوف يقترح المجلس، في دورة التخطيط الجديدة، على النحو المتوازي في خطة العمل الفورية، برنامج العمل، ومستوى الميزانية المقدرة وتوفير تقدير للتمويل من خارج الميزانية وتقديمها للمؤتمر لمواصلة النظر والموافقة.

- 25 وصادقت لجنة المؤتمر على تطبيق النموذج الجديد لإعداد الميزانية على النحو المطلوب في خطة العمل الفورية، مع ملاحظة أن الميزانية المتكاملة تقدم نظرة أكثر شمولاً للموارد الموضعة تحت تصرف المنظمة، مما يهدف إلى تحسين الحكومة والإشراف وتطبيقها على أطر النتائج المتفق عليها مع إبراز الدور الهام للمساهمات الطوعية. وفي حين أن عدم اليقين وتخصيص المساهمات الطوعية قد يؤثران في تحقيق النتائج المقررة في برنامج العمل الموحد، لوحظ أنه يتبع أن تتم تعبئة المساهمات الطوعية، وتقديمها بترتبط كامل مع الأهداف الاستراتيجية. وستقوم لجنتنا البرنامج والمالية والمجلس برصد المساهمات الطوعية بانتظام وفقاً لأطر النتائج، والتقليل من تخصيص هذه الموارد. وستتيسر عملية الإشراف هذه بفضل تطبيق نظام رصد أداء التنفيذ والإبلاغ في الفترة 2010-2011.

- 26 ويستند برنامج العمل إلى الاحتياجات الالزامية لتحقيق الأهداف لفترة الستيني وفقاً لأطر النتائج الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للأهداف الإستراتيجية والأهداف الوظيفية، بجانب الاحتياجات المصاحبة لها للمكاتب القطرية، وبرنامج التعاون التقني والإنفاق الرأسمالي والأمني.

- 27 ويعطي برنامج العمل والميزانية فترة مالية واحدة، بميزانية توزع بين الميزانية الإدارية والميزانية البرنامجية من الاشتراكات المقررة والموارد من خارج الميزانية المقدمة في الإطار المستند إلى النتائج ويوفر:

- النتائج التنظيمية، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة ستحقق خلال فترة الستيني؛
- تحديد كمّي لتكاليف النتائج التنظيمية والالتزامات كافة؛
- حساب الارتفاع في التكاليف والفوارات المقررة الناجمة عن زيادة الكفاءة؛
- رصد اعتمادات للالتزامات الطويلة الأجل والالتزامات التي لم ترص لها أموال كافية والأموال الاحتياطية؛
- مشروع قرار اعتمادات الميزانية لعرضه على المؤتمر للموافقة عليه.

#### (د) أطر النتائج

- 28 حسب المتخى في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-3) وموافقة لجنة المؤتمر، والمجلس، توفر الخطة المتوسطة الأجل / برنامج العمل والميزانية مجتمعة البلورة الكاملة لأطر النتائج وتحصيص الموارد المقرر للفترة 2010-2011 لكل هدف من الأهداف الإستراتيجية وهدف وظيفي والتي تتضمن:

- عنوان الهدف، بوصفه من المنافع أو التغييرات التي ستتحقق في غضون نطاق زمني قدره عشرة أعوام في المؤسسات القطرية والمجتمع الدولي أو شركاء التنمية؛
- بيان القضايا والتحديات، بوصفها مشكلة أو مشكلات يتبعن معالجتها، بما في ذلك العوامل الديموغرافية والبيئية وعلى مستوى الاقتصاد الكلي والاتجاهات؛ وتبرز الاحتياجات من التدخلات الإنمائية الرئيسية التي تركز على فرص تدخل المنظمة من خلال النتائج التنظيمية الموجهة والأدوات الرئيسية؛
- الافتراضات والمخاطر ذات الصلة بتحقيق الهدف، على افتراض أن النتائج التنظيمية قد تتحقق. والافتراضات عبارة عن فرضيات عن المخاطر التي يمكن أن تؤثر في تقدم أو نجاح التدخلات الإنمائية؛
- قائمة مراجعة لاستخدامات الوظائف الأساسية في تحقيق كل نتيجة من النتائج التنظيمية؛
- النتائج التنظيمية، بوصفها مخرجات أو آثار يتوقع أن تتحقق خلال فترة أربع سنوات من بدء العمل واستخدام منتجات المنظمة وخدماتها؛
- المؤشرات، بوصفها عوامل أو متغيرات كمية أو نوعية توفر وسائل بسيطة وموثوقة بها لقياس الإنجازات، ولبيان التغييرات المتصلة بأحد التدخلات أو للمساعدة في تقييم أداء عامل إنمائي فعال؛
- خط الأساس، بوصفه قيمة المؤشرات المقاسة عند بداية الفترة في هذه الحالة بداية عام 2010؛
- أما غاية المؤشر فهي قيمة نفس المؤشر في نهاية فترة الستينين في برنامج العمل والميزانية وأربع سنوات في خطة العمل المتوسطة الأجل، لتعكس بذلك ما هو متوقع تحقيقه في هاتين الفترتين؛
- مستوى الموارد (المقدرة والطوعية) المقرر لكل نتائج تنظيمية في المنظمة للفترة المالية 2010-2011.

وتتجدر الإشارة إلى أن برنامج ممثليات المنظمة وبرنامج التعاون التقني ليسا مدمجين كاملاً في الإطار المستند إلى النتائج. وإقراراً بأن هذه المسألة هي عمل قيد التنفيذ، فإنها ستخضع لمزيد من الدراسة من جانب الإدارة والأجهزة الرئاسية المعنية خلال فترة الستينين 2010-2011 بهدف التطبيق في عام 2012 قدر المستطاع.

- 29 وعلى الرغم من المحاولة الأولية التي بذلت في الخطة المتوسطة الأجل لبيان الأولويات الفنية للمنظمة، يلاحظ أن ترتيب الأولويات عملية طويلة الأجل تعتمد على توافر المعلومات التكاملية الكافية بين اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية والتي ينبغي أن تقدم في الدورة الكاملة الأولى للتخطيط القائم على النتائج في 2010-2011. وفي هذا السياق فإن من المزمع أن تنظر المؤتمرات الإقليمية في مسألة تطوير إجراءات إقليمية وشبكة إقليمية ذات أولوية خلال عام 2010.

### (هـ) مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو"

-30 أنسد القرار 1/2008 للجنة المؤتمر مهمة تحليل مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" وتقديم مقترنات إلى المؤتمر في 2009. الواقع أنه في حين أن تعريف "الإصلاح المصحوب بالنمو" كان رسالة رئيسية من رسائل التقييم الخارجي المستقل، لم يجر تعريفه بصورة أكيدة من جانب القائمين على التقييم.

-31 وبناء على المشاورات التي جرت مع لجنتي البرنامج والمالية، وافقت مجموعات العمل على أنه في حين أن تتوافر طائفة من التصورات بشأن انعكاسات المفهوم، فإن فكرة "الإصلاح المصحوب بالنمو" تعني، ضمن جملة أمور، منظمة تزخر بالموارد الكافية مزودة بميزة نسبية قوية، وحوكمة محسنة وقدرات تقنية وإدارية وتنظيمية معززة في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية. وترتدى الاستنتاجات الرئيسية في الإطار التالي:

#### "الإصلاح المصحوب بالنمو"<sup>3</sup>

أحالت اللجانتان إلى لجنة المؤتمر العناصر الأولية التالية المتعلقة بمفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" لتنظر فيها. ومن الواجب أن يكون النمو حقيقياً، في ضوء الاعتبارات التالية:

- (أ) يتمثل الاعتبار الأول في الحرص على تأدية الخدمات للبلدان الأعضاء بصورة فعالة وكفوءة؛
- (ب) ضرورة كفالة استدامة الإصلاحات الجارية حالياً في المنظمة؛
- (ج) إلزامية الحرص على وجود موارد بشرية كافية ومن ذوي الخبرات العالمية بتصرف المنظمة؛
- (د) عدم تحديد متطلبات النمو استناداً إلى أرقام محددة مسبقاً، بل تقييم تلك المتطلبات بالدرجة الأولى في ضوء الأهداف الإستراتيجية والوظيفية والخطة المتوسطة الأجل التي وافقت عليها الأجهزة الرئيسية؛
- (هـ) والتكامل التام المتوقع بين موارد الميزانية العادية والموارد من خارج الميزانية في الخطط المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية.

-32 وشدد الأعضاء أيضاً على الحاجة إلى النظر في خيارات نهج طويل الأجل إزاء "الإصلاح المصحوب بالنمو"، بما في ذلك الجمع بين الزيادة في الموارد ومضاعفة المسؤولية وفعالية منظمة خضعت للإصلاح. وفي محاولة لزيادة توضيح المفهوم، جرى التشديد على الجوانب التالية:

- إدراج التأثير على الأمن الغذائي كأحد العناصر المحتملة لتعريف الإصلاح المصحوب بالنمو؛
- الشواغل المتعلقة بامكانية التنبؤ بالموارد من خارج الميزانية؛
- الإبقاء على مستويات كافية من الموارد البشرية للمنظمة؛
- ضمان الرصد الكافي لعملية الإصلاح المصحوب بالنمو.

<sup>3</sup> الفقرة 17 من تقرير الاجتماع المشترك للجنتي البرنامج والمالية (الوثيقة 10 CL 136/10، 13 مايو/ أيار 2009).

## ثانياً - إصلاح الحكومة

-33 طلب مؤتمر عام 2008 أعمال متابعة لمجالين من مجالات الحكومة : (1) تعديلات النصوص الأساسية للمنظمة الضرورية لتنفيذ خطة العمل الفورية ، (2) مسألة عضوية المجلس ، التي تركت مفتوحة في 2008. وكانت لجنة المؤتمر قد أوصت بالتعديلات على النصوص الأساسية ، وهي التعديلات التي عولجت في المرفق 3 ، ولم تتناول إلا بحيرة موجزة في هذا القسم.

### (أ) التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة لتنفيذ خطة العمل الفورية

-34 قررت الدورة الخاصة للمؤتمر (القرار 1/2008) أن تقدم لجنة المؤتمر توصيات لمؤتمر عام 2009 بشأن التغييرات الضرورية في النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية. كما قررت أن يضطلع بهذا العمل على أساس التوصيات التي تقدمها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأن يستعرضها المجلس حسب مقتضى الحال.

-35 وعقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خمس دورات في 2009 كانت كلها مفتوحة لراقبين دون حق الكلام. وأوصت اللجنة بعدد من التعديلات على النصوص الأساسية تغطي جميع الجوانب التي فوضت بها خطة العمل الفورية.

-36 واجتمعت مجموعة العمل الثانية التابعة لجنة المؤتمر ثلاث مرات في 2009 لاستعراض التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية للمنظمة. وأعطت مجموعة العمل توجيهات أيضاً لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن مسائلتين محدودتين هما : (1) تنسيق وضع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنتي البرنامج والمالية حتى يصبح لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالإضافة إلى أعضائها السبعة المنتخبين، رئيس ينتخبه المجلس على أساس مؤهلاته الشخصية، ولا يمثل أي بلد أو إقليم ولا يكون له حق التصويت؛ (2) إمكانية استبدال عضو خلال دوري لجنتي البرنامج والمالية وما يتصل بذلك من إجراء

-37 وصادقت لجنة المؤتمر في يونيو/ حزيران 2009 على جميع التعديلات المقترحة التي أوصت بها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية واستعرضتها مجموعة العمل الثانية في ذلك الوقت. وأتاح ذلك الوفاء بالموعد النهائي المتمثل في يونيو/ تموز 2009 اللازم لإبلاغ أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة على الدستور<sup>4</sup>. كما أشارت لجنة المؤتمر إلى أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية سوف تنظر في التعديلات على النصوص الأساسية ذات الصلة بخطة العمل الفورية في دورة لاحقة للجنة في 2009.

---

<sup>4</sup> يتمثل الموعد النهائي لإبلاغ الأعضاء بالتعديلات المقترحة على الدستور في 120 يوما قبل دورة المؤتمر التي سيجري فيها التصويت على المقترنات (المادة عشرين، الفقرة 4 من الدستور).

-38 وفي تقرير لجنة المؤتمر عن التعديلات على النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية الذي يرد في المرفق 3 بهذا التقرير، كانت التغييرات في النصوص الأساسية الموصى بها في المجالات التالية:

- المؤتمر؛
- المجلس؛
- الرئيس المستقل للمجلس؛
- لجنتا البرنامج والمالية؛
- لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- اللجان الفنية؛
- المؤتمرات الإقليمية؛
- الاجتماعات الوزارية؛
- تعيين المدير العام وفترة ولايته؛
- إصلاح نظام إعداد البرامج والموازنة والرصد القائم على النتائج؛
- تفويض سلطة المدير العام.

-39 وتمشيا مع توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، كانت التعديلات المقترحة الإجراء تتعلق بالدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية. وعلاوة على ذلك، ستجري معالجة بعض إجراءات خطة العمل الفورية من خلال قرارات يصدرها المؤتمر. وتجري معالجة جميع التعديلات المقترحة في المرفق 3 بهذا التقرير.

#### (ب) عضوية مجلس المنظمة

-40 نص القرار 1/2008 على أن تقدم لجنة المؤتمر توصياتها لمؤتمر عام 2009 بشأن "أية تغييرات تجدها مستصورة في حجم المجلس والتمثيل الإقليمي للعضوية فيه".

-41 وكانت مسألة العضوية في المجلس قد نوقشت باستفاضة في 2008، عقب استنتاج توصلت إليه مجموعة العمل الثانية بأن أساس التمثيل في عضوية المجلس غير متوازن وفي حاجة إلى استعراض. وفي عام 2009، عرضت مختلف الخيارات المتاحة لعضوية المجلس والتي انبثقت عن المناقشات السابقة، على مجموعة العمل الثانية لإمعان النظر فيها مع ملاحظة أن فعالية المجلس وكفاءته مسألة تعتبر مهمة من جانب جميع الأعضاء.

- 42 واتفقت مجموعة العمل الثانية على أن: (1) خيار إعادة توزيع المقاعد فيما بين الأقاليم مع الإبقاء على الحجم الحالي للمجلس ليست مقبولة، (2) وإن إعادة تأسيس المجلس وفقاً لنموذج المجالس التنفيذية ذات العضوية المحددة (بناءً على توصية التقييم الخارجي المستقلّ) غير ممكن التنفيذ في الوقت الحاضر.
- 43 وتوصلت في مجموعة العمل الثانية المناقشات بشأن الخيارات المحتملة لترك عضوية المجلس دون تغيير أو زيادة عدد مقاعد المجلس بتوزيع المقاعد الإضافية على المجموعات الإقليمية كما تمت مناقشة ذلك من خلال المشاورات فيما بين المجموعات الإقليمية.
- 44 وفي نهاية شهر سبتمبر/أيلول 2009، وفي ظل عدم الاتفاق على إمكانية تغيير عدد المقاعد في المجلس، كانت الجهود لا تزال تبذل بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر إذا أمكن ذلك.

### ثالثاً - إصلاح النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة

-45 يعطي هذا القسم البنود الواردة في مجال الإدارة وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة. كما يعالج نتائج الاستعراض المفصل، والدراسة الخاصة بإطار تقييم وإدارة المخاطر التي تتعرض لها المنظمة على النحو الذي طالب به مؤتمر عام 2008.

#### (أ) الهيكل التنظيمي في المقر الرئيسي

-46 دعت خطة العمل الفورية إلى إجراء إعادة هيكلة شاملة للمقر الرئيسي للمنظمة تبدأ في عام 2009 وتنستكمل في الفترة 2010-2011 على أن تُنجز في سنة 2012 (الإجراءات 91-3 إلى 103 من خطة العمل الفورية). وأوصت بهيكل تنظيمي معدل تقريرياً للمقر الرئيسي مع موافقة عامة من حيث المبدأ على الجوانب "الرئيسية" في المخطط الجديد. وبقيت هناك عملية البلورة الأكثر تفصيلاً للهيكل والتي ستجرى استناداً إلى المشاورات بين الأعضاء والإدارة. وتقدير لجنة المؤتمر تنفيذ العملية الشاملة لإعادة هيكلة المقر الرئيسي (الشكل 1). وكما هو موضح في خطة العمل الفورية، فإن الهيكل التنظيمي سيشهد مزيداً من التسقّل حتى نهاية عام 2012 بناءً على التشاور بين الإدارة والأجهزة الرئيسية، بما في ذلك الربط بين المسائل العامة مثل التنمية الريفية والأمن الغذائي وبين الهيكل.

-47 وقدمت الإدارة وثيقتي تحليليتين إلى الاجتماعات المشتركة لمجموعتي العمل الأولى والثالثة مع بيانات وظيفية للوحدات الرئيسية فضلاً عن كثير من الإيضاحات رداً على استفسارات الأعضاء. وقد تم هذا العمل على أساس الفهم بأن مقتراحات متكاملة سوف تُضمن في برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2010-2011.

-48 وكان هذا العمل يسترشد بمبادئ إعادة الهيكلة على النحو المبين في الفقرة 46 من خطة العمل الفورية وهي: ضمان مجالات الرقابة سهلة الإدارة؛ ودمج الوحدات، وخفض المستودعات؛ ودمج وتمثيل المكاتب الميدانية في عمليات صنع القرار على مستوى الإدارة العليا؛ والرونة وخفض مستوى الهياكل؛ وتنمية الموارد البشرية واستخدامها بفعالية والإدارة المستندة إلى النتائج؛ والتغويض بالسلطة والمساءلة؛ والقرارات الفعالة من الناحية التكاليفية بشأن الواقع؛ وحيثما يكون ممكناً، تقاسم الخدمات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والتعاقد الخارجي بشأنها.

-49 يخفض الهيكل الجديد عدد مستويات المسؤولية التراتبية المباشرة إزاء المدير العام إلى سبعة. وسوف يقود المدير العام، بوصفه المسؤول التنفيذي الرئيسي، فريقاً إدارياً تنفيذياً جديداً يضم نائبي المدير العام الممثلين لقاعدة معارف المنظمة ولجوانب العمليات في نشاطها. وسيتحلى هذا الفريق بقدر أكبر من الرونة في نفس الوقت الذي يتمتع فيه بالمسؤولية والسلطة والنطاق الوظيفي لضمان إنفاذ القرارات المتعلقة بجميع جوانب عمل المنظمة بطريقة فعالة وحسنة التوقيت.


-50 ويأخذ هيكل الإدارات على المستوى المركزي في الاعتبار التحليلات الوظيفية التي أجريت في 2009 وسيحصل على المزيد من الاستنارة من التحليلات الجارية وتنفيذ خطة العمل الفورية وتوصيات الاستعراض المفصل. ويمكن إيجاز التغييرات في هيكل الإدارات المقترن بالمقارنة بالهيكل التنظيمي الحالي فيما يلي:

- (أ) إلغاء إدارة المعرفة والاتصال وإدارة الموارد البشرية والمالية والمادية ؛
- (ب) إنشاء إدارة جديدة للخدمات المؤسسية والموارد البشرية والشؤون المالية وتكوينها بالتدريج خلال الفترة المالية من: الجزء الأكبر من إدارة الموارد البشرية والمادية ؛ وأجزاء من دائرة البرنامج والميزانية المتعلقة بالوظائف النوعية ذات الصلة بالتوقعات المالية وأداء المصروفات مقابل الميزانية ؛ والجزء الأكبر من شعبة المؤتمر والمجلس وشئون المراسم ؛
- (ج) ستلغي إدارة التعاون التقني شعبة العمليات الميدانية. وسوف يجري استيعاب بعض نشاطات الشعبة الأخيرة ضمن وحدة جديدة لرصد وتنسيق النشاطات الميدانية تلحق بمكتب المدير العام المساعد، وستنفذ النشاطات الأخرى من خلال توسيع شعبة دعم السياسات وإعداد البرامج (التي تحل مكان شعبة المساعدة في مجال السياسات وتعبئة الموارد) ؛
- (د) ستواصل الإدارة المعنية بإدارة الموارد الطبيعية والبيئة التركيز على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتنسيق الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والجوانب البيئية، بما في ذلك تغيير المناخ، والتحديات والفرص ذات الصلة بالطاقة الحيوية. وستلغي شعبة البحوث والإرشاد وتحوّل وظائفها إلى مكتب تبادل المعرفة والبحوث والإرشاد ؛
- (ه) وستحتفظ إدارة الزراعة وحماية المستهلك، وإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهيكلهما الحالي للشعب، في حين ستنفذ تغييرات كبيرة على المستوى الأدنى من الشعب من خلال اعتماد طرق أكثر مرونة تيسّرها عمليات خفض مستويات الرتب ؛
- (و) ستقلل إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وإدارة الغابات من عدد الشعب فيها من ثلاثة إلى شعبتين مع الاحتفاظ باختصاصهما الحالية.
- (ز) استجابة لتوصية الاستعراض المفصل التي تقضي بالحد من التجزئة والازدواجية، ستكون هناك شعبة واحدة لكبير موظفي الإعلام، وتكون مسؤولة مباشرة أمام نائب المدير العام المعنى بالعمليات، وتتولى تشغيل نظم المعلومات وخدمات اتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

-51 وعلاوة على ذلك، وبناء على توصية الاستعراض المفصل، بدأ في شهر يوليو/تموز 2009 استعراض خارجي تكميلي منفصل لدور مكتب المدير العام بالنسبة إلى الأنشطة الإدارية، وستصدر نتائج هذا الاستعراض في أواخر شهر أكتوبر/تشرين الأول.

-52 ويرد الهيكل المقترن للمقر الرئيسي في الشكل 1، في حين ترد تفاصيل الوظائف والموارد المخصصة للإدارات المختلفة في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011.

**الشكل 1: الهياكل التنظيمية للمقر الرئيسي**



\* ينبع هيكل ادارة الخدمات المؤسسية والموارد البشرية والشؤون المالية ووظائفها لمزيد من التفصيلات.

دائرۃ

**(ب) هيكل اللامركزية (التوظيف في المكاتب الميدانية والموقع والتفعيلية)**

53- أكدت لجنة المؤتمر أهمية تعزيز الهيكل الميداني للمنظمة، وأقرت بأن نجاح المنظمة يعتمد على قدرتها على إيصال المعرف التي تنتجها إلى الميدان لمساعدة البلدان على التصدي لما تواجهه من تحديات. وفي هذا السياق، تقرر إدراج موارد لقيام الأعضاء بزيارات للمكاتب الميدانية في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011، وقد أثبتت الزيارات التي قام بها الممثلون الدائمون للمنظمة في 2009 أنها مفيدة للغاية لإطلاع الأعضاء والأجهزة الرئيسية ذاتها بما يدور من عمل في المكاتب الميدانية. وتمكنهم هذه الزيارات من الحصول على انطباع مباشر عن جهودها الإنمائية والإنسانية فضلاً عن فهم الخيارات والقضايا المتعلقة بتحسين عمل هذه المكاتب.

54- سوف يسند تركيز قوي خلال الفترة المالية 2010-2011، حسبما نص على ذلك في خطة العمل الفورية (الإجراءات 3-76 إلى 90)، على تحسين الاتساق والأداء والتكامل في عمل هذه المكاتب

55- سوف تتولى المكاتب الإقليمية، مع العمل حسب مقتضى الحال مع المكاتب الإقليمية الفرعية، مسؤوليات جديدة تخضع للمساءلة بشأنها وهي: (1) الإشراف على المكاتب القطرية، بما في ذلك إدارة موارد شبكة الممثليات القطرية؛ (2) إدارة البرنامج المعنى بالنشاطات الأخرى غير حالات الطوارئ في برنامج التعاون التقني في الإقليم التابع له؛ (3) قيادة عملية التخطيط الاستراتيجي والبرمجة ووضع الميزانيات للإقليم؛ (4) الإشراف على المسؤولين الفنيين الإقليميين؛ (5) تنظيم وخدمة المؤتمرات الإقليمية المعززة؛ (6) قيادة الشراكات، وخاصة مع المنظمات الإقليمية؛ (7) ودعم المكاتب القطرية في المسائل الخاصة بإصلاح الأمم المتحدة. ومن الواجب أن يكون تمويل المكاتب الإقليمية متناسباً مع مسؤولياتها الجديدة.

56- سوف تتطلع المكاتب الميدانية بدورها الجديد في التخطيط الاستراتيجي وترتيب الأولويات على المستوى المؤسسي والميداني. وستوفر الدعم لوضع الأطر الوطنية للأولويات في الأجل المتوسط ومجالات الأولوية على النطاق الإقليمي والإقليمي الفرعى. كما ستتطلع بدور نشط في صياغة وتطبيق مجالات التركيز المؤثرة بالتدريج، بما في ذلك تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد ذات الصلة. وسيجري تدريب الموظفين في المكاتب الميدانية على مفاهيم الإدارة المستندة إلى النتائج، والنظام الجديد للتخطيط التشغيلي والرصد وإعداد التقارير، ووضع علامات القياس وتطويرها.

57- وقد صادقت لجنة المؤتمر على المبادرات التي اتخذتها الإدارة، في حدود سلطة المدير العام، لمعالجة العجز الهيكلي قصير الأجل في ميزانية شبكة المكاتب القطرية. وتماشياً مع توصيات التقييم الخارجي المستقل، اتفق على إلغاء عامل انقضاء الوقت في شبكة المكتب القطرية. سوف يتتيح ذلك توفير قدر أكبر من الموارد لميزانية المكاتب القطرية ويتضمن خفضاً في العجز الهيكلي. وستجري تغطية العجز الباقي لشبكة المكاتب القطرية في الفترة 2010-2011 من خلال إجراءات مؤقتة مثل تعيين منسقي الطوارئ كقائمين بأعمال ممثليات المنظمة حيثما أمكن ذلك وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المانحة، وتعيين الممثلين القطريين، على أساس كل حالة على حدة، في الوظائف الشاغرة في المكاتب

الإقليمية وشبها الإقليمية. وسيتعين أيضاً بذل الجهد لضمان التسديد الكامل وحسن التوقيت للمساهمات النقدية الحكومية المناظرة، مع مراعاة الظروف الخاصة التي تواجه البلدان.

-58 تطبيق اللامركزية على وظائف مكتب التنسيق واللامركزية وبرنامج التعاون التقني: خصصت موارد برنامج التعاون التقني في برنامج العمل والميزانية، حسبما دعت خطة العمل الفورية، للأقاليم تحت سلطة الممثلين الإقليميين (الإجراء 3-22 من خطة العمل الفورية). وعلاوة على ذلك نقلت وظائف الدعم التي يضطلع بها مكتب التنسيق واللامركزية للمكاتب القطرية إلى المكتب الإقليمية والإقليمية الفرعية المعنية (الإجراء 3-95 من خطة العمل الفورية). وقد يتعين خلال التنفيذ تعديل مخصصات الموارد المؤقتة في برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2010-2011 الناشئة عن هذه الترتيبات الجديدة.

-59 وكما يظهر في الشكل 2 الذي يتضمن عرضاً للهيكل اللا مركزي، سوف تتولى المكاتب الإقليمية الإشراف على المكاتب القطرية كلّ في الإقليم الموجودة فيه، في حين يرفع الممثلون في المكتب الإقليمية تقاريرهم إلى نائب المدير العام (للعمليات). ورهنأً بأي تعديلات قد تنشأ عن الاستعراض الخارجي لمكتب المدير العام، سوف يرفع مكتباً الاتصال مع الأمم المتحدة في جنيف وفي نيويورك تقاريرهما إلى مكتب الاتصالات المؤسسية والعلاقات الخارجية، في حين ترفع مكاتب الاتصال الأخرى تقاريرها إلى نائب المدير العام (للعمليات).

الشكل 2 – الهياكل التنظيمية للمكاتب الميدانية



\* مقر مشترك في المكتب الإقليمي

### (ج) إدارة الموارد البشرية

-60 نصت خطة العمل الفورية على أن "الموارد البشرية للمنظمة هي الرصيد الرئيسي للمنظمة حيث تتوفر مجموع الدعم التقني الذي يقدم للبلدان الأعضاء" وحددت سلسلة من الإجراءات التي ستتخذ في هذا المجال (الإجراءات 3-59 إلى 3-75 من خطة العمل الفورية). وفي 2009، أكدت لجنة المؤتمر الموارد البشرية بوصفها مجالاً رئيسياً لنجاح إصلاح المنظمة وحثت الإدارة على مواصلة النظر إليها بوصفها إحدى الأولويات.

-61 ووضعت الإدارة بالتشاور مع الأعضاء، إطاراً لإستراتيجية وسياسة إدارة الموارد البشرية<sup>5</sup> يتضمن ثلاثة أهداف رئيسية متكاملة للموارد البشرية هي :

- (أ) ضمان توافر قوى العمل ذات الخبرة الريفية والأداء العالي؛
- (ب) إقامة الموارد البشرية بوصفها شريكاً استراتيجياً في الإدارة المؤسسية؛
- (ج) توفير خدمات الموارد البشرية التي تتسم بالكفاءة والفعالية لدعم تسليم البرامج.

-62 وفي إطار هذه الأهداف، جرى تحديد ست مبادرات رئيسية للموارد البشرية تدعم التسليم الفعال للأهداف. وتتألف من: تقييم الأداء؛ والتدريب على الإدارة/ القيادة؛ والإبلاغ عن معلومات الإدارة؛ وسياسات الموارد البشرية الجديدة؛ وتقديم الدعم لإعادة الهيكلة ومبادرات التيسير.

-63 وقدم الاستعراض المفصل في تقريره النهائي سلسلة من التوصيات بشأن إدارة الموارد البشرية، تتضمن: (1) إجراء تحويل كبير في وظيفة الموارد البشرية صوب نهج "شريك العمل"؛ (2) إطار جديد للمساءلة فيما يتعلق بوظيفة الموارد البشرية؛ (3) تبسيط عمليات الموارد البشرية القائمة بغرض تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في تنفيذ هذه العمليات؛ (4) وضع عمليات جديدة للموارد البشرية (مثل إستراتيجية الموارد البشرية، والاتصال بشأن الموارد البشرية، والتوظيف فيما يتعلق بالموارد البشرية) التي ستعزز من وظيفة الموارد البشرية وتحولها إلى وظيفة إستراتيجية بدرجة أكبر؛ (5) التوفيق بين مزيج المهارات والقدرات في الوظائف الفنية في وظيفة الموارد البشرية؛ (6) تعزيز قدرات الإدارة.

-64 وقد صادقت لجنة المؤتمر على الإدراج المقترن لتوصيات الاستعراض المفصل المقبولة في إطار الموارد البشرية، وأشارت اللجنة إلى أن الأهداف الثلاثة للموارد البشرية المتضمنة في إطار الإستراتيجية تتتسق مع الهدف الوظيفي ذات (العنوان "الإدارة التي تتسم بالكفاءة والفعالية") والنتائج التنظيمية المتصلة بها. كما أقرت بمساهمة المصفوفة الأساسية للمؤشرات والأهداف في تعزيز الإدارة القائمة على النتائج. وسلمت كذلك بأن إطار إستراتيجية إدارة الموارد البشرية عبارة عن وثيقة "حية" تعديل و تستكملاً حسب متطلبات الحال لكي تعكس المبادرات والتحسينات الجديدة والناشئة في مجال الموارد البشرية.

<sup>5</sup> تقرير مرحلتي عن تنفيذ إطار إستراتيجية وسياسات إدارة الموارد البشرية (الوثيقة 128/9 FC).

-65 وجرى الترحيب بنهج شريك العمل المتواخى بغرض تحويل وظيفة الموارد البشرية إلى وظيفة أكثر إستراتيجية واستشارية فضلاً عن التدابير التي يجري اتخاذها لوضع أدوات داعمة مثل نظام الإبلاغ عن معلومات إدارة الموارد البشرية. وعلاوة على ذلك، جرى التشدد على أهمية توفير خدمات الموارد البشرية المبسطة والفعالة لتحسين الكفاءة العملية ورضا العملاء.

-66 ونظراً للدور الجوهري لوظيفة الموارد البشرية في الإدارة الفعالة وتجديد المنظمة، دعت لجنة المالية في دورتها الثامنة والعشرين بعد المائة التي عقدت في يوليو/تموز 2009 إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة في وضع سياسات ملائمة لإدارة الموارد البشرية، ورحبـت في هذا الصدد بمشاركة المنظمة النشطة في شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة.

-67 وستكون عملية تحديث وظيفة الموارد البشرية عملية مكثفة ومستمرة خلال الفترتين الماليةين القادمتين. وسيحدث الإصلاح وفق نهج مرحلي يعمل على أساس خطط عمل مفصلة قائمة على النتائج مع مؤشرات للإنجاز وأهداف تمكن من قياس التقدم والرقابة وتندمج مع المجالات الأخرى لتابعة التقييم الخارجي المستقل، بما في ذلك الاستعراض المفصل وتغيير الثقافة في المنظمة. وسوف يسند اهتمام كافياً أيضاً لضمان التمثيل الجنسي والجغرافي المتوازن فيما بين موظفي المنظمة.

-68 وسيقوم برصد التقدم المحرز في هذا المجال كل من المجلس ولجنة المالية التي أكدت من جديد، إدراكاً منها لأهمية وظيفة الموارد البشرية في المنظمة، ضرورة أن يظل استعراض تنفيذ إطار إستراتيجية الموارد البشرية بمنزلة دائماً على جدول أعمال دوراتها العادية المقبلة. كما طلبت اللجنة، سعياً إلى تعزيز رقابتها على تنفيذ مبادرات الموارد البشرية الرئيسية، بأن يستكمل الإطار بتقارير مرحلية دورية عن تنفيذ كل مبادرة من المبادرات وإجراء تقييم لتأثير النشاطات المستكملة حسب مقتضى الحال.

#### (د) تغيير الثقافة

-69 شددت خطة العمل الفورية على أن "تغيير الثقافة عنصر جوهري في نجاح إصلاح المنظمة" ورحبـت بإنشاء فرقـة إدارة تغيير الثقافة ضمن عملية قادها نائب المدير العام. وفي 2009، تحقق تقدم كبير في هذا المجال الهام. واعترفت لجنة المؤتمر بالعمل المكثف الذي اضطلعت به فرقـة تغيير الثقافة والتي أدرت، من خلال المشاركة النشطة لموظفي المنظمة، إلى وضع رؤية داخلية على النحو الذي دعا إليه الإجراء 31-3 من خطة العمل الفورية. وجرى خلال العام تنظيم ندوات دراسية مع الموظفين في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية مما أتاح لفرقـة تغيير الثقافة الاستفادة من مدخلات قدمها أكثر من 1000 موظف. ووضع ثلاثة مقترنـاً للعمل تحت مظلة "الإشارة والمكافآت، وتطوير المستقبل الوظيفي واستحداث بيئـة عمل خالصة". وستتركز أنشطة تغيير الثقافة في عام 2010 على الموافقة على هذه المقترنـات وتنفيذـها، والسعى إلى تحقيق التوافق والتآزر الوثيقين مع شعبة الموارد البشرية. ويتعين مواصلة الجهود بنشاط في كافة أنحاء المنظمة لضمان إدراج تغيير الثقافة في عملية الإصلاح الشاملة فضلاً عن الاستدامة طويلة الأجل.

#### (هـ) إطار تقييم المخاطر وإدارتها في المنظمة

-70 قدم مكتب الاستشاري ومكتب المفتش العام إستراتيجية لتحسين نهج المنظمة إزاء إدارة المخاطر. ويدعو النهج المقترن إلى مشروع داخلي يدعمه خبراء استشاريون متخصصون لإدارة المخاطر حسب الحاجة، بدلاً من نهج يقوده الخبراء الاستشاريون على النحو الوارد في خطة العمل الفورية (الإجراءات 3-49 إلى 3-54). وأُسندت لجنة المالية تركيزاً خاصاً لأهمية الحصافة المالية الملائمة في كافة أنحاء المنظمة تمثيلاً مع توصيات التقييم الخارجي المستقل وخطة العمل الفورية، وأعربت عن ارتياحها للالتزام الإداري بتنفيذ إدارة مخاطر في المنظمة، بما في ذلك تعليم إدارة المخاطر في نظام تقييم الأداء في المستقبل.

## رابعاً - الطريق إلى الأمام

-71 يصف هذا القسم الخطوات التالية في عملية الإصلاح، موضحا المجالات التي تستدعي مزيدا من العمل فضلا عن آليات المتابعة المتواخة لكافلة الرصد المناسب لعملية تنفيذ خطة العمل الفورية.

### أ) المجالات التي لم يبدأ فيها العمل بعد

-72 مع نهاية سنة 2009، فإن من المنتظر أن يكون 56 في المائة من مجموع إجراءات خطة العمل الفورية التي اعتيمدها قرار المؤتمر 2008/1 قد أنجز. وفي خلال الفترة 2010-2011 وما بعدها، سيجري تنفيذ عدد من المشاريع البالغة التعقيد بغية استحداث طرق جديدة للإدارة، وعمليات جديدة للعمل، وخدمات إدارية جديدة، وسياسات جديدة للموارد البشرية، ونظم جديدة للرصد ورفع التقارير والتقييم، الأمر الذي سيؤثر إلى حد كبير في طرق عمل المنظمة (انظر المرفق 5). وستقدم الإدارة خطة زمنية معدلة لمواصلة تنفيذ جدول أعمال الإصلاح. وخلال فترة الستين المقبلة، ستكون المجالات الخمسة الرئيسية التي تقع معظم إجراءات خطة العمل الفورية في إطارها على النحو الآتي :

- التركيز على احتياجات الأعضاء من خلال أنشطة البرمجة المستندة إلى النتائج، والرصد، والإبلاغ، وتعبئة الموارد: ستقوم المنظمة بوضع نظم للرصد والإبلاغ لتوفير معلومات رئيسية عن الأداء للأعضاء، ومواصلة تعزيز النموذج الجديد للتخطيط ووضع الميزانية، وذلك، ضمن جملة أمور، بالأنشطة المذكورة في الفقرات 22 و25 و28 المتعلقة باستخدام مجالات التركيز المؤثرة والتنفيذ الكامل لإطار الإدارة المستندة إلى النتائج. وسيجري في الفترة 2010-2011 تطبيق نظام لتقدير الموظفين على مستوى المنظمة لاستكمال "صلة المسائلة" في ما بين الأهداف الإستراتيجية للمنظمة وأداء كل فرد من الموظفين. وسيتم التشديد على ترتيب أولويات العمل التقني في المنظمة، وهو عملية مستمرة تحتاج إلى تطبيقها بنشاط خلال الدورة الكاملة الأولى للتخطيط المستند إلى النتائج في الفترة 2010-2011. وستنفذ استراتيجية لتعبئة الموارد وإدارتها، تشمل مجالات التركيز المؤثرة، والأطر الوطنية المتوسطة الأجل ذات الأولوية، ومجالات العمل الإقليمية وشبكة الإقليمية ذات الأولوية، بغية ضمان تركيز المساهمات الطوعية على أطر النتائج المعتمدة وتحسين رصد وإشراف الأجهزة الرئاسية.
- العمل كمنظمة واحدة من خلال ربط الهياكل، والأدوار، والمسؤوليات بإطار النتائج. سيتواصل صقل هيكل المقر الرئيسي، وستقوم المنظمة بالاستثمار في البنية الأساسية الضرورية لتمكن الموظفين في المكاتب الميدانية من استخدام نفس الأدوات والتسهيلات المؤسسية التي يستخدمها زملاؤهم في المقر الرئيسي. وستضاعف المنظمة أيضاً عدد الموظفين الذين يتناوبون على العمل بين المقر الرئيسي وأو المكاتب الميدانية لضمان تدفق المعارف والخبرات بين المكتب وإثراء خبرات الموظفين ومعارفهم. وستدعو الحاجة إلى مزيد من التوضيحات لوظائف بعض الوحدات لضمان العمل كمنظمة واحدة. وستعد الإدارة رؤية متوسطة إلى طويلة الأجل تتعلق بهيكل ووظيفة شبكة المكاتب الميدانية، بما يراعي الإجراءات الخاصة باللامركزية التي وردت في خطة العمل الفورية. وستقوم الإدارة، بعد تلقي مساهمات المؤتمرات الإقليمية، بإعداد وتقديم مقترنات في عام 2010 إلى الأجهزة الرئاسية المعنية بعرض استعراضها وإقرارها وتنفيذها. وستنفذ العملية بأكملها بمشاركة نشطة

وتوجيهات من لجنة المؤتمر. وستعزز شراكات المنظمة وتجدد التماساً لإمكانيات القيام بأنشطة مشتركة وترتيبيات تعاونية أخرى مع الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها ومع منظومة الأمم المتحدة، وكذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

- النهوض بالموارد البشرية من خلال **سياسات الموارد البشرية وممارساتها وتغيير الثقافة**: ستقوم المنظمة بوضع نظام متكامل ومتقى لتعيين الموظفين الفنيين المبتدئين وتنمية مهاراتهم والاستثمار في عدد أكبر من الموظفين الفنيين في شعبة الموارد البشرية لوزارة دوريهم كشركاء استراتيجيين في العمل داخل المنظمة. وستنفذ مبادرات مهمة مثل سياسة تناوب الموظفين ونشر نظام تقييم الأداء والإدارة. وستركز أنشطة تغيير الثقافة على رصد تنفيذ الرؤية وستتضمن دمج هذا التغيير في عملية الإصلاح الشاملة.
- الاستخدام الكفوء لمساهمات الأعضاء من خلال إصلاح نظم **التنظيم والإدارة**: سيعزز تشغيل مركز الخدمات المشتركة وسيبدأ استعراض وظيفة السجل وأتمتها. وسيتم إنشاء وحدة الطباعة والتوزيع الجديدة، وستطبق مجموعة واسعة من التحسينات على عمليات التوريد الخاصة بالملحق الرئيسي والميدان. وسيتوافق تبسيط العمليات الإدارية، مع مراعاة نتائج الاستعراض الخارجي الجاري للأنشطة الإدارية لمكتب المدير العام أيضاً. وسينجز مشروع اختباري لإدارة المخاطر المؤسسية، وهو مشروع سيقيم الإطار/الميكل الحالي لإدارة المخاطر في المنظمة، ويحدد الثغرات، وينير جهود تطوير إطار إدارة المخاطر المؤسسية على مستوى المنظمة سيشتمل على العناصر الضرورية للتحسين المتواصل لقدرات المنظمة في مجال إدارة المخاطر.
- تحسين تحديد احتياجات الأعضاء من خلال **حكمة وإشراف فعالين**: ستعزز وظيفة التقييم أكثر فأكثر، بما في ذلك دورها الاستشاري بشأن عمليات الإدارة، والبرمجة، والميزنة المستندة إلى النتائج. كما ستتوافق جهود تحديد وإعداد برامج عمل متعددة السنوات للمجلس، ولجان المجلس، والمؤتمرات الإقليمية. وستتوافق الأجهزة الرئيسية النظر في وظائف واحتياصات لجنة الأخلاقيات المقترحة.

#### (باء) ترتيبات المتابعة من جانب الأجهزة الرئيسية

-73 درست لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل خيارين ممكnlين لمتابعة الحكومة في الفترة 2010-2011 واتفقت على اتخاذ ترتيبات الإشراف المبنية في ما يلي، مع العلم بشكل واضح بأنَّ لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل المقترن إنشاؤها للفترة 2010-2011 ستكون برئاسة الرئيس المستقل لمجلس المنظمة.

-74 وسيجري تشكيل لجنة للمؤتمر لفترة زمنية محددة هي 2010-2011 وسترفع تقريرها إلى المؤتمر في عام 2011 وستكون شبيهة بطبيعتها بلجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل لسنة 2009. وحرضاً على الاستمرارية، سيُطلق على هذه اللجنة نفس الاسم والمختصر (COC-IEE) كما لجنة المؤتمر الحالية. غير أنَّ ولايتها وهيكلها سيكونان مختلفين. فولايتها ستتركز على رصد ومتابعة تنفيذ خطة العمل الفورية كلَّ، بالإضافة إلى إعطاء توجيهات بشأن أي تحسينات قد تلزم بهذا الخصوص. وهي ستعقد عدداً أقلَّ من الاجتماعات (حتى ثلاث مرات في السنة) وسيكون هيكلها

أبسط: فلا حاجة إلى وجود مجموعات عمل منفصلة يعني كل منها بمسائل محددة ولا أمانة خاصة لخدمة اللجنة بصورة منتظمة، في حين أنها ستعمل بالشكل نفسه بالنسبة إلى قضايا أخرى:

- ستكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع الأعضاء وستعمل بجميع لغات المنظمة وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك؛
  - تحدد مواعيد عقد اجتماعاتها مع مراعاة الدورات ذات الصلة للأجهزة الرئيسية وذلك حرصاً على حسن ترتيب الاجتماعات المكتملة لبعضها البعض ولن تُعقد بالتوازي مع اجتماعات رئيسية أخرى لمنظمات الأمم المتحدة الموجودة في روما؛
  - ستعيّن مكتباً مؤلفاً من رئيس اللجنة ونائبي الرئيس وممثل واحد عن الدول الأعضاء في كل إقليم، وستعني حصراً بالمسائل الإدارية والتنظيمية؛
  - ستحظى بدعم مسبق من الإدارة التي تتولى أيضاً توفير خدمات الأمانة والوثائق الالزمة لاجتماعاتها.
- 75 وبموازاة ذلك، سوف يُستعان بالأجهزة الرئيسية ، ولا سيما المجلس ولجنة المالية ولجنة البرنامج ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية :
- سوف يواصل المجلس رصد التقدم الإجمالي المحرز على صعيد تنفيذ خطة العمل الفورية ويرفع تقريره إلى المؤتمر في سنة 2011، ويتألف تقارير مرحلية من الإدارة عن تنفيذ خطة العمل الفورية للمراجعة وإصدار التوجيهات المناسبة ؛
  - تقدم لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، حسب المقضي، مدخلات محددة للمجلس كلّ في مجال اختصاصها؛
  - يؤدي الرئيس المستقل للمجلس، في إطار وظائفه المعززة، دوراً استباقياً على صعيدي التيسير والتنسيق عند تأدية وظيفة الإشراف هذه.

---

المرفق هـ

**الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني  
دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه**

---

الديباجة

---

إن الأطراف في هذا الاتفاق:

إذ تشعر بالقلق العميق إزاء استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وآثاره الضارة بالأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية وسبل عيش صيادي الأسماك الشرعيين وال الحاجة المتزايدة إلى الأمان الغذائي على الصعيد العالمي؛

وإذ تدرك دور دولة الميناء في اعتماد تدابير فعالة للتشجيع على استخدام الموارد البحرية الحية على نحو مستدام وصونها في الأجل البعيد؛

وإذ تُسلّم بأنَّ التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ينبغي أن تستند بالدرجة الأولى إلى مسؤولية دولة العلم وأن تستخدم الولاية المتاحة بأكملها طبقاً للقانون الدولي، بما فيها التدابير التي تتخذها دولة الميناء، والتدابير التي تتخذها الدول الساحلية، والتدابير المتصلة بالسوق والتدابير التي تكفل عدم قيام رعايا البلد بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

وإذ تُسلّم بأنَّ التدابير التي تتخذها دولة الميناء توفر سبلًا فعالة ومتسمة بالكفاءة التكاليفية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

وإذ تعي بالحاجة إلى زيادة التنسيق على المستويين الإقليمي وبين الأقاليم لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم عن طريق التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإذ تعترف بسرعة تطوير تكنولوجيا الاتصالات وقواعد البيانات والشبكات والسجلات العالمية التي تساند التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإذ تُسلّم بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في اعتماد وتنفيذ تدابير دولة الميناء؛

وإذ تأخذ علماً بالنداءات التي وجهها المجتمع الدولي عن طريق منظمة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في ما يلي "المنظمة"، بإصدار صك دولي بشأن العوايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، على أساس خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير

القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001، والخطة النموذجية بشأن تدابير دولة المينا لكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الصادرة عن المنظمة في عام 2005؛

وإذ تتضع في حسابها أنه يجوز للدول، في معرض ممارسة سيادتها على الموارئ الواقعة ضمن أراضيها، أن تتخذ تدابير أكثر تشدداً، طبقاً للقانون الدولي؛

وإذ تستذكر الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، في ما يلي "الاتفاقية"؛

وإذ تستذكر الاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 والتي تتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع في أعلى البحار الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، واتفاقية تعزيز امتنال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة في 1995؛

وإذ تقر بالحاجة إلى إبرام اتفاق دولي ضمن إطار المنظمة، بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة؛

قد اتفقنا على ما يلي:

## الجزء 1

### أحكام عامة

#### المادة 1

##### استعمال المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "تدابير الصون والإدارة" تعني تدابير صون وإدارة الموارد البحرية الحية، التي تعتمد وتطبق تماشياً مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بما فيها تلك الواردة في الاتفاقية؛

(ب) "الأسمك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء كانت، أو لم تكن مجهزة؛

(ج) "الصيد" يعني البحث عن الأسماك أو اجتذابها أو تحديد مكانها أو صيدها أو الإمساك بها أو جني محصولها أو القيام بأي نشاط يكون من المتوقع بدرجة معقولة أن يسفر عن اجتذاب الأسماك، أو تحديد مكانها، أو صيدها، أو الإمساك بها أو جني محصولها؛

(د) "الأنشطة المتصلة بالصيد" تعني أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البر أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البر في ميناء، وكذلك توفير الأفراد، والوقود، والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر؛

(ه) "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" يشير إلى الأنشطة المحددة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001، في ما يلي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(و) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على التقييد بهذا الاتفاق ويكون هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة لها؛

(ز) "الميناء" يشمل المراسي الشاطئية، وغير ذلك من منشآت إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو تعبئتها أو تجهيزها أو التزود بالوقود أو التزود بالمؤن؛

(ح) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها صلاحياتها الخاصة بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات المُلزمة للدول الأعضاء فيها في ما يتعلق بهذه المسائل؛

(ط) "المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، تكون لها، حسب مقتضى الحال، سلطة اتخاذ تدابير للصون والإدارة؛

(ي) و"السفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر أو أي قارب يستخدم، أو يكون مجهزاً للاستخدام، أو يكون المقصود أن يُستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

## المادة 2

### الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تطبيق تدابير فعالة تتخذها دولة الميناء، الأمر الذي يضمن بالتالي صون الموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في المدى البعيد والانتفاع منها على نحو مستدام.

### المادة 3

#### التطبيق

1 - يطبق كل طرف، بصفته دولة الميناء، هذا الاتفاق على السفن التي لا يحق لها أن ترفع علمه والتي تحاول الدخول إلى موانئه أو الموجودة في أحد موانئه، باستثناء:

(أ) سفن الدول المجاورة التي تمارس الصيد الحرفي لتأمين سبل العيش شرط أن تتعاون دولة الميناء ودولة

العلم كي لا تمارس تلك السفن الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛

(ب) السفن الحاوية التي لا تحمل سماكاً أو، في حال كانت تحمل سماكاً، فقط سماكاً [منتجات سمكية] سبق

أن جرى إزالتها إلى البر، شريطة ألا تكون هناك مبررات واضحة تثير الشك حول ضلوع تلك السفن في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم.

2 - يجوز لأي طرف، بصفته دولة الميناء، أن يقرر عدم تطبيق هذا الاتفاق على السفن المؤجرة من رعاياه حسراً لممارسة الصيد في المناطق الخاضعة لولايته القضائية والتي تعمل بموجب سلطاته في تلك المناطق. وتكون هذه السفن خاضعة للتدارير التي يتخذها ذلك الطرف والتي تكون فعالة تماماً كالتدابير المتخذة بالنسبة إلى السفن التي يحق لها أن ترفع علمه.

3 - ينطبق هذا الاتفاق على الصيد الذي يمارس في المناطق البحرية والذي يكون غير قانوني دون إبلاغ دون تنظيم، حسبما حدث في المادة 1 (هـ) من هذا الاتفاق، وعلى الأنشطة المرتبطة بالصيد مساندة لهذا الصيد.

4 - يُطبق هذا الاتفاق بطريقة عادلة، وشفافة وغير تمييزية، بما يتفق مع القانون الدولي.

5 - لما كان هذا الاتفاق عالي النطاق وينطبق على جميع الموانئ، ينبغي للأطراف أن تشجع جميع الكيانات الأخرى على تطبيق تدابير تتناسب مع أحكامه. وللجهات التي قد لا تصبح، بخلاف ذلك، أطرافاً في هذا الاتفاق أن تعلن التزامها بالعمل بما يتتسق مع أحكامه.

### المادة 4

#### العلاقة بالقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى

1 - لا يتضمن هذا الاتفاق ما يُخلّ بحقوق الأطراف وولايتهما وواجباتها طبقاً للقانون الدولي. ولا يتضمن هذا الاتفاق، على وجه التحديد، ما يمكن اعتبار أنه يؤثر على:

- (أ) ممارسة الدول لسيادتها على مياها الداخلية والأرخبيلية والإقليمية أو حقوقها السيادية على جرفها القاري وفي المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها؛
- (ب) ممارسة الأطراف لسيادتها على الموانئ التي تقع ضمن أراضيها طبقاً للقانون الدولي، بما في ذلك حقها في عدم السماح بدخول تلك الموانئ، بالإضافة إلى اعتماد تدابير أكثر تشدداً لدولة الميناء مقارنة بتلك التي نصّ عليها هذا الاتفاق، بما في ذلك التدابير المعتمدة بموجب قرار صادر عن المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.
- 2 - عند تطبيق هذا الاتفاق، لا يصبح طرف ما ملزماً بموجبه تدابير أي قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ليس عضواً فيها، أو الاعتراف بها.
- 3 - لا يلزم طرف، بأي حال من الأحوال، بموجب هذا الاتفاق بتنفيذ تدابير أو قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك إن لم تكن هذه التدابير أو القرارات قد أقرت بما يتفق مع القانون الدولي.
- 4 - يفسّر هذا الاتفاق ويُطبّق عملاً بالقانون الدولي مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية الأخرى السارية، بما في ذلك تلك التي تضعها المنظمة البحرية الدولية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 5 - تفي الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي نصّ عليها هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق من دون أن يشكل هذا استغلالاً للحقوق.
- ### المادة 5
- #### التكامل والتنسيق على المستوى الوطني
- يحرص كل طرف من الأطراف، بأقصى قدر ممكن على:
- (أ) إدماج أو تنسيق التدابير التي تتخذها دولة الميناء والمتعلقة بالمصايد في النظام الأوسع نطاقاً للضوابط التي تمارسها دولة الميناء؛
- (ب) إدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، والأنشطة المتصلة بالصيد لساندته الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مع مراعاة، حسب المقتضى، خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001؛
- (ج) واتخاذ تدابير لتبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة وتنسيق أنشطة هذه الوكالات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

## المادة 6

### التعاون وتبادل المعلومات

- 1 – تتعاون الأطراف، بهدف التشجيع على تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال ومع مراعاة شروط السرية بالشكل المناسب، وتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة، ومع منظمة الأغذية والزراعة ومنظomas دولية أخرى، ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في علاقتها بأهداف هذا الاتفاق.
- 2 – يتخذ كل طرف، ضمن أقصى الحدود الممكنة، تدابير مساندة لتدابير الصون والإدارة التي اعتمدتها دول أخرى أو منظمات دولية أخرى ذات صلة.
- 3 – تتعاون الأطراف، على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال، بما في ذلك حيثما اقتضى الأمر، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة أو المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

## الجزء 2

### الدخول إلى الميناء

## المادة 7

### تعيین الموانئ

- 1 – يُعين كل طرف ويُعلن عن الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها طبقاً لهذا الاتفاق. ويقدم كل طرف قائمة للموانئ التي حددها إلى المنظمة التي تتولى الإعلان عنها على النحو الواجب.
- 2 – يضمن كل طرف، بأقصى قدر ممكن، أن يكون كل ميناء من الموانئ المعينة والمعلن عنها، طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة، لديه الإمكانيات الكافية لإجراء عمليات التفتيش طبقاً لهذا الاتفاق.

## المادة 8

### الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ

- 1 – يطلب كل طرف، كحد أدنى، تزويده بالمعلومات المطلوبة في الملحق ألف قبل أن يمنح الحق لأي سفينة بالدخول إلى مينائه.

2 - يطلب كل طرف تزويده بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مقدماً بما فيه الكفاية، بما يعطي الوقت الكافي لدولة الميناء لدراسة هذه المعلومات.

## المادة 9

### الإذن بدخول الموانئ أو رفضه

1 - بعد تلقي المعلومات ذات الصلة المطلوبة طبقاً للمادة 8، فضلاً عن أي معلومات أخرى قد يحتاج إليها الطرف المعني لمعرفة ما إذا كانت السفينة التي تطلب الدخول إلى الميناء قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لساندة هذا النوع من الصيد، يقرر كل طرف من الأطراف ما إذا كان سيمنح إذناً للسفينة المعنية للدخول إلى مينائه أم أنه سيرفض دخولها إليه وبلغ السفينة أو ممثلها بقراره هذا.

2 - في حال الترخيص بالدخول، يُطلب من ربان السفينة أو ممثل السفينة أن يقدم عند الوصول إلى الميناء، ترخيص الدخول إلى سلطات الميناء المختصة.

3 - في حال رفض دخول السفينة، يُبلغ كل طرف من الأطراف دولة العلم التي تتبع لها السفينة بقراره هذا طبقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة وكذلك، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، الدول الساحلية المعنية، المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية المعنية الأخرى.

4 - من دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، إذا كانت لدى طرف ما قرائنا كافية على أن السفينة التي تسعى إلى الدخول إلى مينائه قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لساندة هذا النوع من الصيد، ولا سيما إدراج سفينة ما على قائمة السفن التي شاركت في هذا النوع من الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد والتي اعتمدتتها إحدى المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك طبقاً لقواعد تلك المنظمة وأنظمتها وطبقاً للقانون الدولي، يرفض أي طرف لأي سفينة من الدخول إلى موانئه، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 4.

5 - مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يسمح أي طرف لأي سفينة مشار إليها في الفقرتين المذكورتين بالدخول إلى موانئه حسراً لتفتيشها واتخاذ الإجراءات الازمة الأخرى طبقاً للقانون الدولي، والتي لا تقلّ فعالية عن منع دخول الميناء، من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، ومن الأنشطة المتصلة بالصيد لساندة هذا النوع من الصيد.

6 - في حال كانت إحدى السفن المشار إليها في الفقرتين 4 و5 من هذه المادة موجودة في الميناء لأي سبب من الأسباب، يمنع أي طرف من الأطراف تلك السفينة من استخدام موانئه لإنزال الأسماك إلى البر، ونقلها من سفينة إلى

أخرى، وتعبيتها، وتجهيزها، ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح. وتسرى الفقرتان 2 و3 من المادة 11 في مثل هذه الحالات بعد إدخال التعديلات الضرورية. ويكون رفض استخدام الموانئ هذا مطابقاً للقانون الدولي.

## **المادة 10**

### **الظروف القاهرة أو الاستغاثة**

ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على دخول السفن إلى الموانئ طبقاً للقانون الدولي لظروف قاهرة، أو بغرض الاستغاثة أو يمنع دولة من السماح لسفينة بالدخول إلى الميناء، حصراً لغرض مساعدة أشخاص أو سفن أو طائرات في حالات الخطر أو الاستغاثة.

## **الجزء 3**

### **استخدام الموانئ**

## **المادة 11**

### **استخدام الموانئ**

1- إذا دخلت سفينة ما ميناء طرف ما، لا يسمح هذا الطرف، طبقاً لقوانينه وأنظمته وتماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك هذا الاتفاق، بأن تستخدمن السفينة ميناءه لإنزال الأسماك إلى البر ونقلها من سفينته إلى أخرى وتعبيتها وتجهيزها في حال لم يجرِ إنزالها إلى البر في وقت سابق ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها، من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح، في الحالات التالية:

(أ) إذا تبين للطرف المعنى أنَّ السفينة لا تحمل إذناً صالحًا وساريًّا لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب دولة العلم التابعة لها؛

(ب) إذا تبين للطرف المعنى أنَّ السفينة لا تحمل إذناً صالحًا وساريًّا لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب دولة ساحلية ما بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة؛

(ج) إذا حصل الطرف المعنى على براهين واضحة تؤكد أنَّ الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمَّ صيدها بما يخالف الشروط التي تطبّقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة؛

(د) أن دولة العلم، لم تؤكد بناء على طلب دولة الميناء، أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تم صيدها طبقاً للشروط المرعية التي تطبّقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك؛ مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من المادة 4 على النحو الواجب؛ أو

(هـ) إذا كان لدى الطرف المعني أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت بخلاف ذلك تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك قيامها بمساندة إحدى السفن المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 9، ما لم تتمكن السفينة من إثبات ما يلي:

(1) أنها كانت تعمل بما يتعاشى والتدابير ذات الصلة لصون الموارد وإدارتها؛ أو

(2) في حال التزويد بالعاملين والوقود ومعدات الصيد أو غير ذلك من إمدادات في عرض البحر، أن السفينة التي تم تزويدها لم تكن، وقت التزويد، سفينه مشاراً إليها في الفقرة 4 من المادة 9.

2 - على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء:

(أ) والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة، شريطة إثبات هذه الاحتياجات على النحو الواجب، أو

(ب) حيثما كان ملائماً، لأغراض تفكيك السفينة.

3 - في الحالات التي يرفض فيها طرف ما استخدام مينائه طبقاً لهذه المادة، يقوم هذا الطرف على الفور بإبلاغ دولة العلم بقراره هذا وكذلك، حسب مقتضى الحال، الدول الساحلية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

4 - لا يسحب أي طرف قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه إعمالاً للفقرة 1 من هذه المادة، إلا في حال توافر دليل كاف على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام مينائه لم تكن كافية أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد صالحة.

5 - في الحالات التي يسحب فيها طرف ما قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه، طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة، يقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي تلقت إخطاراً بموجب الفقرة 3 من هذه المادة.

## الجزء 4

### عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة

#### المادة 12

##### مستويات التفتيش وأولياته

- 1 – يقوم كل طرف بتفتيش العدد المطلوب من السفن في موائله للوصول إلى مستوى سنوي لعمليات التفتيش اللازم لتحقيق الهدف المرجو من هذا الاتفاق.
- 2 – تسعى الأطراف إلى الاتفاق على المستويات الدنيا لتفتيش السفن وذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أو منظمة الأغذية والزراعة أو غير ذلك.
- 3 – لدى تحديد السفن التي تخضع لتفتيش، يعطي الطرف الأولوية لما يلي :
- (أ) السفن التي لم يسمح لها دخول أو استخدام أحد موانئه وفقاً لهذا الاتفاق؛
  - (ب) الطلبات الواردة من الأطراف المعنية الأخرى، الدول أو المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معينة، لا سيما عندما تدعم هذه الطلبات قرائن على مشاركة السفينة المعنية في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛
  - (ج) السفن الأخرى التي تتوافر قرائن واضحة عنها تدفع إلى الاعتقاد بأنها قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

#### المادة 13

##### إجراءات عمليات التفتيش

- 1 – يتأكد كل طرف من أن مفتشيه يقومون بالوظائف المنصوص عليها في الملحق باه كحد أدنى.
- 2 – يعمل كل طرف، لدى تنفيذ عمليات التفتيش في موائله، على :
- (أ) التأكد من أن عمليات التفتيش المنفذة يقوم بها مفتشون مؤهلون بالشكل المناسب ومفوضون لهذا الغرض، مع مراعاة المادة 17 من هذا الاتفاق، على وجه الخصوص؛

- (ب) التأكيد من قيام المفتشين، قبل إجراء أي تفتيش، بتقديم وثيقة مناسبة لربان السفينة تعرف عنهم على أنهم مفتشين ؟
- (ج) التأكيد من قيام المفتش بالتفتيش على جميع الأجزاء المعنية في السفينة، وعلى الأسماك الموجودة على متن السفينة، وعلى الشباك وأي معدات أخرى للصيد، والتجهيزات، وعلى أي وثائق أو سجلات محافظ بها على متن السفينة والتي تتعلق بالتحقق من التقىد بتدابير الصون والإدارة ذات الصلة ؟
- (د) الطلب من ربان السفينة تقديم جميع المساعدة والمعلومات اللازمة للمفتشين، وتزويدهم بالمواد والوثائق التي قد يطلبونها، أو بنسخ معتمدة منها ؟
- (هـ) في حال وجود الترتيبات المناسبة مع دولة العلم التي تتبع لها السفينة، تدعى هذه الدولة إلى المشاركة في عملية التفتيش ؟
- (و) بذل جميع الجهد الممكنة لتلافي تأخير السفينة والتقليل إلى أدنى حد ممكן من التدخل والإزعاج، بما في ذلك أي وجود غير لازم للفتشين على متن السفينة، مع تجنب تعريض جودة الأسماك على متن السفينة لأي ضرر ؟
- (ز) بذل جميع الجهد الممكنة لتسهيل التواصل مع ربان السفينة أو مع كبار أعضاء طاقم السفينة، بما في ذلك حسب الإمكانيات والحاجة، أن يرافق المفتش مترجم فوري ؟
- (ح) التأكيد من أن عمليات التفتيش تجري بطريقة عادلة وشفافة وغير تمييزية ولن تشكل إزعاجاً لأي سفينة ؟
- (ط) وعدم التدخل في قدرة الربان، طبقاً للقانون الدولي، على التواصل مع السلطات في دولة العلم.

#### **المادة 14**

##### **نتائج عمليات التفتيش**

يطلب كل طرف، كحد أدنى، إدراج المعلومات المبينة في الملحق جيم، في التقرير المكتوب عن نتائج كل عملية من عمليات التفتيش.

#### **المادة 15**

##### **إبلاغ نتائج التفتيش**

يحيل كل طرف نتائج كل عملية من عمليات التفتيش إلى الدولة التي تحمل علّها كل سفينة خضعت للتفتيش، وحسب مقتضى الحال، إلى:

(أ) الأطراف والدول المعنية، بما في ذلك:

(1) الدول التي تتوافر قرائن، من خلال عملية التفتيش، على أن السفينة قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية؛

(2) والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها؛

(ب) المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛

(ج) ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

## المادة 16

### تبادل المعلومات إلكترونياً

1 - لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، يقيم كل طرف، حيثما يكون ذلك ممكناً، آلية للاتصال تمكنه من تبادل المعلومات إلكترونيا وبصورة مباشرة، مع المراعاة الواجبة لشروط السرية.

2 - يتعين على الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، ومع المراعاة الواجبة لشروط السرية، التعاون لإنشاء آلية لتشاطر المعلومات ويحيد أن تقول المنظمة تنسيقها بالتزامن مع مبادرات أخرى ذات صلة، متعددة الأطراف ومشتركة بين الحكومات، ولتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بهذا الاتفاق.

3 - يعين كل طرف من الأطراف السلطة التي تتولى جهة الاتصال فيما يتعلق بتبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق. ويبلغ كل طرف من الأطراف المنظمة بالتعيين ذي الصلة.

4 - يتعامل كل طرف مع المعلومات المقرر إبلاغها عن طريق أي آلية تنشأ بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، بما يتفق مع ما نص عليه الملحق دال.

5 - تطلب المنظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية أن تقدم معلومات تتعلق بالتدابير أو القرارات التي اعتمدتها ونفذتها والتي ترتبط بهذا الاتفاق لإدراجها، قدر المستطاع ومع مراعاة شروط السرية الالزامية، في آلية تشاطر المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

## المادة 17

### تدريب المفتشين

يتأكد كل طرف من أن مفتشيه مدربون تدريباً ملائماً، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الخاصة بتدريب المفتشين المنصوص عليها في الملحق هـ، وتسعى الأطراف إلى التعاون في هذا المجال.

## المادة 18

### الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش

-1 حيثما توجد أسباب واضحة، عقب عملية التفتيش، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لساندة هذا النوع من الصيد، يقوم الطرف الذي أجرى عملية التفتيش:

(أ) على وجه السرعة، بإبلاغ دولة العلم بالنتائج التي توصل إليها وكذلك، حسب مقتضى الحال، الأطراف المعنية والدول الساحلية المعنية والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي يكون ربان السفينة من مواطنها؛

(ب) ولا يسمح للسفينة باستخدام مينائه لإنزال الأسماك إلى البرّ ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبيتها وتجهيزها في حال لم يجر إنزالها إلى البرّ في وقت سابق، ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح، إذا لم تكن هذه الإجراءات قد اتُخذت بالفعل بحق السفينة بما يتماشى مع هذا الاتفاق، بما في ذلك المادة 4 منه.

-2 على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة.

-3 ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير بما يتناسب مع القانون الدولي، إضافة إلى تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بما في ذلك تدابير كذلك التي طالبت بها علانية دولة العلم التي تتبع لها السفينة أو تلك التي وافقت عليها.

## المادة 19

### معلومات عن الرجوع في دولة الميناء

-1 على طرف ما أن يحتفظ بالمعلومات ذات الصلة المتاحة لعامة الجمهور وأن يقدم هذه المعلومات، بناء على طلب مكتوب، إلى مالك السفينة، مشغليها، ربانها أو ممثلها فيما يتعلق بأي رجوع حدد طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية

فيما يتصل بتدابير دولة الميناء التي اتخذها ذلك الطرف إعمالاً للمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18 من هذا الاتفاق بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالخدمات العامة أو المؤسسات القضائية المتاحة لهذا الغرض، وكذلك المعلومات عما إذا كان هناك أي حق في الحصول على تعويض طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية في حالة أية خسارة أو تلف لحقه نتيجة أي ادعاء بإجراء غير قانوني من جانب الطرف المعنى.

-2 يبلغ الطرف دولة العلم ومالك السفينة أو مشغليها أو ربانها أو ممثليها، حسب الاقتضاء، بنتائج الرجوع. وفي حال تم إبلاغ أطراف أو دول أو منظمات دولية أخرى بالقرار السابق عملاً بالمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18، يبلغها الطرف بأي تغيير يطرأ على قراره.

## الجزء 5

### دور دول العلم

#### المادة 20

##### دور دول العلم

1 - يطلب كل طرف من السفن المخولة برفع علمه أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش عملاً بهذا الاتفاق.

2 - عندما تكون لدى طرف ما قرائن واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينته مخولة برفع علمه قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لساندة هذا النوع من الصيد، وتحاول الدخول إلى ميناء دولة أخرى أو توجد فيه، يطلب الطرف من تلك الدولة، حسب مقتضى الحال، تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى بما يتماشى مع هذا الاتفاق.

3 - يشجع كل طرف السفن المخولة برفع علمه على إنزال الأسماك إلى البر، ونقلها من سفينته إلى أخرى وتغليفها وتجهيزها، واستخدام خدمات الميناء الأخرى، في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه. وتشجع الأطراف على اتخاذ تدابير عادلة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي قد لا تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق، أو بطريقة متسقة معه، بما في ذلك، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة.

4 - وعندما تتسلم دولة العلم من الطرف، في أعقاب التفتيش في دولة الميناء، تقريراً للتفتيش يشير إلى أن هناك أساساً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينته مخولة برفع علمها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لساندة هذا النوع من الصيد، تقوم هذه الدولة فوراً بالتحقيق الكامل في هذه المسألة وتتخذ، في ضوء الدليل الوافي، الإجراءات التنفيذية دون إبطاء وفقاً لقوانينها وأنظمتها.

5 - يقوم كل طرف، بصفته دولة عَلَم، بإبلاغ الأطراف الأخرى، دول الميناء المعنية وكذلك الدول الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب مقتضى الحال، بالإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه وبأنه، نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق، قد قرر أن هذه السفن قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم أو أنشطة تتصل بالصيد لساندة هذا النوع من الصيد.

6 - يحرص كل طرف على ألا تقل فعالية التدابير المطبقة على السفن التي يحق لها أن ترفع علمها من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم وردعه والقضاء عليه فضلاً عن الأنشطة المتصلة بالصيد لساندة هذا النوع من الصيد، عن فعالية التدابير المطبقة على السفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3.

## الجزء 6

### متطلبات الدول النامية

#### المادة 21

##### متطلبات الدول النامية

1 - يعترف كل طرف اعتراضاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتصل بتنفيذ تدابير دولة الميناء بما ينسجم مع هذا الاتفاق. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم الأطراف إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك، المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية من أجل:

(أ) تعزيز قدراتها، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزئية الصغيرة، على تطوير أساس قانوني وقدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ب) تسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجع على وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ج) وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء من قبلها، وفقاً للآليات الدولية ذات الصلة.

2 - تراعي الأطراف تماماً المتطلبات الخاصة للأطراف من دول الميناء النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزئية الصغيرة، للتأكد من عدم نقل عبء غير مناسب إلى هذه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق. وفي حال ثُبُت نقل عبء غير مناسب، تتعاون الأطراف معاً لتبسيير تنفيذ واجبات معينة نصّ عليها هذا الاتفاق من قبل الأطراف المعنية من الدول النامية.

3 - تقوم الأطراف، بصورة مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، بتقييم المتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

4 - تتعاون الأطراف لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق. وتهدف هذه الآليات تحديداً، ومن بين جملة أمور أخرى، إلى تحقيق ما يلي :

(أ) وضع التدابير الوطنية والدولية التي تتخذها دولة الميناء؛

(ب) تنمية وتعزيز القدرات، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف، وكذلك تدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون؛

(ج) أنشطة الرصد، والإشراف، والمراقبة والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء، بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات؛

(د) ومساعدة الأطراف من الدول النامية في تعطية التكاليف المرتبطة عليها في أي إجراءات لتسوية النزاعات التي تترتب على أي إجراءات تتخذها هذه الدول وفقاً لهذا الاتفاق.

5 - قد يتضمن التعاون مع الأطراف من الدول النامية وفي ما بينها، لتحقيق الأهداف المبينة في هذه المادة، توفير المساعدة الفنية والمالية من خلال القنوات الإقليمية والثنائية والمتحدة للأطراف، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

6 - تنشئ الأطراف مجموعة عمل مخصصة ترفع تقارير دورية وتتقدم ب建議ات إلى الأطراف بشأن إقامة آليات تمويل، بما في ذلك وضع مخطط للمساهمات وتحديد الأموال وتعبيتها ووضع معايير وإجراءات للاسترشاد بها عند التنفيذ وإحراز تقدم على صعيد تنفيذ آليات التمويل. وبالإضافة إلى الاعتبارات التي نصت عليها هذه المادة، تراعي مجموعة العمل جملة أمور من بينها:

(أ) تقييم احتياجات الأطراف من الدول النامية، لا سيما الأقل نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) توافر الأموال وإنفاقها في الوقت المطلوب؛

(ج) الشفافية في اتخاذ القرارات وعمليات الإدارة في مجال جمع الأموال والمحصصات؛

(د) ومساءلة الأطراف المتلقية من البلدان النامية على أوجه استخدام الأموال المتفق عليها.

وتعضع الأطراف في حسبانها التقارير والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المخصصة وتحتاج ما يلزم من إجراءات بصدقها.

## الجزء 7

### تسوية النزاعات

#### المادة 22

##### تسوية النزاعات بالطرق السلمية

1 - يجوز لأي طرف أن يتولى إجراء مشاورات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع في ما يتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقها، بغرض التوصل إلى حل يرضيه الطرفان بأسرع ما يمكن.

2 - في حالة تعذر تسوية نزاع ما من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة، تتناول الأطراف المعنية في ما بينها بأسرع ما يمكن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها.

3 - يحال أي نزاع من هذا النوع لم يتم تسويته، وبموافقة جميع الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية لتسويتها، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم. وفي حال الإخفاق في التوصل إلى اتفاق بشأن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم، توافق الأطراف التشاور والتعاون بغرض التوصل إلى تسوية للنزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية الموارد البحرية الحية.

## الجزء 8

### غير الأطراف

#### المادة 23

##### غير الأطراف في هذا الاتفاق

1 - يُشجع الأطراف غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافاً فيه و/أو على تبني قوانين ولوائح وتنفيذ تدابير متسقة مع أحكامه.

2 - تتحذ الأطراف تدابير عادلة وغير تمييزية وشفافة متسقة مع هذا الاتفاق ومع غيره من القوانين الدولية القابلة للتطبيق لمنع غير الأطراف من القيام بأي أنشطة من شأنها إعاقة تنفيذ هذا الاتفاق.

## الجزء 9

### الرصد، الاستعراض والتقييم

#### المادة 24

##### الرصد والاستعراض والتقييم

- 1 – تحرص الأطراف، ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها المختصة، على إخضاع تنفيذ هذا الاتفاق للرصد والاستعراض المنهجيين والمنتظمين لتنفيذ هذا الاتفاق، بالإضافة إلى تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق أهدافه.
- 2 – تدعى المنظمة، بعد أربع سنوات من سريان هذا الاتفاق، إلى عقد اجتماع لاستعراض وتقييم فعالية هذا الاتفاق في تحقيق أهدافه. وتقرر الأطراف بشأن عقد اجتماعات أخرى على هذا النحو، حسب المقتضى.

## الجزء 10

### الأحكام الختامية

#### المادة 25

##### التوقيع

سيُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في المنظمة اعتباراً من 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 حتى 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

#### المادة 26

##### التصديق، القبول أو الموافقة

- 1 – يكون هذا الاتفاق مرهوناً بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من قبل الجهات الموقعة عليه.
- 2 – تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

#### المادة 27

##### الانضمام

- 1 – يُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق، عقب الفترة التي يعرض فيها للتوقيع عليه، من قبل أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

2 - تودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

## المادة 28

### مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

-1 في الحالات التي لا يكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرعاها هذا الاتفاق، يسري الملحق التاسع بالاتفاقية، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على مشاركة هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي في هذا الاتفاق، باستثناء عدم تطبيق الأحكام التالية الواردة في ذلك الملحق:

(أ) الجملة الأولى من المادة 2؛

(ب) الفقرة 1 من المادة 3.

-2 في الحالات التي تكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرعاها هذا الاتفاق، تسرى الأحكام التالية على مشاركة منظمة التكامل الاقتصادي هذه في هذا الاتفاق:

(أ) عند التوقيع أو الانضمام، تعدّ هذه المنظمة إعلاناً يبيّن:

(1) أن اختصاصاتها تشمل جميع المسائل التي يرعاها هذا الاتفاق؛

(2) أنه، لهذا السبب، لن تصبح دولها الأعضاء دولاً أطرافاً، باستثناء، في ما يتعلق بأراضيها، التي لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عنها؛

(3) أنها تقبل حقوق والتزامات الدول بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) لا ترتب مشاركة هذه المنظمة، على الإطلاق، أية حقوق بموجب هذا الاتفاق، على الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ج) في حال حدوث تضارب بين واجبات هذه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق وواجباتها بمقتضى اتفاق إنشاء المنظمة أو أي أعمال تتصل بها، تكون الواجبات بمقتضى هذا الاتفاق هي السائدة.

**المادة 29****سريان الاتفاق**

- 1 - يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامس والعشرين لدى جهة الإيداع وفقاً للمادة 26 أو 27.
- 2 - يبدأ سريان هذا الاتفاق، بالنسبة لكل جهة موقعة تصدق عليه أو قبله أو توافق عليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه.
- 3 - يبدأ سريان هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع صك انضمامها إليه.
- 4 - لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك يودع بواسطة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بوصفه إضافة إلى تلك التي تدعى دولها الأعضاء.

**المادة 30****التحفظات والاستثناءات**

لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات بالنسبة إلى هذا الاتفاق.

**المادة 31****الإعلانات والبيانات**

لا تمنع المادة 30 أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة على الانضمام إليه، من إصدار أي إعلان أو بيان، أيا كانت صيغته أو عنوانه، بقصد القيام، ضمن جملة أمور، بتنسيق قوانينها ولوائحها مع أحكام هذا الاتفاق، شريطة ألا تقصد هذه الإعلانات أو البيانات إلى الاستثناء من الآثار القانونية لأحكام هذا الاتفاق أو تعديل هذه الآثار القانونية في انتظامها على هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

**المادة 32****التطبيق المؤقت**

- 1 تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على تطبيقه بصفة مؤقتة عن طريق إرسال إخطار خططي بذلك إلى جهة الإيداع. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار.

2 - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قبل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو لدى قيام تلك الدولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بإرسال إخطار خطى إلى جهة الإيداع بعزمها على إنهاء التطبيق المؤقت.

### المادة 33

#### التعديلات

1 - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذا الاتفاق بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ سريان هذا الاتفاق.

2 - تقدم أية تعديلات مقترحة على هذا الاتفاق بإخطار مكتوب إلى جهة الإيداع مترافقه مع طلب بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر فيها. وتعتمد جهة الإيداع هذا الإخطار على جميع لأطراف، وكذلك أية ردود وردت من الأطراف بشأن هذا الطلب. وما لم يعترض نصف عدد الأطراف على الطلب، خلال ستة أشهر من تعميم الإخطار، تدعو جهة الإيداع إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر في التعديل المقترح.

3 - مع مراعاة المادة 34 تتم أية تعديلات في هذا الاتفاق فقط بتوافق الآراء بين الأطراف الحاضرة في الاجتماع المعروض فيه لاعتمادها.

4 - مع مراعاة المادة 34 يبدأ نفاذ أي تعديلات يعتمدها اجتماع الأطراف بالنسبة إلى الأطراف التي صادقت عليه أو قبلت به أو وافقت على الانضمام إليه، اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع ثلثي الأطراف في هذا الاتفاق استناداً إلى عدد الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل سكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة. وتصبح بعد ذلك التعديلات نافذة بالنسبة إلى أي طرف آخر اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف صك مصادقته على التعديل أو قبوله به أو موافقته عليه.

5 - لأغراض هذه المادة، لا يعتبر الصك المودع من أي منظمة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك إضافياً للسكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

### المادة 34

#### اللاحق

1 - تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ عن هذا الاتفاق، وتمثل الإحالـة إلى هذا الاتفاق إحـالة إلى الملاحـق.

2 - يعتمد تعديل أحد الملاحـق بهذا الاتفـاق بنسبـة ثلـثي الأطـراف في هـذا الاتفـاق الحـاضـرين في اجـتمـاع بـحـثـتـ فيـهـ التعـديـلاتـ المقـترـحةـ علىـ المـلاحـقـ. بـيـدـ أـنـهـ يـبـغـيـ بـذـلـ كـافـةـ الجـهـودـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ اـتـفـاقـ بـشـأنـ أـيـ تعـديـلـ عـلـىـ مـلـحـقـ ماـ بـتـوـافـقـ الـآـرـاءـ. ويـدـرـجـ التـعـديـلـ عـلـىـ الـمـلاحـقـ فـيـ هـذـاـ اـتـفـاقـ، وـيـدـخـلـ حـيـزـ النـفـاذـ بـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـطـرافـ الـتـيـ أـعـلـنـتـ قـبـولـهـاـ اـعـتـبارـاـ مـنـ التـارـيخـ الـذـيـ تـقـلـىـ فـيـهـ جـهـةـ الإـيدـاعـ إـشـعـارـاـ بـالـقـبـولـ مـنـ ثـلـثـ الـأـطـرافـ فـيـ هـذـاـ اـتـفـاقـ استـنـادـاـ إـلـىـ عـدـدـ

الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ولذا يدخل التعديل حيز النفاذ بعد ذلك بالنسبة لكل طرف من الأطراف الباقيه لدى تلقي جهة الإيداع قبولها.

### **المادة 35**

#### **الانسحاب**

يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف، وذلك عن طريق إشعار خطى بهذا الانسحاب إلى جهة الإيداع. وينفذ مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من استلام جهة الإيداع لإشعار الانسحاب.

### **المادة 36**

#### **جهة الإيداع**

يكون المدير العام للمنظمة هو جهة الإيداع لهذا الاتفاق. وتقوم جهة الإيداع بما يلي:

- (أ) إرسال نسخة مصدق عليها من الاتفاق إلى كل جهة من الجهات الموقعة عليها والأطراف فيها؛
- (ب) تسجيل هذا الاتفاق، عندما يدخل حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) إبلاغ كل من الجهات الموقعة على هذا الاتفاق وكل طرف من الأطراف فيه بما يلي على وجه السرعة:
  - (1) جميع التوقيعات وصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المودعة بموجب المواد 25 و26 و27؛
  - (2) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقاً للمادة 29؛
  - (3) جميع اقتراحات تعديل هذا الاتفاق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقاً للمادة 33؛
  - (4) جميع اقتراحات تعديل الملحق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقاً للمادة 34؛
  - (5) وجميع حالات الانسحاب من هذا الاتفاق طبقاً لأحكام المادة 35.

### **المادة 37**

#### **النصوص ذو الحجية**

تكون اللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية من هذا الاتفاق متساوية في الحجية.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المرخص لهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

في روما، في يوم 22 نوفمبر/تشرين الثاني من سنة 2009.

الملاحق

المعلومات التي يتوجب على السفن التي تطلب الدخول إلى الميناء إعطاؤها سلفاً

## الملحق باء

### إجراءات التفتيش في دولة الميناء

يقوم المفتشون بما يلي:

- (أ) التتحقق، إلى أقصى حد ممكن، من صحة مستندات هوية السفينة المتوفّرة على متنها والمعلومات ذات الصلة بملكية السفينة، واتكمال هذه المستندات وسلامتها بما في ذلك من خلال الاتصالات الملائمة مع دولة العلم أو السجلات الدولية للسفينة إذا اقتضى الأمر؛
- (ب) التتحقق من أن علم وعلامات السفينة (مثل الاسم ورقم التسجيل الخارجي ورقمتعريف السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية، وعلامة نداء الراديو الدولي وغير ذلك من العلامات والأبعاد الرئيسية) متتسقة مع المعلومات الواردة في المستندات؛
- (ج) التتحقق، إلى أقصى حد ممكن، من أن التراخيص بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد، صحيحة ومكتملة وسليمة وتتنسق مع المعلومات المقدمة وفقاً للملحق ألف؛
- (د) استعراض جميع المستندات والسجلات ذات الصلة المحافظ عليها على متن السفينة، بما في ذلك، إلى أقصى حد ممكن، تلك الواردة بصيغة الكترونية وبيانات نظام إدارة السفينة الصادرة عن دولة العلم أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية لإدارة مصايد الأسماك. ويمكن أن تتضمن المستندات ذات الصلة سجلات السفينة، ومستندات الصيد والتجارة، وقوائم طاقم السفينة، وخطط التخزين، وعمليات السحب وأوصاف الأسماك المحافظ عليها والمستندات الازمة إعمالاً لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية؛
- (هـ) القيام، إلى أقصى حد ممكن، بفحص جميع معدات الصيد ذات الصلة الموجودة على متن السفينة بما في ذلك أية معدات مخزنة في الخفاء، والتحقق، قدر المستطاع، من أنها تتطابق مع شروط التراخيص. ويجري، قدر المستطاع، التفتيش أيضاً على معدات الصيد لضمان أن تكون بعض الجوانب مثل أحجام الفتحات المزدوجة للشبكات، والأجهزة ولوازمها، وأبعاد الشبكات وتشكيلها، والسلال وشبكات الرفع، وأحجام كلابات الصيد وأعدادها تتفق مع اللوائح السارية، وأن العلامات تتوافق مع تلك المسروق بها للسفينة؛
- (و) القيام، قدر المستطاع، بتحديد ما إذا كانت الأسماك على متن السفينة قد تم صيدها وفقاً للتراخيص السارية؛
- (ز) فحص الصيد، بما في ذلك من خلال أخذ العينات، لتحديد كميته ومكوناته. ويجوز للمفتشين، أثناء قيامهم بهذا العمل، أن يفتحوا الحاويات التي عبئت فيها الأسماك مسبقاً وتحريك الأسماك أو

الحاويات الكرتون للتحقق من وجود مخزونات الأسماك بالكامل. ويجوز أن يتضمن هذا الفحص عمليات تفتيش على أنواع المنتجات وتحديد الوزن الاسمي؛

(ج) تقييم ما إذا كانت هناك قرائن واضحة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة قد اشتركت في علميات الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ أو الأنشطة المتعلقة بالصيد لساندة هذا النوع من الصيد؛

(ط) تزويد قبطان السفينة بالتقرير المتضمن نتائج التفتيش بما في ذلك الإجراءات الممكنة التي يستطيع اتخاذها لكي يوقعها المفتش والقطبأن. وسوف يكون السبب الوحيد لتوقيع القبطان هو الإشعار باستلام نسخة من التقرير، ويسمح للقطبأن بإضافة أي تعليقات أو اعتراضات على التقرير، حسب الاقتضاء، وأن يتصل مع سلطات دولة العلم على وجه الخصوص حيثما يواجه القطبأن صعوبات في فهم محتوى التقرير. ويجب تزويد القطبأن بنسخة عن التقرير؛

(ي) والترتيب لإجراء ترجمة للمستندات ذات الصلة، حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً.

## الملحق جيم

### تقرير عن نتائج التفتيش

	2 - دولة الميناء				1- رقم تقرير التفتيش
					3- السلطة القائمة بالتفتيش
	الهوية				4- اسم المفتش الرئيسي
					5- ميناء التفتيش
الساعة	اليوم	الشهر	السنة	6- بدء التفتيش	
الساعة	اليوم	الشهر	السنة	7- الانتهاء من التفتيش	
لا	نعم			8- الإشعار المسبق المتلقى	
غير ذلك (حدر)	النقل بين السفن	الإنتاج	الإنزال	9- الغرض (الأغراض)	
اليوم	الشهر	السنة		10- آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك	
				11- اسم السفينة	
				12- دولة العلم	
				13- نوع السفينة	
				14- رمز النداء الراديوي الدولي	
				15- شهادة رقم التعريف المسجل	
				16- رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجد	
				17- رقم التعريف الخارجي، إن وجد	
				18- ميناء التسجيل	
				19- مالك (مالك السفينة)	
				20- المالك المستفيد (المالك المستفيدين) من السفينة، إذا كان معروفاً ومختلفاً عن مالك السفينة	
				21- مشغل (مشغلو) السفينة إذا كان مختلفاً (كانوا مختلفين) عن مالك السفينة	
				22- اسم ربان السفينة وجنسيته	
				23- اسم ربان الصيد وجنسيته	
				24- وكيل السفينة	
النوع:	نعم: المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	نعم: وطني	نعم: المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	25- نظام رصد السفينة	
				26- الوضع في مناطق المنظمات الإقليمية التي تم الاضطلاع فيها بالصيد أو بالأنشطة المتصلة بالصيد، بما في ذلك الإدراج في أي قوائم للسفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ	
سفينة مدرجة في قائمة السفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ	سفينة مدرجة في قائمة السفن المرخص لها	الوضع بالنسبة لدولة العلم	المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	رمز السفينة	

-27- ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة							
معدات الصيد	الأنواع	منطقة (مناطق) الصيد	الصلاحية	جهة الإصدار	رقم الترخيص		
-28- ترخيص (تراخيص) النقل الملائمة بين السفن							
الصلاحية		جهة الإصدار			رقم الترخيص		
الصلاحية		جهة الإصدار			رقم الترخيص		
-29- معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها							
الكمية	منطقة (مناطق) الصيد	شكل المنتجات	الأنواع	رقم التعريف	دولة العلم		
-30- تقييم المصيد الذي تم تفريغه (الكمية)							
الفرق بين الكمية المعلنة والكمية التي يتم تحديدها (إن وجد)		الكمية المفرغة	الكمية المعلنة	منطقة (مناطق)	الأنواع		
				شكل الصيد	المنتجات		
-31- المصيد المستبقي على متن السفينة (الكمية)							
الفرق بين الكمية المعلنة والكمية المستبقة		الكمية المعلنة	منطقة (مناطق) الصيد	شكل المنتجات	الأنواع		
-32- فحص السجل (السجلات) والمستندات الأخرى		لا	نعم				
-33- الامتنال لمخطط (لخطط) وثائق الصيد المنطبقة		لا	نعم				
-34- الامتنال لمخطط (لخطط) المعلومات التجارية المنطبقة		لا	نعم				
-35- نوع معدات الصيد المستخدمة							
-36- تم فحص معدات الصيد وفقا للقرة (هـ) من الملحق باء		لا	نعم				
-37- استنتاجات المقتش (المفتشين)							
-38- المخالفة (المخالفات) الظاهرة التي تم ملاحظتها بما في ذلك الإحالة إلى الصك القانوني (المكوك القانونية) ذو (ذات) الصلة							
-39- تعليقات الربان							
-40- الإجراء المتخذ							
-41- توقيع الربان							
-42- توقيع المقتش							

## الملحق دال

### نظم المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها دولة المينا

لدى تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم كل طرف بما يلي:

- (أ) السعي إلى إنشاء عملية اتصال كمبيوتية وفقاً للمادة 16؛
- (ب) إنشاء موقع شبكة، قدر المستطاع، للإعلان عن قائمة الموانئ المعنية وفقاً للمادة 7 والإجراءات المتخذة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق؛
- (ج) القيام، إلى أبعد مدى ممكن، بتحديد كل تقرير التفتيش برقم مرجعي واحد ابتداءً من الرمز القطري المكون من ثلاثة حروف لدولة المينا وتحديد الوكالة الصادرة عنها التقرير؛
- (د) استخدام نظام الترميز الدولي المبين أدناه في الملحقين ألف وجيم، وتحويل أي نظام آخر للترميز إلى النظام الدولي.

البلدان/الأراضي:	نظام الترميز القطري ثلاثي الأرقام لمنظمة التوحيد القياسي ISO 3166
الأنواع:	نظام الترميز ثلاثي الأرقام التابع لنظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية ومصايد الأسماك (المعروف بنظام FAO 3-alpha code)
أنماط السفن:	التصنيف الدولي الموحد لسفن الصيد (المعروف بنظام FAO alpha code)
أنواع المعدات:	التصنيف الدولي الموحد لمعدات صيد الأسماك (المعروف بنظام FAO alpha code)

## الملاحق

### خطوط توجيهية لتدريب المفتشين

ينبغي أن تتضمن عناصر برنامج لتدريب المفتشين في دولة البناء المجالات التالية على الأقل:

- 1 القواعد الأخلاقية؛
- 2 قضايا الصحة والسلامة والأمن؛
- 3 تطبيق القوانين واللوائح الوطنية و مجالات الاختصاص والصون وتدابير الإدارة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والقانون الدولي ذي الصلة؛
- 4 جمع القرائن وتقييمها وحفظها؛
- 5 إجراءات التفتيش العامة مثل إعداد التقارير وتقنيات إجراء المقابلات الشخصية؛
- 6 تحليل المعلومات مثل السجلات والمستندات الإلكترونية، وتاريخ السفينة (الاسم والملكية ودولة العلم) الازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبطان السفينة؛
- 7 الصعود على متن السفينة وتفتيشها بما في ذلك إخضاع المخزونات السمكية للتفتيش وحساب حجم المخزونات على السفينة؛
- 8 التأكد والتحقق من المعلومات ذات الصلة بكميات الإنزال والنقل بين السفن والتصنيع، وكميات الأسماك المتبقية على متن السفينة بما في ذلك استخدام عوامل التحويل لمختلف الأنواع والمنتجات؛
- 9 تحديد الأنواع وقياس الطول وغير ذلك من البارامترات البيولوجية؛
- 10 تحديد السفن ومعدات وتقنيات الصيد لأغراض التفتيش على المعدات وقياسها؛
- 11 معدات وتشغيل نظام إدارة السفينة ونظم التتبع الإلكترونية الأخرى؛
- 12 والإجراءات التي تتخذ عقب التفتيش.

المرفق واو

**جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011**  
**(يرد جدول 2008-2009 لأغراض المقارنة)**

<b>جدول</b> <b>2009-2008</b>	<b>الجدول المقترن</b>		<b>الدول الأعضاء</b>
	<b>في المائة</b>	<b>1 2011-2010</b>	
0.001	0.001		أفغانستان
0.006	0.006		ألبانيا
0.086	0.086		الجزائر
0.008	0.008		أندورا
0.003	0.003		أنغولا
0.002	0.002		أنطيغوا وباربودا
0.327	0.327		الأرجنتين
0.002	0.002		أرمينيا
1.796	1.796		أستراليا
0.891	0.891		النمسا
0.005	0.005		أذربيجان
0.016	0.016		جزر البهاما
0.033	0.033		البحرين
0.010	0.010		بنغلاديش
0.009	0.009		بربادوس
0.020	0.020		بيلاروس
1.108	1.108		بلجيكا
0.001	0.001		بليز
0.001	0.001		بنن
0.001	0.001		بوتان
0.006	0.006		بوليفيا
0.006	0.006		اليونسنة والهرسك
0.014	0.014		بوتسيوانا
0.880	0.880		البرازيل
0.020	0.020		بلغاريا
0.002	0.002		بوركينا فاسو
0.001	0.001		بوروندي

<sup>1</sup> استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2007-2009 كما اعتمد بموجب القرار 237/61 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2006.

<sup>2</sup> استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2007-2009 كما اعتمد بموجب القرار 237/61 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2006.

جدول		الجدول المقترن		الدول الأعضاء
<sup>2</sup> 2009-2008		<sup>1</sup> 2011-2010		
	في المائة		في المائة	
0.001	0.001	0.001	0.001	كمبوديا
0.009	0.009	0.009	0.009	الكاميرون
2.992	2.992	2.992	2.992	كندا
0.001	0.001	0.001	0.001	الرأس الأخضر
0.001	0.001	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.001	0.001	0.001	0.001	تشاد
0.162	0.162	0.162	0.162	شيلي
2.680	2.680	2.680	2.680	الصين
0.106	0.106	0.106	0.106	كولومبيا
0.001	0.001	0.001	0.001	جزر القمر
0.001	0.001	0.001	0.001	الكونغو
0.001	0.001	0.001	0.001	جزر كوك
0.032	0.032	0.032	0.032	كостاريكا
0.009	0.009	0.009	0.009	كوت ديفوار
0.050	0.050	0.050	0.050	كرواتيا
0.054	0.054	0.054	0.054	كوبا
0.044	0.044	0.044	0.044	قبرص
0.282	0.282	0.282	0.282	الجمهورية التشيكية
0.007	0.007	0.007	0.007	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
0.003	0.003	0.003	0.003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.743	0.743	0.743	0.743	الدانمرك
0.001	0.001	0.001	0.001	جيبوتي
0.001	0.001	0.001	0.001	دومينيكا
0.024	0.024	0.024	0.024	الجمهورية الدومينيكية
0.021	0.021	0.021	0.021	إcuador
0.089	0.089	0.089	0.089	مصر
0.020	0.020	0.020	0.020	السلفادور
0.002	0.002	0.002	0.002	غينيا الاستوائية
0.001	0.001	0.001	0.001	لبنان
0.016	0.016	0.016	0.016	إستونيا
0.003	0.003	0.003	0.003	إثيوبيا
0.003	0.003	0.003	0.003	فيجي
0.567	0.567	0.567	0.567	فنلندا
6.332	6.332	6.332	6.332	فرنسا
0.008	0.008	0.008	0.008	غابون
0.001	0.001	0.001	0.001	غامبيا

جدول		الجدول المقترن		الدول الأعضاء
<sup>2</sup> 2009-2008		<sup>1</sup> 2011-2010		
	في المائة		في المائة	
0.003	0.003			جورجيا
8.619	8.619			ألمانيا
0.004	0.004			غانا
0.599	0.599			اليونان
0.001	0.001			غرينادا
0.032	0.032			غواتيمالا
0.001	0.001			غينيا
0.001	0.001			غينيا-بيساو
0.001	0.001			غيانا
0.002	0.002			هaiti
0.005	0.005			هندوراس
0.245	0.245			هنغاريا
0.037	0.037			آيسلندا
0.452	0.452			الهند
0.162	0.162			إندونيسيا
0.181	0.181			جمهورية إيران الإسلامية
0.015	0.015			العراق
0.447	0.447			آيرلندا
0.421	0.421			إسرائيل
5.104	5.104			إيطاليا
0.010	0.010			جامايكا
16.706	16.706			اليابان
0.012	0.012			الأردن
0.029	0.029			كازاخستان
0.010	0.010			كينيا
0.001	0.001			كريبياتي
2.184	2.184			جمهورية كوريا
0.183	0.183			الكويت
0.001	0.001			قيرغيزستان
0.001	0.001			جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.018	0.018			لاتفيا
0.034	0.034			لبنان
0.001	0.001			ليسوتو
0.001	0.001			ليبيريا
0.062	0.062			الجماهيرية العربية الليبية
0.031	0.031			ليتوانيا
0.086	0.086			لوكسمبورغ

جدول		الجدول المقترن		الدول الأعضاء
<sup>2</sup> 2009-2008		<sup>1</sup> 2011-2010		
	في المائة		في المائة	
0.002	0.002			مدغشقر
0.001	0.001			ملاوي
0.191	0.191			ماليزيا
0.001	0.001			ملديف
0.001	0.001			مالى
0.017	0.017			مالطة
0.001	0.001			جزر مارشال
0.001	0.001			موريتانيا
0.011	0.011			موريشيوس
2.268	2.268			المكسيك
0.001	0.001			ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.001	0.001			مولدوفا
0.003	0.003			موناكو
0.001	0.001			منغوليا
0.001	0.001			الجبل الأسود
0.042	0.042			المغرب
0.001	0.001			موزامبيق
0.005	0.005			مبانمار
0.006	0.006			ناميبيا
0.001	0.001			ناورو
0.003	0.003			نيبال
1.882	1.882			هولندا
0.257	0.257			نيوزيلندا
0.002	0.002			نيكاراغوا
0.001	0.001			النيجر
0.048	0.048			نيجيريا
0.001	0.001			نيوي
0.786	0.786			الترويج
0.073	0.073			سلطنة عُمان
0.059	0.059			باكستان
0.001	0.001			بلاو
0.023	0.023			بنما
0.002	0.002			بابوا غينيا الجديدة
0.005	0.005			باراغواي
0.078	0.078			بيرو
0.078	0.078			الفلبين
0.504	0.504			بولندا

جدول		الجدول المقترن		الدول الأعضاء
<sup>2</sup> 2009-2008		<sup>1</sup> 2011-2010		
	في المائة		في المائة	
0.530	0.530			البرتغال
0.086	0.086			قطر
0.070	0.070			رومانيا
1.206	1.206			الاتحاد الروسي
0.001	0.001			رواندا
0.001	0.001			سانت لوسيا
0.001	0.001			ساموا
0.003	0.003			سان مارينو
0.001	0.001			ساو تومي وبرينسيبي
0.752	0.752			المملكة العربية السعودية
0.004	0.004			السنغال
0.021	0.021			صربيا
0.002	0.002			سيشيل
0.001	0.001			سيراليون
0.063	0.063			سلوفاكيا
0.097	0.097			سلوفينيا
0.001	0.001			جزر سليمان
0.001	0.001			صومال
0.292	0.292			جنوب إفريقيا
2.983	2.983			إسبانيا
0.016	0.016			سري لانكا
0.001	0.001			سانت كيتس ونيفيس
0.001	0.001			سانت فنسنت وجزر غرينادين
0.010	0.010			السودان
0.001	0.001			سورينام
0.002	0.002			سوازيلند
1.076	1.076			السويد
1.222	1.222			سويسرا
0.016	0.016			الجمهورية العربية السورية
0.001	0.001			طاجيكستان
0.006	0.006			جمهورية ترانزيتية المتحدة
0.187	0.187			تايلاند
0.005	0.005			جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.001	0.001			تمور ليشتي
0.001	0.001			تونغو
0.001	0.001			تونغا
0.027	0.027			トリニتي وتاباغو
0.031	0.031			تونس
0.383	0.383			تركيا

جدول <sup>2</sup> 2009-2008	الجدول المقترن		الدول الأعضاء
	<sup>1</sup> 2011-2010	في المائة	
0.006	0.006		تركمنستان
0.001	0.001		توفالو
0.003	0.003		أوغندا
0.045	0.045		أوكرانيا
0.304	0.304		الإمارات العربية المتحدة
6.675	6.675		المملكة المتحدة
22.000	22.000		الولايات المتحدة الأمريكية
0.027	0.027		أوروغواي
0.008	0.008		أوزبكستان
0.001	0.001		فانواتو
0.201	0.201		جمهورية فنزويلا البولييفارية
0.024	0.024		فيبيت نام
0.007	0.007		اليمن
0.001	0.001		زامبيا
0.008	0.008		زمبابوي
<b>100.000</b>	<b>100.000</b>		

**لجنة البرنامج**  
**(نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – نوفمبر/تشرين الثاني 2010)**

**الأعضاء**

كندا (السيد Marco Valicenti)  
 جمهورية مصر العربية (عبد العزيز، حسني)  
 غينيا الاستوائية (السيد Crisantos Obama Ondo)  
 ألبانيا (Swantje Helbing)  
 اليابان (Kazumasa Shioya)  
 باراغواي (السيدة Liz Haydee Coronel Correa)

أفغانستان (السيد Abdul Razak Ayazi)  
 أنغولا (السيد Carlos Alberto Amaral)  
 الأرجنتين (السيدة Maria del Carmen Squeff)  
 أستراليا (السيد Travis Power)  
 بنغلاديش (السيدة Sultan Afroz)  
 بلجيكا (السيدة Martine Van Dooren)

**الرئيس**

السيد Riikka Laatu (فنلندا)

**لجنة المالية**  
**(نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – نوفمبر/تشرين الثاني 2011)**

**الأعضاء**

المكسيك (السيد Jorge Eduardo Chaen Charpentier)  
 هولندا (السيد Ronald Elkhuizen)  
 بيتنا (السيد Guido J. Martinelli della Togna)  
 السودان (السيد محمد الطيب الفقي التون)  
 أوغندا (السيد Robert Sabiiti)  
 الولايات المتحدة الأمريكية (السيد Michael P. Glover)

أستراليا (السيد Sara Cowan)  
 الصين (السيد Zhengdong Li)  
 غابون (السيد Louis Stanislas Charicaut)  
 الهند (السيد Shobhana K. Pattanayak)  
 جمهورية إيران الإسلامية (السيد Javad Shakhs Tavakolian)  
 إيطاليا (السيد Augusto Zodda)

**الرئيس**

السيد ياسر عبد الرحمن على سرور (جمهورية مصر العربية)

**لجنة الشؤون الدستورية والقانونية**  
**(نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – نوفمبر/تشرين الثاني 2011)**

باكستان (السيد Rahim Hayat Qureshi)  
 الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Suzanne E. Heinen)  
 جنوب غرب المحيط الهادئ (بتبع)

إندونيسيا (السيد Mónica Martínez Menduiño)  
 إريتريا (السيد Yohannes Tensue)  
 العراق (السيد حسن جنبي)  
 هولندا (السيد Gerard Limburg)

السيد Purnomo Ahmad Chandra (إندونيسيا)

**المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2010**

**أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

**أعضاء انتخابهم مجلس المنظمة**

**انتهاء مدة العضوية**

أستراليا (دال)  
 بوروندي (ألف)  
 كوبا (جم)  
 النرويج (دال)  
 السودان (ألف)  
 تايلاند (باء)

كندا (دال)  
 جمهورية الكونغو الديمقراطية (ألف)  
 ألبانيا (دال)  
 غينيا (ألف)  
 هايتي (جم)  
 الكويت (باء)

31 ديسمبر/ كانون الأول 2010

أنغولا (ألف)  
 الصين (باء)  
 الجمهورية التشيكية (هاء)  
 غواتيمالا (جم)  
 اليابان (دال)  
 المملكة المتحدة (دال)

<sup>2</sup> البرازيل (جم)  
 كولومبيا (جم)  
 الدانمرك (دال)  
 مصر (الف)  
 سلوفينيا (هاء)  
 سويسرا (دال)

31 ديسمبر/ كانون الأول 2011

بوركينا فاسو (ألف)  
 فرنسا (دال)  
 الهند (باء)  
 جمهورية إيران الإسلامية (باء)  
 لكسمبورغ (دال)  
 الاتحاد الروسي (هاء)

كينيا (ألف)  
 الأردن (باء)  
 الفلبين (باء)  
 المكسيك (جم)  
 هولندا (دال)  
 الولايات المتحدة الأمريكية (دال)

31 ديسمبر/ كانون الأول 2012

(2) تشغّل القوائم ألف وباء وجيم هذا المقعد بالتعاقب على النحو التالي: القائمة ألف (2000-2002)، والقائمة باء (2003-2005)، والقائمة ألف (2006-2008)، والقائمة جيم (2011-2009).

## أعضاء المنظمة

فجي	جزر فرويد	الاتحاد الروسي
فييت نام	(عفو منتب)	إثيوبيا
قبرص	الجامعة الأوروبية	أذربيجان
قطر	(منظمة عضو)	الأرجنتين
قيرغيزستان	الجماهيرية العربية الليبية	الأردن
كاذاخستان	جمهورية أفريقيا الوسطى	أمرينيا
الكامبودون	الجمهورية التشيكية	إريتريا
كرواتيا	الجمهورية الدومينيكية	أسبانيا
كمبوديا	الجمهورية العربية السورية	أستراليا
كندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إستونيا
كوبا	جمهورية إيران الإسلامية	إسرائيل
كوت ديفوار	جمهورية ترانسنا المتحدة	أفغانستان
كوسٌتاريكا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	إكادور
كولومبيا	جمهورية كوريا	ألبانيا
الكونغو	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ألمانيا
الكويت	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الإمارات العربية المتحدة
كيرياتي	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أنتيغوا وبربودا
كينيا	جمهورية مولدوفا	أندورا
لاتفيا	جنوب أفرقيا	إندونيسيا
لبنان	جورجيا	أنغولا
لوكسمبورغ	جيبوتي	أوروغواي
ليبيريا	الدانمرك	أوزبكستان
ليتوانيا	دولة بولنفيا المتعددة الجنسيات	أوغندا
ليسوتو	دوينيتسكا	أوكراينا
مالطا	الرأس الأخضر	أيرلندا
مالي	رواندا	آيسلندا
ماليزيا	رومانيا	إيطاليا
مدغشقر	زانبيا	بابوا غينيا الجديدة
مصر	زمبابوي	باراغواي
المغرب	ساموا	باكستان
المكسيك	سان تومي وبرنافبي	بالاو
ملاوي	سان مارتن	البحرين
ملديف	سانت فنسنت وجزر غرينادين	البرازيل
الملكة العربية السعودية	سانت كيتس ونيفيس	برنادوس
الملكة المتحدة	سانت لوسيا	البرتغال
منغوليا	سري لانكا	باجيكيا
موريانيا	السلفادور	بلغاريا
موريشيون	سلوفاكيا	بيليز
موزانبيق	سلوفينيا	بنغلاديش
موناكو	الستغال	بنما
ميامي	سوازيلند	بوتان
ناميبيا	السودان	بوتسوانا
ناورو	سورينام	بوركينا فاسو
النرويج	السود	بوروندي
النمسا	سويسرا	اليونسة والهرسك
نيبال	سيراليون	بولندا
النيجر	سيشيل	بيرو
نيجيريا	شيلى	بيلاروس
نيكاراغوا	صربيا	تايلند
نيوزيلندا	الصومال	تركمانستان
نيوي	الصين	تركيا
هايتي	طاجيكستان	ترینيداد وتوباغو
الهند	العراق	تشاد
هندوراس	عمان	تونغا
هنغاريا	غابون	توفالو
هولندا	غاببيا	تونس
الولايات المتحدة الأمريكية	غانا	تونغا
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	غرينادا	تيمور ليشتي
اليابان	غواتيمالا	جامايكا
اليمن	غيانا	الجبل الأسود
اليونان	غيانيا	الجزائر
	غيانيا - بيساو	جزر اليماما
	غيانيا الاستوائية	جزر القمر
	فانواتو	جزر سليمان
	فرنسا	جزر كوك
	الفلبين	جزر مارشال
	فنلندا	

منظمة الأغذية والزراعة

المؤتمر: الدورة السادسة والثلاثون – 2009

C 36/REP